



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

يُدْرَج بجدول أعمال الجلسة لبقارمة

عليه
٢٥/٣/٢٠١٤

لجنة المرافق العامة

التاريخ : ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والثلاثين** للجنة المرافق العامة عن:

١- الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو /
د. أحمد مطيع العازمي .

٢- الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء /
د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد نصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ،
حمود محمد الحمدان .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله

2014/3/25
A. M. A. J.



التقرير الرابع والثلاثون

للجنة المرافق العامة عن

١- الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو /
د. أحمد مطيع العازمي .

٢- الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء /
د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري
حمود محمد الحمدان .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير الرابع والعشرين للجنة الشئون
التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٤م
لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس الموقر .
وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات كان آخرها بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤م ،
وذلك بحضور كل من :

- ١- السيد / صلاح مضحي المضحي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة العامة للبيئة
- ٢- المهندس / د. محمد العنزي نائب مدير عام الهيئة العامة للبيئة .
- ٣- السيد / جاسم الجسمي مدير الإدارة القانونية .
- ٤- السيد / باسـل تقـي مستشار قانوني بمكتب المدير العام .
- ٥- السيد / د. سمير مسعود مستشار بيئي بمكتب المدير العام .
- ٦- السيد / د. محمد الأحمد رئيس جمعية البيئة الكويتية .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين ورأت أنهما يهدفان إلى حماية البيئة من التلوث
وصيانة مواردها الطبيعية كما أكد الاقتراحان على أهمية الاستخدام الأمثل للموارد وتجريم
صور الاعتداء على البيئة بالتلوث أو المساس بغناها الأرضية والبحرية والجوية .
كما تبين لها أنهما يحتويان على باب تمهيدي ، يعقبه ثمانية أبواب هي تباعاً :
(التنمية البيئية ، حماية البيئة الأرضية من التلوث ، حماية الهواء الخارجي من التلوث ،
حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث ، التنوع البيئي ، العقوبات ، الأحكام الختامية).



وقد وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالباب التمهيدي الخاص ببعض المصطلحات الفنية فأقرت إضافة عدة مصطلحات إلى نص المادة الأولى وهي كالآتي : (البيئة الداخلية ، بيئة العمل ، طبقة الأوزون ، الأوزون الأرضي ، المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، غازات الاحتباس الحراري ، التغيرات المناخية ، الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية ، الموارد الطبيعية ، التنوع الإحيائي ، الوزير المختص ، التفتيش البيئي ، مياه الصرف الصحي ، محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، الحماية ، الصرف الصناعي ، النفايات البلدية الصلبة ، مرادم النفايات ، النفايات الخطرة ، النفايات الطبية ، النفايات النووية ، معدل النشاط الإشعاعي ، المواد الخطرة .

كما وافقت اللجنة على إضافة نص المادة (١٥) في الباب الأول والتي تحدد اختصاصات صندوق حماية البيئة .

كما أقرت اللجنة إضافة نص المادة (٢٤) في الباب الثاني والتي تنص على تنسيق الهيئة مع الجهات المختصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية ووضع برنامج وطني للسلامة الكيميائية .

كما أضافت اللجنة المادة (٣٤) المتعلقة بمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصحية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي .

كما وافقت اللجنة على إضافة المادة (٣٥) التي تمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت إلا بموافقة المجلس الأعلى للبيئة .

كذلك أضافت المادة (٣٦) التي تتعلق بضرورة حصر مواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد .



كما أضافت المادة (٣٧) الخاصة بإنشاء شبكات الصرف الصحي وسلامة البيئة البحرية ، والمادة (٣٨) التي تعالج موضوع المواصفات القياسية لكفاءة المواد المعاد تدويرها .

وأضافت المادة (٤٤) التي تتعلق بمراقبة الجهة ماتحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية ، وكذلك المادة (٤٥) في ذات الموضوع . والمادة (٤٦) التي تتعلق بالحماية من زحف الرمال .

كما أضافت اللجنة في الباب الثالث المادة (٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) وهي تتعلق بجودة الهواء ، والمادة (٥٦) المتعلقة بحماية طبقة الأوزون .

كما وافقت اللجنة في الباب الرابع على المادة (٨٨) المتعلقة بوضع برنامج وطني لإدارة مياه الشرب ، والمادة (٨٩) ضمان صلاحية الخزانات ، كذلك أضافت المواد (٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣) المتعلقة بسلامة مياه الشرب .

وقد وافقت اللجنة فيما يتعلق بالباب الخامس على إضافة نص المادة (١٠١) ، (١٠٢) المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية . والمادة (١٠٥) المتعلقة بضرورة موافقة المجلس الأعلى للبيئة على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في جون الكويت .

كما رفضت اللجنة إنشاء شرطة بيئية وفقاً لاقتراح جمعية حماية البيئة ، حيث أن إضفاء صفة الضبطية القضائية من جانب الوزير المختص على بعض الموظفين للقيام بمهامهم في حماية البيئة يعتبر كافياً لهذا الغرض ، كما أن بعض النصوص المقترحة في هذا الشأن مدرجة بالفعل في النص المقترح للقانون مثل متابعة تطبيق القانون ، أو تعيين مراقبين بينيين .



وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على النص المقترح بعد التعديل وفقاً للجدول المقارن المرفق .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً
بصدده .

مقرر اللجنة
محمد مروي الهدية

المرفقات :

- الاقتراح بقتون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخه من الاقتراحين بقتون .



**الاقتراح بقانون
في شأن إصدار قانون حماية البيئة**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،



- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
 - وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،
 - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،
 - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،
 - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
 - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة .



مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى أحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .

تلوث البيئة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو اتبعث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات).



حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والموصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيزات ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية و المنشآت.

طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.

الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.



المواد المستنفذة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلورفلوروكربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (المستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاده مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها بشكل مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقة البديلة).



التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الاداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية الإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة وبعد البيئة في التشغيل .

الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري المعتمدة من الهيئة أو الجهة المختصة بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.

التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية معتمدة متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من



درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات والاليات والانظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها .

مفتشي مراقبة التلوث : هم موظفوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية.

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو اتبعث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بماتحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية



والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

الحماة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ماتكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والانشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والانشطة التجارية (كنفايات الاغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).
مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وادارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الارض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الارض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات واسلوب التخلص المتبع.

النفايات الخطرة : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على احداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

النفايات الطبية: هي مخلفات الانشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية باتواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية.

المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.



النفايات النووية: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسييزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي.

معدل النشاط الإشعاعي: هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة

ضرر التلوث: يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير.

تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره.

حادثة: تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

المزيج الزيتي: كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت.

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.



السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.

المياه المصاحبة للحفر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .

إعادة التأهيل: هوكل اجراء يتم بهدف اعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الادارية والميدانية وبما يضمن اعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

مادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١ - حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.
- ٢ - مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.
- ٣ - تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.
- ٤ - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها .
- ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.



الفصل الثالث :إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

مادة (٤)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس المجلس وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل مامن شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية :

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.
- ٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه.
- ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.
- ٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والادارة البيئية بالبلاد.
- ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.



- ١٠- اعتماد اللوحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .
- ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ١٢- إقرار تشكيل اللجان الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها.

مادة (٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الاعلام، مؤسسة البترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

- ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

مادة (٦)

الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

مادة (٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية



والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.

٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

١٠- وضع الإطار العام لبرامج التنقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة.



- ١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والاداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة المعتمدة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.
- ١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.
- ١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.



مادة (٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز ان يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

مادة (٩)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص:-

١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.
٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
٣. اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
٤. اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-
 - أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
 - ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.
 - ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.
 ٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٣٨ ، ٥) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.



٦. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة.
٨. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته .
٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.

مادة (١٠)

تكون للهيئة العامة للبيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية

مادة (١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً.
٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.
٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.
٤. عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

مادة (١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.



ثالثا : صندوق حماية البيئة

مادة (١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه:-

- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.
- ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

مادة (١٤)

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.

مادة (١٥)

يختص الصندوق بما يلي:

- ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي.
- ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والازمات البيئية .
- ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.
- ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
- ٥- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.
- ٦- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية واتشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.
- ٧- دعم الدراسات والابحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.
- ٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.



الباب الأول
التنمية والبيئة
الفصل الأول: تقييم المردود البيئي

مادة (١٦)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية

مادة (١٨)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن اتبعات أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة والرطوبة، الإضاءة والموجات



فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأيّة اشتراطات أخرى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

أولاً: إدارة المواد الكيميائية

مادة (٢١)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.

مادة (٢٢)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .



مادة (٢٣)

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

مادة (٢٤)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإنبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية

الصلبة والحماة

مادة (٢٥)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .
ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

مادة (٢٦)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها



مادة (٢٧)

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.

مادة (٢٨)

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحضر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.

مادة (٢٩)

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية باتجاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٣٠)

تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.

مادة (٣١)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ،



وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.

مادة (٣٢)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

مادة (٣٣)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.

مادة (٣٤)

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة باتشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٣٥)

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.



مادة (٣٦)

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

مادة (٣٧)

تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.

مادة (٣٨)

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.

الفصل الثاني :

حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

مادة (٣٩)

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.



مادة (٤٠)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

مادة (٤١)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:-

١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.
٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
٦. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مادة (٤٢)

يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة (٤٣)

تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعة أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.

مادة (٤٤)

تراقب الجهة مانتحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة (٤٥)

لا يجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمج أو تجزئته لأكثر من مشروع أو أحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولي هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقاً لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.

مادة (٤٦)

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

مادة (٤٧)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

مادة (٤٨)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير استراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الاستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.

مادة (٤٩)

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

مادة (٥٠)

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة (٥١)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسنول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

مادة (٥٢)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

مادة (٥٣)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

وعلى الجهات ماتحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتبين اللاحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

مادة (٥٤)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالصوابط التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



مادة (٥٥)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.

مادة (٥٦)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله

مادة (٥٧)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

مادة (٥٨)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



مادة (٥٩)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٦٠)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

مادة (٦١)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

مادة (٦٢)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٣)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث

أولا : نطاق الحماية

مادة (٦٤)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

مادة (٦٥)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقا لأحكام هذا القانون:

- أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.
- ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس.
- ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.



د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

مادة (٦٦)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

ثانيا: التلوث من السفن

والمصادر البرية

مادة (٦٧)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.

مادة (٦٨)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.



مادة (٦٩)

يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال

مادة (٧٠)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياد المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.

مادة (٧١)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

مادة (٧٢)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.

مادة (٧٣)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .



ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

مادة (٧٤)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

مادة (٧٥)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللاحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

مادة (٧٦)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٧)

تحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:-

١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.
٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة.
٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل.



٤. الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك.
٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية اغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.
٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت.
٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها.
٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة

مادة (٧٨)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى الإدارة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

مادة (٧٩)

يكون مسنولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من :

- أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .
- ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .
- ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزته إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .
- د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .



مادة (٨٠)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

مادة (٨١)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية:
أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والاختفاء الجسيمة.
ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة.
وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

مادة (٨٢)

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحوادث.
وتحدد اللاحقة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.

مادة (٨٣)

يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت



والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية

مادة (٨٤)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٥)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية اعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الانتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.

مادة (٨٦)

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والاشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج اقليم الدولة من مياه الشرب المعبأه أو المياه المعدنية ومافي حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الاشراف والمراقبة والتدقيق وشروط انتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.



مادة (٨٧)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.

مادة (٨٨)

تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشأتها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

مادة (٨٩)

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الاشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.

مادة (٩٠)

لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

مادة (٩١)

يلزم ان تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.



وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر اصحاب المباني والمنشآت بما يجب اتباعه من اجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز اجراء الاصلاحات اللازمة على نفقتهم.

مادة (٩٢)

المياه الجوفية ثروه وطنية لايجوز استغلالها دون اذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الاشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث

مادة (٩٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

مادة (٩٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة.

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما يحظر اقتلاع أو قيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعب المرجانية ومكوناتها نهائيا .

مادة (٩٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

مادة (٩٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.



مادة (٩٨)

تعتبر المحميات الطبيعية والمساحات الايكولوجية والمناطق المسورة للاغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية ومافي حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.

مادة (٩٩)

لايجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لايجوز اقتطاع أي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.

مادة (١٠٠)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

- ١- صيد الأسماك والريبان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها إغشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .



- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- ١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الاعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
- ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.
- ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

مادة (١٠١)

تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الاعلى ادارة المحميات الطبيعية باقليم الدولة وللمجلس الاعلى الحق في تكليف جهات اخرى بمهام الاشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الاحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بادارة المحميات كما تعنى الهيئة بالاشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.



مادة (١٠٢)

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بحد أقصى، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية اصدار تقارير المتابعة السنوية.

الفصل الثالث : جون الكويت

مادة (١٠٣)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:-

١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.
٢. القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.
٣. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك.
٤. إقامة الشاليهات على سواحله.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الاحوال يتطلب موافقة المجلس الاعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.

مادة (١٠٤)

يصدر المجلس الاعلى خطة وطنية لادارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعنى المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.



مادة (١٠٥)

تجب موافقة المجلس الاعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الاحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الاعلى القيام باقصى درجات الحماية المتوافرة لاعمالها ضمانا لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

الباب السادس

العقوبات

مادة (١٠٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨) من هذا القانون .

مادة (١٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢) من هذا القانون .

مادة (١٠٨)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥/فقرة أولى) من هذا القانون .
وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥/فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .



مادة (١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

مادة (١١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٩، ٣٠) من هذا القانون .

مادة (١١١)

يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

مادة (١١٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

مادة (١١٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (١١٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥١/فقر ثانية) .



مادة (١١٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة (١١٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٥/فقرة أولى) من هذا القانون .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٥/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

مادة (١١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٦١،٥٩،٥٨،٥٧) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

مادة (١١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣،٦٢) من هذا القانون .

مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٣،٧٢،٧١،٧٠،٦٩) .



مادة (١٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩) .

مادة (١٢١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٦٧) من هذا القانون .

٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .

٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٧٦) من هذا القانون .

مادة (١٢٢)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٣٩، ١٣٨) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدية بالآتي :

١ - دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩) .

٢ - سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون .
ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

مادة (١٢٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :



- ١ - عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحن بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٥،٧٤) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢ - عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

مادة (١٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون .

مادة (١٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩١/فقرة أولى) من هذا القانون .

مادة (١٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٢) من هذا القانون .

مادة (١٢٧)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .



كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) ، والمادة (١٠٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٠) من هذا القانون .

مادة (١٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

مادة (١٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٥١) من هذا القانون .

مادة (١٣١)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
- ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .



ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

مادة (١٣٢)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة (١٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

مادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

مادة (١٣٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات



المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .
ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب السابع المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (١٣٦)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

مادة (١٣٧)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

مادة (١٣٨)

- مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-
- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .
 - ب - ما يصيب البيئة أو يقتل منفعتها .
 - ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .
 - د - مقابل تعطيل المرافق العامة

مادة (١٣٩)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث برابطة عقد أو لم يكن كذلك .



مادة (١٤٠)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

مادة (١٤١)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

مادة (١٤٢)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضروور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

مادة (١٤٣)

يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

مادة (١٤٤)

يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :
أ - القوة القاهرة .



ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .
يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .

مادة (١٤٥)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٤٦)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة



التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يحدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة (١٤٧)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

مادة (١٤٨)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

مادة (١٤٩)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (١٥٠)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتتولي وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .



مادة (١٥١)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

مادة (١٥٢)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة (١٥٣)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٥٤)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .



مادة (١٥٥)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

مادة (١٥٦)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

مادة (١٥٧)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة (١٥٨)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٥٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستهدام المثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فلحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وقد تبنى القانون تعريف حماية البيئة بأنها التدابير والسياسات .

وقد وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالباب التمهيدي الخاص ببعض المصطلحات الفنية فأقرت إضافة عدة مصطلحات إلى نص المادة الأولى وهي كالاتي : (البيئة الداخلية ، بيئة العمل ، طبقة الأوزون ، الأوزون الأرضي ، المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، غازات الاحتباس الحراري ، التغيرات المناخية ، الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية ، الموارد الطبيعية ، التنوع الإحيائي ، الوزير المختص ، التفتيش البيئي ، مياه الصرف الصحي ، محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، الحماة ، الصرف الصناعي ، النفايات البلدية الصلبة ، مرادم النفايات ، النفايات الخطرة ، النفايات الطبية ، النفايات النووية ، معدل النشاط الإشعاعي ، المواد الخطرة .



وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث اورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعني بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة ، وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .

والباب الخامس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (٩٥) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو أعضائها .



ونصت المادة (٩٦) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية .

والباب السادس تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون .

أما الباب السابع فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب الثامن أحكام ختامية لهذا القانون .

جدول مقارن في شأن إصدار قانون حماية البيئة

جدول مقارنة عمن

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي
- ٢ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالرحمن صالح الجبران ، محمد ناصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ، حمود محمد الحمدان
- ٣ - المقترحات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة
- ٤ - المقترحات المقدمة من جمعية البيئة

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	الاقتراح بقانون	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص الأصلي
	في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون المعدل له ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإتشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،	بشأن إصدار قانون حماية البيئة الكويتي والسياسات العامة لحماية البيئة في دولة الكويت - بعد الإطلاع على الدستور . - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإتشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .	في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإتشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،	في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإتشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،	الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإتشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،	الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإتشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،	

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المطلق وسائل النقل العام.	الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المطلق وسائل النقل العام.	التي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المطلق وسائل النقل العام.	التي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المطلق وسائل النقل العام.	بشأن من شلون البيئة والتنمية		
	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .	المكان العام شبه المطلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئية : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد باللائحة الثاني	النص كما ورد باللائحة الأول	النص الأصلي
لهم يشمل على التدابير الوقائية واللاحقة	تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة الخاصة والعامة .	تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة الخاصة والعامة .	مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة الخاصة والعامة .	مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة الخاصة والعامة .	مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .	غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .	
إضافة جديدة	<u>مصدر التلوث</u> : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومحارير الصرف والمناطق الصناعية والنفايات) أو أن يكون متحركاً (كالمركبات والسفن والطائرات).	<u>مصدر التلوث</u> : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومحارير الصرف والمناطق الصناعية والنفايات) أو أن يكون متحركاً (كالمركبات والسفن والطائرات).	<u>مصدر التلوث</u> : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومحارير الصرف والمناطق الصناعية والنفايات) أو أن يكون متحركاً (كالمركبات والسفن والطائرات).				

ملاحظات	المنص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الإدارة العامة للبيئة	المنص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	المنص كما ورد بالانتزاع الثاني	المنص كما ورد بالانتزاع الأول	المنص الأصلي
	حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية	حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية	حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.	حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.	حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.	حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.	حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.
	تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو	تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو	تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر	تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر	تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر	تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر	تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة العامة للبيئة	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيز زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطر على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .	بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيز زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطر على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	إلحسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني.	على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .	عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .	
	<u>البيئة الداخلية:</u> هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.	<u>البيئة الداخلية:</u> هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.	<u>البيئة الداخلية:</u> هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.	الغازات الدافئة: هي الغازات التي يتوقع أن تكون لديها إمكانية أو القدرة على تحفيز الاحتباس الحراري العالمي مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان.			
	<u>بيئة العمل:</u> هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن	<u>بيئة العمل:</u> هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان	<u>بيئة العمل:</u> هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان				

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أنتهت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
ملاحظات التعبير الأصح هو التلوث لأن التلوث يؤدي إلى إحداث	النص كما أنتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أنتهت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	النص كما أنتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أنتهت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي

ملاحظات	النص كما اُنصحت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	النص كما اُنصحت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
تغيرات في الخصائص الطبيعية للتربة أما التدهور فلا يسؤدى إلى التغيير في الخصائص بل فقط يقلل من قيمة هذه الخواص	المواد المستخلدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلورفلوروكربونات والغازات الغريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستهلاكه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.	المواد المستخلدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلورفلوروكربونات والغازات الغريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستهلاكه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.	المواد المستخلدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلورفلوروكربونات والغازات الغريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستهلاكه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.			
التعديل جيدة لأن المعنى يتسق مع الاصلاح	غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و	غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و				

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما التهمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
هنا إضافة موجودة في النص الأصلي	تسخينه.	الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	النص كما التهمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
	<u>التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارثفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).</u> <u>التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة فسي البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير مباشرة أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر مباشر ينتج عنها ضرر يهدد صحة الإنسان أو يعوق صيد الأسماك والأنشطة</u>	<u>التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارثفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).</u> <u>التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة فسي البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير مباشرة أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر مباشر ينتج عنها ضرر يهدد صحة الإنسان أو يعوق صيد الأسماك والأنشطة</u>	صحة الإنسان أو يعوق	صحة الإنسان أو يعوق	صحة الإنسان أو يعوق	صحة الإنسان أو يعوق	صحة الإنسان أو يعوق

ملاحظات	النص كما انضمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما ألغيت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
ملاحظات غير موافقة على التعديل التعديل غير ملزم	الملاحية والسياحية والتنمية ، أو بلسد صلاحيه مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير من خواصها .	الأششطة المائية بما لي ذلك صيد الأسماك والأششطة الملاحية والسياحة والتنمية ، أو بلسد صلاحيه مياه البحر للاستعمال أو بنقص من خواصها مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير من خواصها .	الملاحية والسياحة ، أو بلسد صلاحيه مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير من خواصها .	صيد الأسماك والأششطة الملاحية والسياحة ، أو بلسد صلاحيه مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير من خواصها .	صيد الأسماك والأششطة الملاحية والسياحة ، أو بلسد صلاحيه مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير من خواصها .	في ذلك صيد الأسماك والأششطة الملاحية والسياحة ، أو بلسد صلاحيه مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو بغير من خواصها .	
	الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.	الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.	تتكون تدهور التربة :التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.	تتكون تدهور التربة :التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءتها.	تتكون تدهور التربة :التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة	تتكون تدهور التربة :التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة	

ملاحظات	النص كما اتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	النص كما اتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
هل يجوز لأي مكتب استشاري القيام بأعمال التقييم . الاجابة لا ، ويفضل النص الأصلي لأنه يعهد بالمهمة لمكتب استشاري واحد وفقاً للسوائح ISO 14000 .	الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الانسان لغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشرة (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك وغير مباشر (كالنفط والغاز والطاقة البديلة).	البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها وقد يؤدي إلى انتقال الملوثات إلى السلسلة الغذائية.	الهولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها وقد يؤدي إلى انتقال الملوثات إلى السلسلة الغذائية.			
المفروض قانونا هو الوزير الذي يمنح صفة الضبطية القضائية	التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية. ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.	التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية. ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.	التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية. ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.			

ملاحظات	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانزياح الثاني	النص كما ورد بالانزياح الأول	النص الأصلي
أضيفت للقانون لأهمية المصطلح وارتباطه الوثيق بالقانون	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها	دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة الفرعية	النص كما ورد بالانخراج الثاني	النص كما ورد بالانخراج الأول	النص الأصلي
أضيفت للقانون أهمية المصطلح وارتباطه الوثيق بالقانون وتعلقه بالنصوص التالية	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	والفنية التي يقدمها ذوي الاختصاص بالشأن البيئي من الأفراد أو الجهات العلمية والبحثية الخاصة والعامة والمكاتب والشركات والمختبرات المؤهلة والمعتمدة من قبل الجهة المختصة والمتعلقة بكافة الفرع البيئية بهدف حمايتها وصون مقدراتها الطبيعية.	يقدمها المكتب الاستشاري أو الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالفرع البيئية المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.	التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بالفرع البيئية المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.	التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بالفرع البيئية المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.	العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بالفرع البيئية المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.	
	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.	

ملاحظات	النص كما أُنتمت إليه النجمة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبينة	النص كما أُنتمت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالترحال الثاني	النص كما ورد بالترحال الأول	النص الأصلي
أضيفت للقانون أهمية لأهمية المصطلح وتعلقه بالقانون	الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .	مجموعة من الأفراد أو المؤسسات المعتمدين من قبل الجهة المختصة.	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبينة	الوزير المختص : وزير المواصلات .	الوزير المختص : وزير المواصلات .	الوزير المختص : وزير المواصلات .	الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .
	التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والتنمية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والإشرافات والمعايير البنية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها	التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والتنمية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والإشرافات والمعايير البنية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها	التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والتنمية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والإشرافات والمعايير البنية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها	الوزير المختص : وزير المواصلات .	الوزير المختص : وزير المواصلات .	الوزير المختص : وزير المواصلات .	الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
التعديل جيد	مفتشي مراقبة التلوث : هم موظفوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	مفتشي مراقبة التلوث : هم الأشخاص الذين يتم تأهيلهم للعمل في التفيش البيئي بهدف تطبيق القوانين والاشتراطات والانظمة البيئية واليات والمخالفات ضمانا لجودة البيئة وصحة الانسان.	الضباط القضائيون : هم موظفو الهيئة أو غيرهم ممنيعون صفة الضبطية القضائية للقيام بأعمال التفيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وإليات ما يقع من مخالفات لأحكامه.	مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات	تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تفس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
		وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات بصرف الصحي والصلبة والسائلة.	والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي.	المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .	المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .	على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي	
	مياه الصرف الصحي : هي مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بمحتوياته من مخلفات الإنسان : السائلة والصلبة (كالتريوت والشحوم والرواسيب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن الكيتريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.	مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بمحتوياته من مخلفات الإنسان : السائلة والصلبة (كالتريوت والشحوم والرواسيب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن الكيتريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.					

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	المعدات التي صممت خصيصا لاستقبال مياه الصرف الصحي بالطرق المعالجتها بالطينية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبينة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجددا. الهيئة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها. الصرف الصناعي : هي المخلفات السائلة الناتجة عن	المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصا لاستقبال مياه الصرف الصحي يفرض معالجتها بالطرق المعالجتها بالطينية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبينة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجددا. الهيئة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها. الصرف الصناعي : هي المخلفات السائلة الناتجة عن					

ملاحظات	النص كما تمت إبع اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما تمت إبع اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والإشعة التنبوية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة. النفائات البلدية الصلبة : هي النفائات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والإشعة التجارية (كنفائات الإغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليب وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب والزجاج والمعادن).	مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والإشعة التنبوية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة. النفائات البلدية الصلبة : هي النفائات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والإشعة التجارية (كنفائات الإغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليب وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).					
	مراهم النفائات: هي المواقع التي يتم تحديدها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت	مراهم النفائات: هي المواقع التي يتم تحديدها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت					

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
	سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع <u>المخلفات</u> وأساليب التخلص <u>المتبع</u> . <u>النفائيات الخطورة</u> : هي النفائيات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة الاشتعال وللافتجار وللافتعال <u>مباشراً</u> أو غير مباشر <u>خطورة</u> كبيرة على صحة الإنسان والكائنات والبيئات وعلى النظام البيئي. <u>النفائيات الطبية</u> : هي مخلفات الإشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات ومراكز البحوث الطبية والعيادات البيطرية.	سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع <u>المخلفات</u> وأساليب التخلص <u>المتبع</u> . <u>النفائيات الخطورة</u> : هي النفائيات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة الاشتعال وللافتجار وللافتعال <u>مباشراً</u> أو غير مباشر <u>خطورة</u> كبيرة على صحة الإنسان والكائنات والبيئات وعلى النظام البيئي. <u>النفائيات الطبية</u> : هي مخلفات الإشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات ومراكز البحوث الطبية والعيادات البيطرية.	جميعية البينة	التعديلات المقدمة من الجمعية التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من الجمعية البيئية	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أنشئت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	المنخفضة المستوى الإشعاعي.	ذات الطاقة المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي.	معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أو كمية الإشعاعات المؤينة التي تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو منقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.	معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أو كمية الإشعاعات المؤينة التي تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو منقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.			
	معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أو كمية الإشعاعات المؤينة التي تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة		معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أو كمية الإشعاعات المؤينة التي تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.	معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أو كمية الإشعاعات المؤينة التي تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو منقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.	مرافق استقبال المواد الملونة : هي التجهيزات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملونة.	مرافق استقبال المواد الملونة : هي التجهيزات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملونة .	مرافق استقبال المواد الملونة : هي التجهيزات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملونة .

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مياه التوازن فير التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.	مياه التوازن فير مياه التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.	مياه التوازن فير التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.	مياه التوازن فير مياه التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.	مياه التوازن فير مياه التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.	مياه التوازن فير مياه التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.	مياه التوازن فير مياه التنظيمية () مياه الصابورة : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.
	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.	السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية.
	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج	المياه الصاهية للحفر : هي المياه الملونة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
		موقع بوى : يقصد به أي شيء مرتكزا أو رأسيا على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن أو أرصفة السفن باستثناء السفن إذا كانت مرتكزة أو رأسيا على هذا النحو.	موقع بوى : يقصد به أي شيء مرتكزا أو رأسيا على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن أو أرصفة السفن باستثناء السفن إذا كانت مرتكزة أو رأسية على هذا النحو.	موقع بوى : يقصد به أي شيء مرتكزا أو رأسيا على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن أو أرصفة السفن باستثناء السفن إذا كانت مرتكزة أو رأسيا على هذا النحو.	موقع بوى : يقصد به أي شيء مرتكزا أو رأسيا على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن أو أرصفة السفن باستثناء السفن إذا كانت مرتكزة أو رأسيا على هذا النحو.	موقع بوى : يقصد به أي شيء مرتكزا أو رأسيا على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن أو أرصفة السفن باستثناء السفن إذا كانت مرتكزة أو رأسيا على هذا النحو.	
إعادة التأهيل: موكل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما الجهات المختصة.	إعادة التأهيل: هو إجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث.	إعادة التأهيل: هو إجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث.	إعادة التأهيل: هو إجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث.	إعادة التأهيل: هو إجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث.	إعادة التأهيل: هو إجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث.	إعادة التأهيل: هو إجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم	<u>مادة (٣)</u> يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.	٤- التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.	٤. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.	٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.	٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.	٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.	التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة.
	٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.	٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال المضرة بها بالبيئة.	٥. حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.	٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.	٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.	٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.	٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

[illegible]

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص الأصلي
	إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ماس من شأنه حماية إقليم الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.	لاحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكييفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ماس من شأنه حماية إقليم الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.	ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أيا كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.	لاحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكييفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أيا كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.	لاحة داخلية تنظم اجراءات العمل به وكييفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أيا كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.	الصادر بتعيينهم مكافأاتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكييفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ماس من شأنه حماية إقليم الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.	
التعديل جيد	١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.	١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة في الدولة. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.	١. رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢. اعتماد الخططة الوطنية لحماية البيئة وخططة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣. متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإتهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف. ٤. تعيين الاعضاء الدائمين للهيئة. ٥. تعيين النصوص بخطط الهيئة. اعتماد الميزانية	١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخططة الوطنية لحماية البيئة وخططة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإتهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف. ٤. تعيين الاعضاء الدائمين للهيئة. اعتماد الميزانية	١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخططة الوطنية لحماية البيئة وخططة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإتهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف. ٤. تعيين الاعضاء الدائمين للهيئة. اعتماد الميزانية	١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخططة الوطنية لحماية البيئة وخططة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإتهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف. ٤. تعيين الاعضاء الدائمين للهيئة. اعتماد الميزانية	١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢- اعتماد الخططة الوطنية لحماية البيئة وخططة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإتهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف. ٤. تعيين الاعضاء الدائمين للهيئة. اعتماد الميزانية

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبينة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة .	٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة .	٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة والأهداف والبنود الواردة فيه.	٥. السنوية الخاصة بالهيئة. ٥. اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ٦. اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ٧. اعتماد اللاحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ٨. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ٩. إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٠. منح صفة الضبطية القضائية لمن يحدده مجلس الإدارة. ١١. فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البينية الواردة في لائحته التنفيذية.	الاختصاصات قد يعطى تحقيق السياسات والأهداف ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للتهوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	الاختصاصات قد يعطى تحقيق السياسات والأهداف ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للتهوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعطى تحقيق السياسات والأهداف ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للتهوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	
١٠- هذا البند غير موجود في نص الاقتراح بهذه الصيغة	١٠- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	١٠- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	١٠. منح صفة الضبطية القضائية لمن يحدده مجلس الإدارة. ١١. فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البينية الواردة في لائحته التنفيذية.	١٠- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للتهوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للتهوض بخطط الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البينة لعضوية مجلس الإدارة . ١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	
١١) تعديل الصياغة في هذا البند إلى فـرض الجـزاءات الإدارية على الشركات حيث أن الجـزاءات الجنائية لا يجوز فرضها إلا بقانون	١١- اعتماد الهيكل التنظيمي العاملين في الهيئة .	١١- اعتماد الهيكل التنظيمي العاملين في الهيئة .	١١. فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البينية الواردة في لائحته التنفيذية.	١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	١١- اعتماد اللاحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتراح الثاني	النص كما ورد بالالتراح الأول	النص الأصلي
	للهيئة ١٢- . إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.						
ملحوظة عامة - كان يجب على الهيئة ترتيب التصويت كما تراها وليس كما هو بالمشذرة أو إعداده مشدوع قانون من جانبها	مادة (٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة	مادة (٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية،	مادة (٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١. ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة	مادة (٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ٢- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ،	مادة (٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة		

ملاحظات	النص كما أُنهِت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أُنهِت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
	الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الاعلام، مؤسسة البتترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد بختاره الوزير المختص. ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبينة.	وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الاعلام، وزارة البتترول الكويتية، بلدية الكويت، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد بختاره الوزير المختص. ٢. ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبينة.	الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة البتترول الكويتية، بلدية الكويت، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد بختاره الوزير المختص. ٢. ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبينة.	المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الصناعة، وزارة الاشتغال العامة، وزارة العمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والتروة السمكية على أن لا تقل درجته عن مساعدة بختاره الوزير المختص . ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية بالبينة .	وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الاشتغال العامة، وزارة العمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والتروة السمكية على أن لا تقل درجته عن مساعدة بختاره الوزير المختص . ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية بالبينة .	الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة، وزارة الصناعة، وزارة الاشتغال العامة، وزارة العمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والتروة السمكية على أن لا تقل درجته عن مساعدة بختاره الوزير المختص . ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية بالبينة .	

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه الهيئة التشريعية	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص الأصلي
تعديل جيد في صياغته وهو نفس المعنى فسي نصص الاقتراح	مادة ٦) ثانياً : الهيئة العامة للبيئة الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تشغلون البنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تغني بشلون البنية لها الولاية العامة على شلون البنية في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة	مادة ٦) ثانياً : الهيئة العامة للبيئة الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تشغلون البنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تغني بشلون البنية في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة	مادة ٦) ثانياً : الهيئة العامة للبيئة الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تشغلون البنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تغني بشلون البنية في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة	مادة ٦) ثانياً : الهيئة العامة للبيئة الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تشغلون البنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تغني بشلون البنية في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة	مادة ٦) ثانياً : الهيئة العامة للبيئة الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تشغلون البنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تغني بشلون البنية في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة	مادة ٦) ثانياً : الهيئة العامة للبيئة الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تشغلون البنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تغني بشلون البنية في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
التعديل جيد	مادة (٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجية الوطنية للاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة بصفة	مادة (٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجية الوطنية للاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة بصفة	مادة (٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجية الوطنية للاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة بصفة	(مادة ٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجية وخطط العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة المتضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي واستغلال الموارد الطبيعية على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة بصفة عامة. ٢. الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة	(مادة ٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجية وخطط العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة المتضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي واستغلال الموارد الطبيعية على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة بصفة عامة.	(مادة ٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجية وخطط العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة المتضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي واستغلال الموارد الطبيعية على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة بصفة عامة.	

ملاحظات	النص كما أنضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	عامة.	والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة.	في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.	البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة.	البيئي بصورة عامة .	العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .	
	٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.	٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.	٣. وضع وتنفيذ برامج الرقابة والتفتيش على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.	٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.	٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية	٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية	
	٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.	٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.	٤. تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين والنظم واللوائح	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .	
	٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.	٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.	٥. الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والتقنيات والاشتراطات	٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .	٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعتها	٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعتها	
	وذلك بالتنسيق مع الجهات	تنفيذها ووضع الضوابط	وتحقيق التنمية المستدامة	والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	والتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
ملاحظات	التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والإدعاء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.	١٤ - إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاستراتيجية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها	١٦. وضع نظام لتقييم المردود البيئي الاستراتيجي للأنشطة التنموية في مرحلة إعداد السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية للدولة وتقييم المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية وإصدار نصاريح بالموافقة البيئية على هذه المشاريع قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.	١٦. وضع نظام لتقييم المردود البيئي الاستراتيجي للأنشطة التنموية في مرحلة إعداد السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية للدولة وتقييم المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية وإصدار نصاريح بالموافقة البيئية على هذه المشاريع قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.	بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .	البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .	
	١٦ - منح الموافقة للشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.	١٥ - دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والإدعاء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.	١٧. دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والإدعاء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.	دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	١٥ - دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .	١٤ - إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .	
الأفضل مكتب	١٧ - إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما	١٦ - منح الموافقة للشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.	١٧. دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والإدعاء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.	دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	١٦ - منح الموافقة للشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي أو تقديم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	١٥ - دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
استشاري واحد وفقاً للسوالح (١٨0)	بينها: ١٨ - إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.	دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة. ١٧. إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها. ١٨. إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.	١٩. إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك الكتب والدوريات العلمية البيئية.	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة ١٩. إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك الكتب والدوريات العلمية البيئية.		إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للهيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتراح الثاني	النص كما ورد بالالتراح الأول	النص الأصلي
تعديل الصياغة بإسند للنسب المعنى	مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	مادة (٥) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في مجال المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام للهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	(٩) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص :- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة ما يلي :-	(٩) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص :- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة ما يلي :-	(١٢) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص :- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة ما يلي :-	(٩) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-	(٩) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-	(٩) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-	(٩) مسادة لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
	ت. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.	لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-	أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.	أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .	أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .	على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-	
	ث. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.	أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.	ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.	ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .	ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .	أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .	
	ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.	ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.	ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.	ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	
	هـ. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية	ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.	هـ. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية	هـ. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية	هـ- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع	هـ- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وذلك	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
١٣- من الذي يحدد إضطاء صفة الضبطية القضائية وهنا تكـــــرار المـــــروض الـــــوزير المختص راجع م/٤/١٠	البينية التنفيذية. ١١. مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البينية.	بلوض المدير العام أو أيأ من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها. ١٠. الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البينية التنفيذية. ١١. مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البينية.	الخاصة بها و اعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن بلوض المدير العام أو أيأ من لجانه في بعض اختصاصاته . ١١. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها. ١٢. اقرار اللاحة المالية الخاصة بمرتبات وأجور العاملين بالهيئة حسب ما تقتضيه أعمالهم ١٣. تحديد أشخاص الضبطية القضائية وتحديد و اقرار مكافأتهم. ١٤. اصدار اللاحة الداخلية لصندوق حماية البيئة تحدد أغراضه و نظام العمل به.	٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	ويجوز للمجلس أن بلوض المدير العام أو أيأ من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (١٠) تكون للهيئة العامة للبيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.	مادة (١٠) تكون للهيئة العامة للبيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.	مادة (١٠) تكون للهيئة العامة للبيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.	مادة (١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.	مادة (١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.	مادة (١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.	
	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة	مادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة	

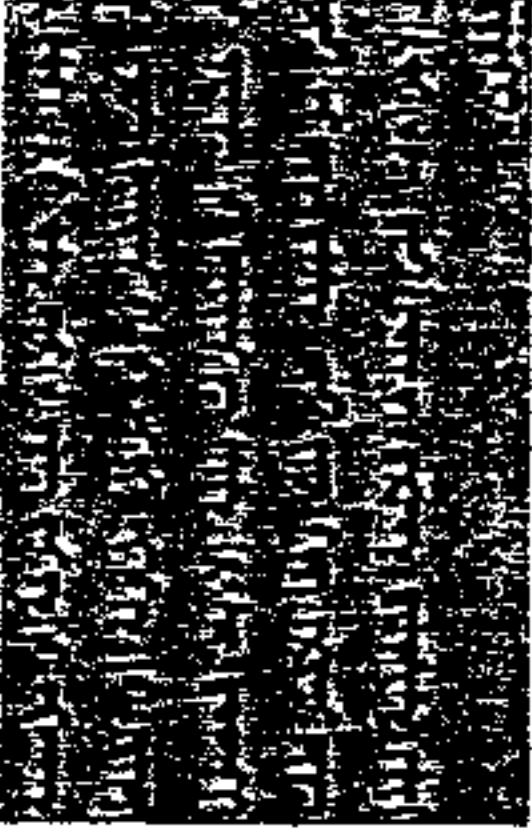
ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
	بوافق عليها مجلس الإدارة. ٤. عالد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.	لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة. ٤. عالد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.	عليها مجلس الإدارة. ٤. عالد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.	وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة. ٤-عالد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة	وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة. ٤-عالد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة	لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة. ٤- عالد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة	
	استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه	استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه	استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه	استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه	استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه	استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه	(مادة ١٢) استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه
	تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	(مادة ١٢) تؤول للهيئة الإعتات والهيئات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي بوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعتات والهيئات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	مادة (١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى حماية البيئة الإعللى للمجلس الأعلى للبيئة وتزول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تسبب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.
	مادة (١٤) يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق وتحديد أغراضه ونظام العمل به.	مادة (١٤) يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق وتحديد أغراضه ونظام العمل به.	مادة (١٤) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق والتي تحدد أغراضه ونظام العمل به.	مادة (١٤) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق والتي تحدد أغراضه ونظام العمل به.	مادة (١٤) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق والتي تحدد أغراضه ونظام العمل به.	مادة (١٤) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق والتي تحدد أغراضه ونظام العمل به.	مادة (١٤) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق والتي تحدد أغراضه ونظام العمل به.

ملاحظات	النص كما اتمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما اتمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
موافقة	مادة (١٥) يختص الصندوق بمالي: ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرنا والحفاظ على توازنها الطبيعي. ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والإزمات البيئية . ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة. ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. ٥- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال. ٦- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والمرتكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.	مادة (١٥-١٤) يختص الصندوق بمالي: ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرنا والحفاظ على توازنها الطبيعي. ٢- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة. ٢- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. ٤- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال. ٥- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية. ٦- دعم الدراسات والأبحاث	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول: تقييم المردود البيئي المادة (١٥) يشترط تقييم المردود البيئي الإستراتيجي للأنشطة التنموية في مرحلة إعداد وصياغة السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية الإقليمية والوطنية والقطاعية لضمان تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية و البيئية عند إعدادها لتحقيق التنمية المستدامة للدولة .			

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق: ٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه. تخصيص منحة مالية سنوية	البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق: ٧- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه. تخصيص منحة مالية سنوية ثابتة لجمعية النفع العام المعنية بالبيئة وبما يمكنها من اداء رسالتها واحتضان الشباب المتطوعين في هذا المجال					

ملاحظات	النص كما انتمت إليه الهيئة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
مرفقة	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول : تقييم المردود البيئي مادة (١٦) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم البيئي والاشتراطات المحددة للائحة التنفيذية لهذا القانون.	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول : تقييم المردود البيئي مادة (١٦-١٥) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم البيئي والاشتراطات المحددة للائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (١٥) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على أي نشاط قائم أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات البيئي والاشتراطات المحددة للائحة التنفيذية لهذا القانون والحصول على تصريح من الهيئة بالموافقة السنية قبل تنفيذ المشروع أو التعديلات / التوسعات.	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية مادة (١٥) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات المحددة للائحة التنفيذية لهذا القانون .	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية مادة (١٥) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات المحددة للائحة التنفيذية لهذا القانون .	الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية مادة (١٥) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات المحددة للائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	مادة (١٧)	مادة (١٧-١٦)	مادة (١٧) 	مادة (١٦)	(مادة ١٦)	(مادة ١٦)	
	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة	لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات ببلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة
موافقة	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ملاحظات	النص كما أنقذت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أنقذت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	<u>الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية</u>	<u>الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية</u>	<u>الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية</u>	<u>الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية</u>	<u>الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية</u>	<u>الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية</u>	
	<u>مادة (١٨)</u> تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	<u>مادة (١٨-١٧)</u> تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	<u>مادة (١٩)</u> تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	<u>مادة (١٧)</u> تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	<u>مادة (١٧)</u> تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	<u>مادة (١٧)</u> تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	
المادة (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٢٢) ، (٢٤) ، (٤٠) من القانون نصت المواد الواردة في باب العقوبات على مخالف أحكامها بخلاف أحكامها ولم تحدد المادة الشخص الذي يجب مساءلته عن المخالفة وتوقيع العقوبة عليه	<u>مادة (١٩)</u> تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن التبعث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها	<u>مادة (١٩-١٨)</u> تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن التبعث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها	<u>مادة (٢٠)</u> تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن التبعث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها	<u>مادة (١٨)</u> تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن التبعث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها	<u>مادة (١٨)</u> تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن التبعث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها	<u>مادة (١٨)</u> تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن التبعث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها	

ملاحظات	النص كما أنصحت إليه اللجنة	جميع التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أنصحت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانزعاج الثاني	النص كما ورد بالانزعاج الأول	النص الأصلي
هو الممثل القانوني للشركة ولم يحدد لأهـ المسئول في حالة عدم تحديد المسئول ونوقع العقود على الشركة كشخص مغوي .	للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة و الرطوبة ، الإشعاع فوق الصوتية ، الموجات فوق الإشعاع غير النشط واية النشاط واية اشتراطات اخرى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة و الرطوبة ، الإشعاع فوق الصوتية ، الموجات فوق الإشعاع غير النشط واية اشتراطات اخرى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة و الرطوبة ، الإشعاع فوق الصوتية ، الموجات فوق الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة و الرطوبة ، الإشعاع فوق الصوتية ، الموجات فوق الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها القانون .	الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	
	مادة (٢٠) يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢٠-١٩) يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢١) يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	(مادة ١٩) يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة العامة التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ١٩) يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة العامة التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ١٩) يشترط في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة العامة التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من لجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالامراج الخاص	النص كما ورد بالامراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٢٤): تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.	مادة (٢٤): تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.				

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأندراج الثاني	النص كما ورد بالأندراج الأول	النص الأصلي
	<u>ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية والصلبة والحماة</u> <u>مادة (٢٥-٢٤)</u> يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت. ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	<u>ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية والصلبة والحماة</u> <u>مادة (٢٥-٢٤)</u> يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت بما في ذلك المناطق البحرية الواردة في المادة (٦٨). ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	<u>ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية والصلبة والحماة</u> <u>مادة (٢٥)</u> يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت بما في ذلك المناطق البحرية الواردة في المادة (٦٨). ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	<u>ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية والصلبة والحماة</u> <u>مادة (٢٣)</u> يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة	<u>ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية والصلبة والحماة</u> <u>مادة (٢٣)</u> يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة	<u>ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية والصلبة والحماة</u> <u>مادة (٢٣)</u> يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت ويحظر بغیر تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاع الثاني	النص كما ورد بالالتزاع الأول	النص الأصلي
إضافة جديدة وضرورية نظرا لخطورة التأثيرات المشعة - وقد سبق لنا تعريف التأثيرات التأثيرية وهي من أنواعها .	مادة (٢٦) يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها	يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها	مادة (٢٦) يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية التي تحددها			
إضافة جديدة وضرورية لخطورة التأثيرات التأثيرية .	مادة (٢٧) تتولى الهيئة العامة للبيئة بالاشتراك مع الجهات المختصة بالدولة وضع خطة وطنية لإدارة النفايات النووية والمشعة في حالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في دولة الكويت يبين فيها أفضل الطرق التي يمكن اتباعها للتخلص من هذه النفايات .					

ملاحظات	النص كما انضمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للهيئة	النص كما انتهت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
		مادة (٢٦٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والموافقة اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطرق سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.	ثالثاً - إدارة النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة مادة (٢٨) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والموافقة اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطرق سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	(مادة ٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والموافقة اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطرق سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	(مادة ٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والموافقة اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطرق سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	(مادة ٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والموافقة اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطرق سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما اتمت إليه اللجنة	تعديلات المقدمة من جمعية البيئة	تعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما اتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتزاع الثاني	النص كما ورد بالانتزاع الأول	النص الأصلي
	مادة (٢٧) يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح ترخيص هذه المواد.	مادة (٢٧، ٢٥) يحظر التداول الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح ترخيص هذه المواد.	مادة (٢٧، ٢٥) يحظر تداول النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والخطرة وحماة الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص.	مادة (٢٥) يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .	مادة (٢٥) يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .	مادة (٢٥) يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .	
	مادة (٢٨) يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية والحماة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢٨، ٢٦) يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية والحماة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢٨، ٢٦) يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والخطرة وحماة الصرف الصحي والصناعي وفقاً لإتفاقيات بازل وللشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢٦) يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٦) يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٦) يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراح الثاني	النص كما ورد بالافتراح الأول	النص الأصلي
	باتواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.	يحضر التخلص من النفايات باتواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.	جميعية البيئة				
	يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بإنجاز واستكمال البنية التحتية لإعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمسة سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	مادة (٢٩-٢٧) يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللوحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بإنجاز واستكمال البنية التحتية لإعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	مادة (٢٩) يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بإنجاز واستكمال البنية التحتية لإعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	مادة (٢٧) يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللوحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٧) يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللوحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٧) يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللوحة التنفيذية لهذا القانون .	
	تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة ونقل وجمع ونقل والتخلص من النفايات باتواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع	مادة (٣٠-٢٨) تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة ونقل وجمع ونقل والتخلص من النفايات باتواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع	مادة (٣١-٢٨) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللوحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٢٨) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللوحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٨) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللوحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٨) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللوحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما ألغيت إليه اللممة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبينة	النص كما ألغيت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأخراج الثاني	النص كما ورد بالأخراج الأول	النص الأصلي
	الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.	بمقتضى هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد بيئاته اللاحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.	الجمعية العامة للبينة				
	يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في البرافيق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية الحساسة البيئية اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.	مادة (٣١) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في البرافيق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية الحساسة البيئية اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.	مادة (٣١٢٩) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في البرافيق المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية الحساسة البيئية المناطق الحساسة البيئية المناطق الحساسة البيئية والضوابط الخاصة بهذه المناطق	مادة (٣٢) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة والإطارات المستعملة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .	مادة (٢٩) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .	مادة (٢٩) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .	

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية التهيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للتهيئة	النص كما أنشئت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
مواصلة			مادة (٣٣) تلتزم الجهات المعنية بالتعاون مع الهيئة العامة للصناعة بإعداد خطة للتوسع في إنشاء محطات مركزية لمعالجة النفايات الصناعية السائلة في المناطق الصناعية الراهنة والمستقبلية.				
إضافة جديدة			مادة (٣٤) يلتزم مالك المنشأة الصناعية بتزويدها بـ <u>وحدات إعادة تدوير المياه الصناعية غير المعالجة</u> أو لمعالجتها طبقاً للاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.				
إضافة جديدة			الفصل الثاني: إدارة نفايات البلدية الصلبة (النفايات المنزلية وأنقاض البناء) ومواد مهملها مادة (٣٥) أ- تتولى الهيئة بالتعاون مع				

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
				المباين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	المبـاين والشـوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	الأهرار لسي المبادين والشـوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	
	مادة (٣٣): تعفى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا اعداد وتطوير وتحديث استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للتفايات البلدية والصلبة والتفايات الطبية والسائلة والتفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات وبرامج الرقابة والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتتلتزم الهيئة على المجلس الاعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.	مادة (٣٣): تعفى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا اعداد وتطوير وتحديث استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للتفايات البلدية والصلبة والتفايات الطبية والسائلة والتفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات وبرامج الرقابة والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتتلتزم الهيئة على المجلس الاعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.	مادة (٣٧): تلتزم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات التالية: أ- إعادة تأهيل المرامم المغلفة والمرامم المفتوحة التي تعاني من مشاكل بيئية باستخدام طرق ووسائل تكنولوجية متقدمة (مثل تقنيات تحويل التفايات إلى طاقة). ب- إنشاء مرادم صحية جديدة طبقا للأسس البيئية والهيدرولوجية والهندسية والوسائل الخاصة بسلامة وصحة العاملين الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ج- اعداد برامج للرصد				

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما التهمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
		أقصى من صدور هذا القانون.	الدوري لعمليات التشغيل في المرام العامة طبقاً للاشتراطات الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.				
	مادة (٣٤) يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات للمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبعة سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	مادة (٣٤) يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبعة سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.		الموصل الثاني الثالث: حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث/ التدهور مادة (٣٨) تلتزم الجهات المعنية باستخدام التقنيات الحديثة في معالجة قطاعات التربة شديدة التلوث بالنفط والعناصر الكيميائية الخطرة المتضررة من هذا التلوث طبقاً للاشتراطات والمعايير الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.			
	مادة (٣٥) يمنع إقامة مرادم جديدة للتفاريات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها الا بموافقة المجلس الاعلى وفي كل الاحوال يلزم اقامة دراسات المرادم كما يلزم عند	مادة (٣٥) يمنع إقامة مرادم جديدة للتفاريات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها الا بموافقة المجلس الاعلى وفي كل الاحوال يلزم اقامة دراسات المرادم					

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص الأصلي
	البيئي كما يلزم عند اقامتها او التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرامم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على ان تعرض على المجلس الاعلى	اقامتها او التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرامم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على ان تعرض على المجلس الاعلى لاعتمادها.	البيئي او التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرامم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على ان تعرض على المجلس الاعلى لاعتمادها.			
	تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لانواع وكميات ومواقع المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالاتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص	تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لانواع وكميات ومواقع المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالاتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن	مادة (٣٦) تلتزم الجهات المعنية خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لانواع وكميات ومواقع المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالاتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص			

ملاحظات	النص كما أُنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أُنشئت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	الخاص والمنشآت الحكومية.	والمنشآت الحكومية.	المنشآت المقدمة من جمعية البيئة			
مواصفة	مادة (٣٧) تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.	مادة (٣٧) تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.	مادة (٣٧) تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.			
تعديل جيد	مادة (٣٨) تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الإفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.	مادة (٣٨) تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الإفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.	مادة (٣٨) تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الإفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.			

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية للبيئة	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	الفصل الثاني : حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث مادة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	الفصل الثاني : حماية البيئة الصحراوية البرية والزراعية من التلوث مادة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	الفصل الثاني : حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث مادة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	الفصل الثاني : حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث مادة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	الفصل الثاني : حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث مادة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	الفصل الثاني : حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث مادة (٣٩) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

ملاحظات	النص كما النعت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما النعت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	التمن الأصلي
	مادة (٤٠) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض مآثم اقتلعه من المسطحات الخضراء والأشجار.	مادة (٤٠٣٢) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض مآثم اقتلعه من المسطحات الخضراء والأشجار.	مادة (٤٠) يحظر الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر قطع أو اقتلاع أو نجات أو أعتاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	مادة (٣٢) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعتاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	مادة (٣٢) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعتاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	مادة (٣٢) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعتاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	جميع التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	مادة (٤١) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والتربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة. ٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديدها. ٥. شروط ومواصفات أخذ	مادة (٤١ ٤٣) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة. ٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديدها.	مادة (٤١) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والتربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة. ٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديدها.	مادة (٣٣) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية	مادة (٣٣) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية	مادة (٣٣) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتزاع الثاني	النص كما ورد بالانتزاع الأول	النص الأصلي
	العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.	٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.	٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.	٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.	٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .	٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .	استخدامها . ٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كمية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة الفرعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٤٢) يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٤٢، ٤٣، ٤٤) يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٤٢) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٣٤) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٣٤) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٣٤) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
	مادة (٤٣) تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلمية أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو لتنظيم قائم منها وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه	مادة (٤٣) تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلمية أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو لتنظيم قائم منها وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه					

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
	في ذلك تحديد هذه الأراضي ببناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بأقليم الدولة.	الإراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بأقليم الدولة.				
	مادة (٤٤) تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الاشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.	مادة (٤٤) تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الاشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.				
	مادة (٤٥) لايجوز اقامة اي مقلع او توسعته او تطويره او دمجها أو تجزئته لأكثر من مشروع او احداث اي تغيير فيه الا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولايجوز منح التراخيص	مادة (٤٥) لايجوز اقامة اي مقلع او توسعته او تطويره او دمجها أو تجزئته لأكثر من مشروع او احداث اي تغيير فيه الا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولايجوز				

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	لمزاولة هذا النشاط الا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الاحوال يلتزم مزاولي هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة اعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.	منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط الا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الاحوال يلتزم مزاولي هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة اعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.					
	يراعى عند اقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال وتأثيراتها الاقتصادية والبيئية بالوجه الذي تبينه اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	يراعى عند اقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال وتأثيراتها الاقتصادية والبيئية بالوجه الذي تبينه اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٤٦)	مادة (٤٦)			

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انضمت إليه الجمعية التشريعية	النص كما ورد بالأخراج الثاني	النص كما ورد بالأخراج الأول	النص الأصلي
	الباب الثالث حماية الهواء الخارجي من التلوث مادة (٤٧) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملونة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المتواجدة تلك	الباب الثالث حماية الهواء الخارجي من التلوث مادة (٤٧) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملونة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المتواجدة تلك	الباب الثالث حماية الهواء الخارجي والداخلي من التلوث مادة (٤٣) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات وتطبيق أنظمة الإدارة البيئية المتكاملة للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والداخلي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملونة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير ومعايير جودة الهواء الخارجي المتوائمة مع المعايير الدولية. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المتواجدة تلك	الباب الثالث حماية الهواء الخارجي من التلوث مادة (٣٥) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملونة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المتواجدة تلك	الباب الثالث حماية الهواء الخارجي من التلوث مادة (٣٥) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملونة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المتواجدة تلك	الباب الثالث حماية الهواء الخارجي من التلوث مادة (٣٥) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملونة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المتواجدة تلك	

ملاحظات	النص كما تمت إلية الهيئة	جميع التدبيلات القادمة من جمعية الهيئة (٤٨)	التدبيلات المقدمة من المجلس العام للهيئة	النص كما تمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	مسادة (٤٨) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير استراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تغنى الهيئة بتحديث هذه الاستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.	مسادة (٤٨) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير استراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تغنى الهيئة بتحديث هذه الاستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.					
	مسادة (٤٩) تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكمز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.	مسادة (٤٩) تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكمز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.					

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	الهيئة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٥٠) : تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٥٠) : تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.					
	مادة (٥١) : تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المحددة بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٥١) : تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المحددة بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٤٤) : تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المحددة بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٣٦) : تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٣٦) : تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٣٦) : تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما تمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما تمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
تعديل جيد			مساهمة (٤٦) أ- تلتزم الجهات المعنية بما يلي: الخدمات البحث غازات الاحتباس الحراري طبقا لبروتوكول كيوتو و اتفاقية كورنهامن لتغير المناخ وبناء القدرات المحلية لتنفيذ وقيام الهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بوضع خطة وطنية لزيادة استخدام الطاقات البديلة المتجددة مثل الشمس والرياح في توليد الكهرباء وزيادة توفير الطاقة المستخدمة في المباني وتشجيع إنشاء المباني الخضراء الموفرة للطاقة والماء. ب- منح امتياز هذه الفترات الضاربة بالبيئة والإنسان وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان السام من المزارع والصناعات المختلفة عن طريق إعداد برامج لتنفيذ مشروعات الية التنمية النظمية واستخدام التقنيات الحديثة لإقتناص و تخزين تلك الفترات للاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الأخضر بدولة الكويت.				

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية التهيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية التأسيسية	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
معدل جيد	مادة (٥٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	مادة (٥٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	مادة (٥٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	مادة (٣٨) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	مادة (٣٨) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	مادة (٣٨) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	مادة (٣٨) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٥٤) يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٥٤) يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٤٩) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية.	مادة (٣٩) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية	مادة (٣٩) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية	مادة (٣٩) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .	
	مادة (٥٥) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.	مادة (٥٥) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.	مادة (٤٨) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.	مادة (٤٠) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .	مادة (٤٠) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .	مادة (٤٠) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية التبية	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للتبية	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٥٦) تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللاحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وألية عملها.	مادة (٥٦) تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللاحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وألية عملها.					
	مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية للمنظمة للأوزون أو خلاطها أو بدائلها أو مواد معاد موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية	مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية للمنظمة للأوزون أو خلاطها أو بدائلها أو مواد معاد موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية	مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون	مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو	مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو	مادة (٥٧) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو	

ملاحظات	النص كما أُنصحت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أُنصحت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراح الثاني	النص كما ورد بالافتراح الأول	النص الأصلي
	لهذا القانون المواد المستندلة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستندلة لطبقة الأوزون والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستندلة لطبقة الأوزون والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	
	يحظر تصنيع أو استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات والايروسولات وقنينات التبريد وبرايدات الغازة والإسفنج الصناعي إلا	يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات والايروسولات وقنينات التبريد وبرايدات مياه الشرب والمواد الغازة والإسفنج الصناعي إلا	يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات والايروسولات وقنينات التبريد وبرايدات مياه الشرب والمواد الغازة والإسفنج الصناعي إلا	يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات والايروسولات وقنينات التبريد وبرايدات مياه الشرب والمواد الغازة والإسفنج الصناعي إلا	يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات والايروسولات وقنينات التبريد وبرايدات مياه الشرب والمواد الغازة والإسفنج الصناعي إلا	(مسادة ٤٢) يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات والايروسولات وقنينات التبريد وبرايدات التبريد والتكييف وبرايدات	

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	بعد الحصول على موافقة الهيئة.	مياه الشرب والمواد الغازية والإسفلنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.	مياه الشرب والمواد الغازية والإسفلنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.	بعد الحصول على موافقة الهيئة.	مياه الشرب والمواد الغازية والإسفلنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .	مياه الشرب والمساود العازلة والإسفلنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .	
	مادة (٥٩) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكيف والتبريد وفي التعقيم وفي الحصول على موافقة الهيئة.	مادة (٥٩) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكيف والتبريد وفي التعقيم وفي الحصول على موافقة الهيئة.	مادة (٥٩) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥١) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكيف والتبريد وفي التعقيم وفي الحصول على موافقة الهيئة.	مادة (٥٩) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥١) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكيف والتبريد وفي التعقيم وفي الحصول على موافقة الهيئة.	مادة (٤٣) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكيف والتبريد وفي التعقيم وفي الحصول على موافقة الهيئة .	مادة (٤٣) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكيف والتبريد وفي التعقيم وفي الحصول على موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية المحاسبين	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أضيف إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأخراج الثاني	النص كما ورد بالأخراج الأول	النص الأصلي
			مادة (٥٣) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد أو تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات البديوية . وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .	مادة (٤٤) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد أو تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات البديوية . وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .	مادة (٤٤) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد أو تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات البديوية . وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .	مادة (٤٤) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد أو تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات البديوية . وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .	
	مادة (٦٠) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة من هذه المواد	مادة (٦١) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة من هذه المواد	مادة (٥٤) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون	مادة (٤٥) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة من هذه المواد والهيئمة عليها . وتحدد	مادة (٤٥) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئمة عليها . وتحدد	مادة (٤٥) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئمة عليها . وتحدد	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد باللائحة الأولى	النص كما ورد باللائحة الأولى	النص الأصلي
	والرقابة عليها. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل بهذا البنك.	والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل بهذا البنك.	اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.	اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل بهذا البنك .	وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل بهذا البنك .	وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل بهذا البنك .	
يجب ارفاق بورتوكول مونتريال (ب) ، ج . هـ) المشار إليها في المادة (٤٦) من القانون	<u>مادة (٦١)</u> يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.	<u>مادة (٦٢)</u> يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.	<u>مادة (٥٥)</u> يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.	<u>مادة (٤٦)</u> يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد .	<u>مادة (٤٦)</u> يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد .	<u>مادة (٤٦)</u> يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد .	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٦٢) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٦٢) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٥٦) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	(مادة ٤٧) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ٤٧) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ٤٧) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	
	مادة (٦٣) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٦٤) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٥٧) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون.	(مادة ٤٨) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ٤٨) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ٤٨) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات القديمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص الأصلي
		<u>الباب الرابع</u> <u>حماية البيئة المائية</u> <u>والساحلية من التلوث</u> <u>الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث</u> <u>التلوث</u> <u>أولا : نطاق الحماية</u> <u>مادة (١٤)</u> تتولى الهيئة اعداد ومتابعة تنفيذ اتلخطة الوطنية لادارة البيئة البحرية مشلوعة بجدول زمني لمرآحل التلفيذ ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تفيذها . كما تلتزم الهيئة باتآجاز الخطة خلال ٣ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن لا تقل الفترة الزمنية لها عن عشرون عاما وأن تلتزم بتحديثها كل ٥ سنوات .					

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاصحاح الثاني	النص كما ورد بالاصحاح الأول	النص الأصلي
		<u>مادة (٦٥)</u> تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لغرض البنية التحتية البحرية الكويتية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤثرات الداله على الوضع البيئي للبند البحرية كما تفي الهيئة بتوريد كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية ومختبرات وتأهل الكوادر الوطنية وذلك خلال ثلاث سنوات من صدور هذا القانون .					

ملاحظات	النص كما انتمت إليه النسخة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (٦٤) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات وال المنشآت البرية والبحرية الموجودة ضمن طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (٦٥) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن و المعدات وال منشآت البرية والبحرية الموجودة ضمن طبقات الهواء العليا وما يطوها المناطق البحرية وما يطوها في طبقات الهواء العليا	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (٦٦)(٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن و المعدات وال منشآت البرية والبحرية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وكذلك خطوط الأنابيب العالمية	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات وال منشآت البرية والبحرية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وكذلك خطوط الأنابيب العالمية	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية مادة (٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات وال منشآت البرية والبحرية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وكذلك خطوط الأنابيب العالمية	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه النجدة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للنجدة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للنجدة	النص كما أضيف إليه النجدة	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
	المحذورة.	الشحن والتفريغ والتصرف	نتج عنه تلوث في المياه المحذورة.	وتنصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحذورة .	وتنصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحذورة .	والمغمورة والتفريغ والتصرف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحذورة .	والمغمورة والشحن والتفريغ والتصرف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحذورة .
	وتلتزم السفن ووسائل النقل	هذا الفصل السفن ووسائل النقل	وتلتزم السفن ووسائل النقل	ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل	ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل	ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن	ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن
	الباب باتخاذ كافة الاحتياطات	النقل الحربية وما في حكمها	الباب باتخاذ كافة الاحتياطات	النقل الحربية وما في حكمها	النقل الحربية وما في حكمها	النقل الحربية وما في حكمها	النقل الحربية وما في حكمها
	الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحذورة.	حكما، وتلتزم السفن	الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحذورة.	وتلتزم السفن ووسائل النقل	وتلتزم السفن ووسائل النقل	وتلتزم السفن ووسائل النقل	وتلتزم السفن ووسائل النقل
	تطبيق أحكام هذا الباب	ووسائل النقل المستثناة من	الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحذورة.	النقل المستثناة من تطبيق	النقل المستثناة من تطبيق	النقل المستثناة من تطبيق	النقل المستثناة من تطبيق
	باتخاذ كافة الاحتياطات	تطبيق أحكام هذا الباب	باتخاذ كافة الاحتياطات	أحكام هذا الباب باتخاذ كافة	أحكام هذا الباب باتخاذ كافة	أحكام هذا الباب باتخاذ كافة	أحكام هذا الباب باتخاذ كافة
	الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحذورة.	الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحذورة.	الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحذورة.	تلتوث المناطق البحرية المحذورة .	تلتوث المناطق البحرية المحذورة .	تلتوث المناطق البحرية المحذورة .	تلتوث المناطق البحرية المحذورة .
	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر
	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر	تعتبر المناطق البحرية التالية وما يطوها في طبقات الهواء العاليا وما في قاع وباطن البحر

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه الجمعية التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
		خط الأساس الذي يفس منه عرض البحر الإقليمي.				الإقليمي.	
	مادة (٦٦) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهه حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.	مادة (٦٧) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهه حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.	مادة (٦٨) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تحديد الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والمختبرات والآلات والمواد ونظم المعلومات الإلكترونية والخبرات المتاحة لمواجهه حالات التلوث ومكافحتها والطوارئ البيئية وغيرها.	مادة (٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهه حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .	مادة (٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهه حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .	مادة (٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهه حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .	
هل المقصود أفراد أم			مادة (٦٩) تتولى الهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع الخبرات الدولية والإقليمية				

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعليقات المقدمة من جمعية البيئة	التعليقات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة المسترجعة	النص كما ورد بالاصحاح الثاني	النص كما ورد بالاصحاح الأول	النص الأصلي
شركات			والمحلية تطوير أعمال الرصد الدوري لجودة ماء البحر بحيث يشمل على ما يلي: أ- برنامج متطور للرصد الدوري لجودة ماء البحر يدعم بمختبرات حديثة لقياس مؤشرات تلوث جديدة للحفاظ على صحة الأسماك و الأحياء البحرية الأخرى ويغطي مواقع بحرية جديدة لأخذ قياسات فعلية على مدى ٢٤ ساعة لإنشاء نظام للإنذار المبكر لإزدهار الطحالب الضارة في المياه الإقليمية لمكافحة تلوث الأسماك وظهور الهوام الضارة. ب- برنامج جديد للرصد الدوري لجودة مياه البحر داخل وخارج الموانئ البحرية والنقع والأودية البحرية والمارينات على امتداد الساحل الكويتي.				

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتزاع الثاني	النص الأصلي
	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (٦٧) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية.	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (٦٨) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية.	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (٧٠) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة أو إعادة تدوير النفايات وخاصة الزيت العادم طبقاً للاشتراطات الدولية.	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية.	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية.	ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية مادة (٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية.
	مادة (٦٨) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة على أن تناسب خصائص البيئة البحرية في دولة الكويت ودون إحداث أضرار بيئية مستقبلياً.	مادة (٦٩) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.	مادة (٧١) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة على أن تناسب خصائص البيئة البحرية في دولة الكويت ودون إحداث أضرار بيئية مستقبلياً.	مادة (٥٣) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.	مادة (٥٣) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.	مادة (٥٣) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	مادة (٦٩) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال	مادة (٧٠) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال	مادة (٧٢) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات ومياه التوازن التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال وإجراء تحاليل ولحوص مختبرية للتأكد من خلو السفينة من أي ملوثات أو كائنات حية غير مرغوب فيها بعد تفريغها.	مادة (٥٤) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.	مادة (٥٤) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.	مادة (٥٤) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.	
	مادة (٧٠) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسكنية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أو إلقاء أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه لها سواء كان ذلك بطريق	مادة (٧١) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أو إلقاء أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه لها سواء كان ذلك بطريق	مادة (٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أو إلقاء أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في شاطئها	مادة (٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد ملحية عادمة أو مياه صرف صحي أو مياه ري المزروعات التجميلية على الساحل والتي من شأنها	مادة (٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد	مادة (٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في	

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما اتهمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.	المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.	أحداث تلوث في الشواطئ أو المياه الساحلية المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي ، مباشر أو غير مباشر.	الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير مباشر .	الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير مباشر .	شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .	
	يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز لحفظ أو نقل الزيت أو النفطيات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة المنطقة المحظورة.	يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز لحفظ أو نقل الزيت أو النفطيات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة المنطقة المحظورة.	يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو أي جهاز لحفظ أو نقل الزيت أو النفطيات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة المنطقة المحظورة.	يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز لحفظ أو نقل الزيت أو النفطيات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة المنطقة المحظورة .	يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفطيات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريبها في المنطقة المحظورة .	(مادة ٥٦) يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفطيات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريبها في المنطقة المحظورة .	
	يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والطبيعية البحرية	يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والطبيعية البحرية	يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البحرية والموارد الطبيعية البحرية	يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية	(مادة ٥٧) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد	(مادة ٥٧) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستخراج أو استغلال حقول النفط	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو الإنتاج في المناطق المحظورة.	الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو الإنتاج في المناطق المحظورة.	البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو الإنتاج في المناطق المحظورة.	الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو الإنتاج في المناطق المحظورة.	الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو الاختيار في المناطق المحظورة .	البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو الاختيار في المناطق المحظورة .	
	يجب على الشركات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	يجب على الشركات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	مادة (٥٨)(٧٦) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	(مادة ٥٨) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	(مادة ٥٨) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	(مادة ٥٨) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	

ملاحظات	النص كما تمت إزالته الهيئة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما تمت إزالته	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٧٥) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.	مادة (٧٧)(٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة بالهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.	مادة (٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.	مادة (٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.	مادة (٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.	مادة (٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.	مادة (٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أضيف إليه اللجنة التشريعية	النص كما أورد بالالتزام الثاني	النص كما أورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية مادة (٧٤) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحن بدون فيه الرهان عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالمشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية مادة (٧٦) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحن بدون فيه الرهان أو أي شخص آخر مسلول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالمشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية مادة (٧٨) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحن بدون فيه الرهان أو أي شخص آخر مسلول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالمشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	ثالثاً: السجلات مادة (٦٠) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن بدون فيه الرهان أو أي شخص آخر مسلول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالمشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	ثالثاً: السجلات مادة (٦٠) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن بدون فيه الرهان أو أي شخص آخر مسلول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالمشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	ثالثاً: السجلات مادة (٦٠) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن بدون فيه الرهان أو أي شخص آخر مسلول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالمشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه النجمة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	النص كما أضيفت إليه النجمة التشريعية	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٧٥) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت بدون فيه الريسان أو أي شخص مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية القانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.	مادة (٧٧) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت بدون فيه الريسان أو أي شخص مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حدة وتحدد اللائحة التنفيذية القانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.	مادة (٧٩) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طناً فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريسان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حدة وبصفة خاصة الأمور التالية:- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته. ٢- فتح وقلل الصمامات الداخلية لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن وكذلك الأمر بالتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ ٣- نقل أو شحن الزيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار	مادة (٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طناً فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريسان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حدة وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح وقلل الصمامات الداخلية لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.	مادة (٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طناً فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريسان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حدة وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح وقلل الصمامات الداخلية لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.	مادة (٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طناً فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريسان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حدة وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح وقلل الصمامات الداخلية لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص الأصلي
			١- تفريغ الزيت. ٢- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٣- نظافة صهاريج الزيت. ٤- تفريغ مياه التوازن. ٥- تفريغ الزيت. ٦- نظافة صهاريج الزيت. ٧- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٨- تفريغ مياه التوازن. ٩- نظافة صهاريج الزيت. ١٠- تفريغ مياه التوازن. ١١- تفريغ مياه التوازن.	١- تفريغ الزيت. ٢- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٣- نظافة صهاريج الزيت. ٤- تفريغ مياه التوازن. ٥- تفريغ الزيت. ٦- نظافة صهاريج الزيت. ٧- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٨- تفريغ مياه التوازن. ٩- نظافة صهاريج الزيت. ١٠- تفريغ مياه التوازن. ١١- تفريغ مياه التوازن.	١- تفريغ الزيت. ٢- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٣- نظافة صهاريج الزيت. ٤- تفريغ مياه التوازن. ٥- تفريغ الزيت. ٦- نظافة صهاريج الزيت. ٧- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٨- تفريغ مياه التوازن. ٩- نظافة صهاريج الزيت. ١٠- تفريغ مياه التوازن. ١١- تفريغ مياه التوازن.	١- تفريغ الزيت. ٢- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٣- نظافة صهاريج الزيت. ٤- تفريغ مياه التوازن. ٥- تفريغ الزيت. ٦- نظافة صهاريج الزيت. ٧- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٨- تفريغ مياه التوازن. ٩- نظافة صهاريج الزيت. ١٠- تفريغ مياه التوازن. ١١- تفريغ مياه التوازن.	١- تفريغ الزيت. ٢- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٣- نظافة صهاريج الزيت. ٤- تفريغ مياه التوازن. ٥- تفريغ الزيت. ٦- نظافة صهاريج الزيت. ٧- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان. ٨- تفريغ مياه التوازن. ٩- نظافة صهاريج الزيت. ١٠- تفريغ مياه التوازن. ١١- تفريغ مياه التوازن.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراح الثاني	النص كما ورد بالافتراح الأول	النص الأصلي
			مادة (٨٠) ١- تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية: أ - أي مناسبة يلرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أخرى (الإققاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر. ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو غيرها. ٢- ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يلرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإققاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها . يجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتد من قبل	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يلرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإققاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها . يجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتد من قبل	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يلرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإققاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها . يجب أن يوقع الضابط	

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	التعليقات المقدمة من اللجنة القانونية للهيئة	التعليقات المقدمة من جمعية البينة	النص كما التهمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
		وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الرهان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام القضاء المختصة.	وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الرهان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام القضاء المختصة.	الرهان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الرهان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام القضاء المختصة.	الرهان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الرهان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام القضاء المختصة.	المسجل على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الرهان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الرهان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام القضاء المختصة.	

ملاحظات	النص كما أُنصحت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أُنصحت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية مادة (٧٦) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإنلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية مادة (٧٨) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإنلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية مادة (٧٦) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإنلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية مادة (٧٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإنلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية مادة (٦٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإنلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية مادة (٦٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإنلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٧٧) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور المسؤولين عن مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت	مادة (٧٩) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور المسؤولين عن مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت	مادة (٨٢) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور المسؤولين عن مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت	مادة (٦٤) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن	مادة (٦٤) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن	مادة (٦٤) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن	مادة (٦٤) يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية. ٢. شهادات الضمان المقبولة لتنظيم أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المناطق المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث. ٥. حالات حجز السفن

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	وتجديد الجهة المعنية بذلك. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وألية إغلاق المنشآت والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل وألية إغلاق المنشآت والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتقييم تبعاتها.	التي تقدمها بها في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وألية إغلاق المنشآت والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل وألية إغلاق المنشآت والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتقييم تبعاتها.	والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت وتقييم البقعة الزيتية وتحديد مصيرها. ٧. تشكيل لجنة فنية لتقدير تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برراسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة.	وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها . ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برراسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإخراج عنها . ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برراسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برراسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	

ملاحظات	النص كما ألغيت إليه التسمية	التعديلات الجديدة من جميع التسمية	التعديلات القديمة من جميع التسمية	النص كما ألغيت إليه التسمية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
	مادة (٧٨) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى الإدارة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها <u>القانون</u> ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.	مادة (٨٠) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى الإدارة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها <u>القانون</u> ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.	مادة (٨٢) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٨) أن تقدم إلى الإدارة <u>المختصة</u> ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارات المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت	مادة (٦٥) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	مادة (٦٥) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	مادة (٦٥) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات القديمة من جمعية البيئة	التعديلات القديمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٧٩) يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك .	مادة (٨١) يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل مصدر ثابت أو متقل يساهم في التلوث كالمنشآت والسفن والطائرات والمعدات ويتحمل المسؤولية في ذلك المالك أو المشغل أو المجهز.	مادة (٨٤) يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك .	(مادة ٦٦) يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك .	(مادة ٦٦) يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك .	(مادة ٦٦) يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك .	

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية التهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للتهيئة	النص كما التهمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	مادة (٨٠) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	مادة (٨٢) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	مادة (٨٥) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليها في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	مادة (٦٧) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	مادة (٦٧) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	مادة (٦٧) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون دينار كويتي (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	

ملاحظات	النص كما أُنعمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمية من جمعية البيئة	التعديلات المقدمية من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أُنعمت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٨١) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الاشتراطات البيئية أو الإهمال والاختفاء الجسمية. ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	مادة (٨٢) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الاشتراطات البيئية أو الإهمال والاختفاء الجسمية. ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	مادة (٨٣) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب سوء سلوك فاحش أو خطأ جسيم وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية. ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	مادة (٦٨) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة فيس الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	مادة (٦٨) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة فيس الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	مادة (٦٨) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة فيس الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جميع اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أضيف إليه اللجنة العامة للبيئة	النص كما ورد بالقرآن الثاني	النص كما ورد بالقرآن الأول	النص الأصلي
	مادة (٨٢) تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.	مادة (٨٣) تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.	مادة (٨٧) تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية والمواصلات والخارجية والجهات المعنية الأخرى لإبلاغ المنظمات الدولية والإقليمية ومراكز الطوارئ وكذلك لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤيدة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات.	مادة (٦٩) تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤيدة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .	مادة (٦٩) تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤيدة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .	مادة (٦٩) تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤيدة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزاج الثاني	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
	مادة (٨٣) يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صلة الضبطية القضائية لهم في سبيل ذلك حتى دخول المنشآت والوسائل ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	مادة (٨٤) تندب الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صلة الضبطية القضائية لهم في سبيل ذلك حتى دخول المنشآت والوسائل ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	مادة (٨٨) يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صلة الضبطية القضائية لهم في سبيل ذلك حتى دخول المنشآت والوسائل ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	مادة (٧٠) يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صلة الضبطية القضائية لهم في سبيل ذلك حتى دخول المنشآت والوسائل ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	مادة (٧٠) يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صلة الضبطية القضائية لهم في سبيل ذلك حتى دخول المنشآت والوسائل ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	مادة (٧٠) يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صلة الضبطية القضائية لهم في سبيل ذلك حتى دخول المنشآت والوسائل ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة العامة للبيئة	النص كما ورد بالافتراض الأول	النص الأصلي
	الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (٨٤) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (٨٥) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٨٥) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر وتحديد مأخذ محطات تحلية مياه البحر ومطهرها بصفة دورية وإجراء التحاليل المخبرية على عينات للمياه من مأخذ ومخارج المحطة وخط الإنتاج لضمان سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثاني: حماية المياه الجوفية مادة (٨٦) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مأخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر المياه بضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثاني: حماية مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (٨٧) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مأخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر المياه بضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثاني: حماية مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (٨٨) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مأخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر المياه بضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ملاحظات	النص كما أُنتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة (٨٥)	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة (٨٦)	النص كما أُنتمت إليه اللجنة (٨٦)	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية اعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية واليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الانتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.	تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية اعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية واليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الانتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.	تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية اعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية واليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الانتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبعة سنوات كحد أقصى.	تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية اعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية واليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الانتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبعة سنوات كحد أقصى.			
	تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والاشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات التحلية أو من المياه الجوفية	تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والاشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات	تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والاشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات	تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والاشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات التحلية أو من المياه الجوفية			

ملاحظات	النص كما انضمت إليه الهيئة	الهيئات المختصة من	النص كما انضمت إليه الهيئة المختصة	النص كما ورد بالالتزام	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية ومافي حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة واليات الاشراف والمراقبة والتدقيق وشروط انتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.	ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية ومافي حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة واليات الاشراف والمراقبة والتدقيق وشروط انتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.	الهيئات المختصة من			
	تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بمياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على التوعية المرتبطة بذلك.	تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بمياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على التوعية المرتبطة ببرامج التوعية المرتبطة بذلك.	مادة (٨٧)	مادة (٨٨)		

ملاحظات	النص كما تضمنته الجهة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما تضمنته الجهة التشريعية	النص كما ورد باللائحة الأولى	النص الأصلي
	مادة (٨٨) تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشأتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.	مادة (٨٩) تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشأتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.				
	مادة ٨٩ تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.	مادة (٩٠) تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.				

ملاحظات	النص كما ألتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما ألتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانخراج الثاني	النص كما ورد بالانخراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٩٠) لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.	مادة (٩١) لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.					
	مادة (٩١) يلزم ان تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها	مادة (٩٢) يلزم ان تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها	مادة (٩٣) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على خزانات الخط المركزي وغيرها من الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه	مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من	مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من	مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه الهيئة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أضيف إليه الهيئة العامة للبيئة	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	
إضافة جديدة	مادة (٩٢) المياه الجوفية ثروء وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الاشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.	مادة (٩٣) المياه الجوفية ثروء وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الاشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.	مادة (٩٠) تلتزم الجهات المعنية بإجراء دراسات تقييم المربود البيئي لمشاريع إنشاء الخزانات المركزية لخط مياه التطوير بالمياه الجوفية قليلة الملوحة.				

ملاحظات	النص كما أُنضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أُنضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	الفصل الثالث: حماية البيئة المساحلية من التلوث مادة (٩٢) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوالط الإسمنتية والصخرية أو غيرها	مادة (٩٤) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوالط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (٩٤) يحظر في المنطقة الساحلية قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج أو كاسرات الإسمنتية والصخرية أو غيرها أو تشييد أي منشأة على الساحل إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثالث: حماية البيئة المساحلية من التلوث مادة (٧٣) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوالط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	الفصل الثالث: حماية البيئة المساحلية من التلوث مادة (٧٣) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوالط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	الفصل الثالث: حماية البيئة المساحلية من التلوث مادة (٧٣) يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوالط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما أُنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أُنشئت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	مادة (٩٤) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافى أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على <u>الموافقات البيئية</u> من <u>الهيئة</u> و<u>التصاريح اللازمة</u> من <u>الجهات المختصة</u> و<u>الالتزام</u> بالاشتراطات والمعايير التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون.	مادة (٩٥) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على <u>الموافقات البيئية</u> من <u>الهيئة</u> و<u>التصاريح اللازمة</u> من <u>الجهات المختصة</u> و<u>الالتزام</u> بالاشتراطات والمعايير التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون.	مادة (٩٥) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافى أو غيرها من المنشآت الساحلية إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وهي في دور المشروع والحصول على <u>تراخيص</u> تصاريح الموافقة البيئية عليها من <u>الهيئة</u> و<u>غيرها</u> من <u>الترخيص الأخرى</u> من <u>الجهات المختصة</u> و<u>الالتزام</u> بالاشتراطات والمعايير التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون، كما يحظر تصريف أي مخلفات ملوثة في الشواطىء أو المياه الساحلية المجاورة للأضرار التي تسببها لصحة الإنسان والكائنات الفطرية البحرية طبقا للمادة (٧٥) (٩٠) من هذا القانون	مادة (٧٤) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافى أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة و<u>غيرها</u> من <u>الجهات المختصة</u> بالاشتراطات والمعايير التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون.	مادة (٧٤) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافى أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة و<u>غيرها</u> من <u>الجهات المختصة</u> بالاشتراطات والمعايير التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون.	مادة (٧٤) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافى أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة و<u>غيرها</u> من <u>الجهات المختصة</u> بالاشتراطات والمعايير التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية المحامين	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما تمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص الأصلي
	الباب الخامس التنوع البيولوجي المصل الأول : الكائنات الخطرية المهددة بالانقراض مادة (٩٥) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الخطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .	الباب الخامس التنوع البيولوجي المصل الأول : الكائنات الخطرية المهددة بالانقراض مادة (٩٦) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الخطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .	الباب الخامس التنوع البيولوجي المصل الأول : الكائنات الخطرية المهددة بالانقراض مادة (٩٥) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الخطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو ملاجئها ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشمعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	الباب الخامس التنوع البيولوجي المصل الأول : الكائنات الخطرية المهددة بالانقراض مادة (٧٥) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الخطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشمعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	الباب الخامس التنوع البيولوجي المصل الأول : الكائنات الخطرية المهددة بالانقراض مادة (٧٥) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الخطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشمعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	الباب الخامس التنوع البيولوجي المصل الأول : الكائنات الخطرية المهددة بالانقراض مادة (٧٥) يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الخطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشمعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	

ملاحظات	النص كما ألغيت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما ألغيت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاتفاق الثاني	النص كما ورد بالاتفاق الأول	النص الأصلي
ملاحظات بجاء إرفاق اتفاقية (Cites) والاتفاقيات الأخرى المشار إليها في المادة (٧٦) من القانون .	مادة (٩٦) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .	مادة (٩٧) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .	مادة (٩٠) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .	مادة (٩٦) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .	مادة (٧٦) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .	مادة (٧٦) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .	مادة (٧٦) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يبرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .

ملاحظات	النص كما ذهبت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما ذهبت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص الأصلي
			أ- تتولى الهيئة العمل على إدراج الحفاظ على موارد التنوع الحيوي في مرحلة إعداد السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية للدولة. ب- تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وجميعيات النفع العام ومراكز العمل التطوعي وشركات القطاع العام والخاص وضع وتنفيذ خطط لتطوير المحميات الطبيعية الأرضية والبحرية والتوسع في إنشاء محميات طبيعية جديدة تتضمن جزر وقطع الشعاب المرجانية على امتداد الساحل الكويتي واستزراع أنواع جديدة من النباتات والأشجار (مثل أشجار الغنغروف) لضمان صيانة البيئة الطبيعية في دولة الكويت والحفاظ على موارد التنوع الحيوي بها للأجيال القادمة.				

ملاحظات	النص كما أتممت إليه النسخة	التعديلات المضافة من جمعية البينة	التعديلات المضافة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه الهيئة	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٩٧) تحدد بقرار من المجلس المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها. وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي.	الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٩٨) تحدد بقرار من المجلس المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها. وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي.	الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٩٧) تحدد بقرار من المجلس المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها. وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي.	الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٩٧) تحدد بقرار من المجلس المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها. وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي.	الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٧٧) تحدد بقرار من المجلس المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها. وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي.	الفصل الثاني : للمحميات الطبيعية مادة (٧٧) تحدد بقرار من المجلس المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها. وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي.	
	مادة (٩٨) تعتبر المحميات الطبيعية والمساحات الإيكولوجية والمناطق المسورة للاغراض البحثية والعلمية الحدودية بغرض الحماية ومافي حكمها مناطق	مادة (٩٩) تعتبر المحميات الطبيعية والمساحات الإيكولوجية والمناطق المسورة للاغراض البحثية والعلمية الحدودية بغرض الحماية					

ملاحظات	النص كما انضمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انضمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في ادارة هذه المناطق.	وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في ادارة هذه المناطق.					
	لايجوز اقتطاع اي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة الا بقرار من المجلس الاعلى وذلك بعد عرض الداعية لذلك، وفي كافة الاحوال لاييجوز اقتطاع اي جزء منها يحمل تنوعا احيائيا أو طبيعيا لايتوافر في مواقع اخرى من البلاد.	<u>مادة (٩٩)</u> لايجوز اقتطاع اي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة الا بقرار من المجلس الاعلى وذلك بعد عرض الهيئة للاسباب الداعية لذلك، وفي كافة الاحوال لاييجوز اقتطاع اي جزء منها يحمل تنوعا احيائيا أو طبيعيا لايتوافر في مواقع اخرى من البلاد.	<u>مادة (١٠٠)</u> لايجوز اقتطاع اي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة الا بقرار من المجلس الاعلى وذلك بعد عرض الهيئة للاسباب الداعية لذلك، وفي كافة الاحوال لاييجوز اقتطاع اي جزء منها يحمل تنوعا احيائيا أو طبيعيا لايتوافر في مواقع اخرى من البلاد.				

ملاحظات	النص كما ألغيت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما ألغيت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	مادة (١٠٠) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بعمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بطريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو	مادة (١٠١) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بعمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو	مادة (٩٢) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بعمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو	مادة (٧٨) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بعمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو	مادة (٧٨) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بعمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو	مادة (٧٨) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بعمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو	النص الأصلي

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انضمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
	مطارتها أو إتلافها إعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. ٤- الرعي أو إدخال الأغنام المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي. ٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك . ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو مناطق المد ومستطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالتقرب من المحمية . ٩- أعمال البناء أو تشييد	البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها إعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي. ٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك . ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو مناطق المد ومستطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالتقرب من المحمية . ٩- أعمال البناء أو تشييد	مطارتها أو إتلاف إعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي. ٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك . ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو مناطق المد ومستطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالتقرب من المحمية . ٩- أعمال البناء أو تشييد	الجراحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور . ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو مناطق المد ومستطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات	الجراحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور . ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو مناطق المد ومستطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات	أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها إعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور . ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو مناطق المد ومستطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات	النص الأصلي

ملاحظات	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة	التعديلات المقترحة من جمعية البيئة	التعديلات المقترحة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أُنقِصت إليه الجمعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تلجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.	بعمليات ردم أو غيرها من الاعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طوبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تلجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.	أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تلجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.	إلى تغيير خط الساحل أو طوبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تلجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.	استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طوبوغرافية المحمية البحرية أو السموم أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها . ١٤- إجراء عمليات تلجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .	غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طوبوغرافية المحمية البحرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها . ١٤- إجراء عمليات تلجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد باللائحة الأولى	النص الأصلي
	مادة (١٠١) تتولى <u>الجهة المختصة</u> التي يقرها <u>المجلس الاعلى</u> ادارة <u>المحميات الطبيعية</u> باقليم <u>الدولة</u> وللـ <u>المجلس الاعلى</u> الحق في <u>تكليف</u> <u>جهات اخرى</u> بمهام <u>الاشرف</u> او <u>المسجلات</u> وفي <u>كافة الاجوال</u> تقوم <u>الهيئة</u> باعتماد <u>السياسات</u> والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بـ <u>ادارة المحميات</u> كما <u>تفنى الهيئة</u> <u>بالاشرف على عمليات الرصد</u> <u>والمراقبة المستمرة لضمان</u> <u>تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح</u> الخاصة بالمحميات وكذلك <u>تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات</u> <u>والتنباتات وبالأخص المهدة بالانقراض</u> وإعادة <u>توطین</u> <u>الأنواع المنقرضة</u>.	مادة (١٠٢) تتولى <u>الجهة المختصة</u> التي يقرها <u>المجلس الاعلى</u> ادارة <u>المحميات الطبيعية</u> باقليم <u>الدولة</u> وللـ <u>المجلس الاعلى</u> الحق في <u>تكليف</u> <u>جهات اخرى</u> بمهام <u>الاشرف</u> او <u>المسجلات</u> وفي <u>كافة الاجوال</u> تقوم <u>الهيئة</u> باعتماد <u>السياسات</u> والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بـ <u>ادارة المحميات</u> كما <u>تفنى الهيئة</u> <u>بالاشرف على عمليات الرصد</u> <u>والمراقبة المستمرة لضمان</u> <u>تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح</u> الخاصة بالمحميات وكذلك <u>تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات</u> <u>والتنباتات وبالأخص المهدة بالانقراض</u> وإعادة <u>توطین</u> <u>الأنواع المنقرضة</u>.	مادة (٩٤) تتولى <u>الهيئة بالتعاون مع</u> <u>الجهات الأخرى ذات العلاقة</u> <u>عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك</u> <u>تنفيذ البرامج الخاصة بالمحميات وكذلك</u> <u>تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات</u> <u>والتنباتات وبالأخص الأنواع المهدة بالانقراض وإعادة</u> <u>توطین الأنواع المنقرضة</u>.	مادة (٧٩) تتولى <u>الهيئة بالتعاون مع</u> <u>الجهات الأخرى ذات العلاقة</u> <u>عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك</u> <u>تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات</u> <u>والتنباتات وبالأخص الأنواع المهدة بالانقراض وإعادة</u> <u>توطین الأنواع المنقرضة</u>.	مادة (٧٩) تتولى <u>الهيئة بالتعاون مع</u> <u>الجهات الأخرى ذات العلاقة</u> <u>عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك</u> <u>تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات</u> <u>والتنباتات وبالأخص الأنواع المهدة بالانقراض وإعادة</u> <u>توطین الأنواع المنقرضة</u>.	مادة (٧٩) تتولى <u>الهيئة بالتعاون مع</u> <u>الجهات الأخرى ذات العلاقة</u> <u>عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك</u> <u>تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات</u> <u>والتنباتات وبالأخص الأنواع المهدة بالانقراض وإعادة</u> <u>توطین الأنواع المنقرضة</u>.

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من الجمعية التأسيسية	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التأسيسية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
	مسادة (١٠٢) تقوم الجهات المختصة بتحديد <u>الحمولة الرعوية</u> بالمناطق البرية على أساس <u>المراعي</u> بالدولة، وتلتزم <u>الجهات المختصة</u> بتحديث مواقع <u>الرعي</u> كل عشرة سنوات بحد أقصى، وفي كافة الأحوال يمنع <u>الرعي</u> بكافة أشكاله في <u>المحميات الطبيعية</u>، <u>الجزر</u> و <u>المحميات الطبيعية</u>. كما تلتزم <u>الجهات المختصة</u> بتوفير <u>امكانيات الرقابة</u> اللازمة لذلك، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية لهذا القانون</u> <u>الجهات المختصة</u> ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.	مسادة (١٠٢) تقوم الجهات المختصة بتحديد <u>الحمولة الرعوية</u> بالمناطق البرية على أساس <u>المراعي</u> بالدولة، وتلتزم <u>الجهات المختصة</u> بتحديث مواقع <u>الرعي</u> كل عشرة سنوات بحد أقصى، وفي كافة الأحوال يمنع <u>الرعي</u> بكافة أشكاله في <u>الجزر</u> و <u>المحميات الطبيعية</u>. كما تلتزم <u>الجهات المختصة</u> بتوفير <u>امكانيات الرقابة</u> اللازمة لذلك، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية لهذا القانون</u> <u>الجهات المختصة</u> ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.	مسادة (٩٥) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالآثار الثقافي الثابت أو المنقول، كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.	مسادة (٨٠) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالآثار الثقافي الثابت أو المنقول، كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.	مسادة (٨٠) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالآثار الثقافي الثابت أو المنقول، كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.	مسادة (٨٠) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالآثار الثقافي الثابت أو المنقول، كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما ورد بالانتماء إليه	النص كما ورد بالانتماء إليه	النص الأصلي
	الفصل الثالث : مرسوم الكويست (١٠٣) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ٥- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٦- القيام بعمليات الدفن لتعقيم الممرات الملاحية. ٧- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك. ٨- إقامة الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المجلس الاعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجوانب بناء على ماتوصى به	مادة (١٠٤) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٢- القيام بعمليات الدفن لتعقيم الممرات الملاحية. ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك. ٤- إقامة الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المجلس الاعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجوانب بناء على ماتوصى به	مادة (٩٦) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات صلبة أو سائلة أو غازية غير معالجة. ٢- القيام بعمليات ردم السواحل الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك. ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك. ٤- إقامة المنشآت على الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المدير العام	الفصل الثالث : مرسوم الكويست (٨١) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ٥- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٦- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المنشآت. ٧- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك. ٨- إقامة المنشآت على الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى	الفصل الثالث : مرسوم الكويست (٨١) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المنشآت. ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك. ٤- إقامة المنشآت على الشاليهات على سواحله.	النص الأصلي

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أقرته اللجنة العامة	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
	مادة (١٠٥) تجب موافقة المجلس الاعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الاحوال بتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الاعلى القيام باقصى درجات الحماية المتوافرة لاعمالها ضمانا لحماية الوضع البيني لجون الكويت.	مادة (١٠٦) تجب موافقة المجلس الاعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الاحوال بتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الاعلى القيام باقصى درجات الحماية المتوافرة لاعمالها ضمانا لحماية الوضع البيني لجون الكويت.					

ملاحظات	النص كما أتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراح الثاني	النص كما ورد بالافتراح الأول	النص الأصلي
		الباب السادس الإدارة الهيئية المصل الأول: الاستراتيجية هيئات الهيئية مادة (١٠٧) تلتزم الهيئات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالهيئة مقرونة بالخطط الزمنية واليات التنفيذ والمشاريع الملحق بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الهيئات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لأعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.					
		مادة (١٠٨) ينتهي العمل بأعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الهيئات المعنية بتطوير الاعتمادات المالية اللازمة لإجرائها. وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجيات عن عشرون عاما ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.					

ملاحظات	النص كما انضمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جميع اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انضمت اليه اللجنة التنفيذية	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
		<u>الفصل الثاني: شروطية البينة</u> <u>مادة (١٠)</u> تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى شرطة البينة تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والإشرافات البينية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الاعلى، كما تعمل الوحدة على دعم اعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.					

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
		مسادة (١١١) تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوليف كافة الإمكانيات اللازمة لإداء عملها، كما تعفى برقع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.					
		مسادة (١١٢) يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تراول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.					

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جميع الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة المسترجعة	النص كما أورد بالانحراج الثاني	النص كما أورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
		الصل الثالث: إدارة البيانات البيئية مسادة (١١٣) تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الإرتباط بالنشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.					

ملاحظات	النص كما التحقت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما التحقت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالقرآن الغائي	النص كما ورد بالقرآن الأول	النص الأصلي
	تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.					

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعليقات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	الجنة التشريعية	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالالتزاج	النص كما ورد بالالتزاج الأول	النص الأصلي
		<u>مسادة (١١٤)</u> <u>تلتزم كافة مؤسسات</u> <u>الدولة بإنشاء منظومات</u> <u>للرصد والمراقبة</u> <u>لمشاريعها ومواقع</u> <u>العمل التابعة لها</u> <u>وربطها مع الهيئة،</u> <u>وتحدد اللاحقة التنفيذية</u> <u>لهذا القانون انواع</u> <u>المشاريع المشار</u> <u>وبية ارتباطها بالهيئة.</u>						

ملاحظات	النص كما تمت إزالته	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما تمت إزالته	النص كما ورد بالانقراج	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
		الفصل الرابع: الأزمات والكوارث البيئية ممسادة (١١٥) تتضمن الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والزلزلية وموجات الجفاف والسيول المجانية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والإحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلباتها وتضمن الهيئة بمناعة أداؤها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.					

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما انتمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
		<u>الفصل الخامس : نظم إدارة الهيئة .</u> <u>مادة (١٦)</u> <u>تتشأ ادارات متخصصة بالهيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البنية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الاعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.</u>					

ملاحظات	النص كما التمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما التمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
		مادة (١١٧) يعين المجلس الاعلى عند الحاجة مراقبين بينيين من موظفي الهيئة او من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الاداء البيئي فيها ويحدد المجلس الاعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافاتهم وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البينيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لاداء عملهم واتجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البينيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الاحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولاقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.					

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	الجنة المسترجعة	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
		مسادة (١١٨) تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الاحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الاسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الاحمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.					
		مسادة (١١٩) تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشأتها الجديدة وتعفى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.					

ملحوظة : الكلام الذي نعتنه خط إضافة جديدة أو تعديل - والكلام المظلل مشطوب من قبل هيئة البينة

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبينة	النص كما انتمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافراج الثاني	النص كما ورد بالافراج الأول	النص الأصلي
		مسادة (١٢٠) تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والإليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية إصدارها وضمان تطبيقها.					
		مسادة (١٢٠) يحظر إتلاف أو المساس أو الإحجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية					

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأفراج الثاني	النص كما ورد بالأفراج الأول	النص الأصلي
	الباب السادس العقوبات (مادة ١٠٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨) من هذا القانون .		الباب السادس العقوبات مادة (٨٢) (٩٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨) من هذا القانون .	الباب السادس العقوبات (مادة ٨٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون .	الباب السادس العقوبات (مادة ٨٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون .	الباب السادس العقوبات (مادة ٨٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون .
	(مادة ١٠٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون .		مادة (٨٣) (٩٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون .	(مادة ٨٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا القانون .	(مادة ٨٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا القانون .	(مادة ٨٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا القانون .

ملاحظات	النص كما التهمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البنية	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	النص كما التهمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٠٨) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .		مادة (٩٩) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) لفقرة أولى) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥) لفقرة ثانية) من هذا القانون. ويلتزم كل من خالف حكم هذه المادة بفقرتها بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣) لفقرة أولى) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣) لفقرة أولى) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣) لفقرة أولى) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣) لفقرة ثانية) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣) لفقرة ثانية) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣) لفقرة ثانية) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	التعديلات القديمة من الجمعية العامة للبيئة	التعديلات القديمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .		(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٠، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٨) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٢٦) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٢٤) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٢٤) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	
	(مادة ١١٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف		(مادة ١٠١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين	(مادة ٨٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين	(مادة ٨٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين	(مادة ٨٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو	

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية الهيئة	التعليقات المقدمة من الجمعية العامة للهيئة	النص كما التهمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
	حكم المادتين (٣٠، ٢٩) من هذا القانون .		(٣٠، ٣١) / فقرة ب	كل من خالف حكم المادتين (٢٨، ٢٧) من هذا القانون .	كل من خالف حكم المادتين (٢٨، ٢٧) من هذا القانون .	بأحدى هاتين العنوينتين كل من خالف حكم المادتين (٢٨، ٢٧) من هذا القانون .	بأحدى هاتين العنوينتين كل من خالف حكم المادتين (٢٨، ٢٧) من هذا القانون .
	(مادة ١١١) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .		(مادة ١٠٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون .	يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .	(مادة ٨٧) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .	(مادة ٨٧) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .	(مادة ٨٧) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .
	(مادة ١١٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .		(مادة ١٠٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

ملاحظات	النص كما اتيهت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية التهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للتهيئة	النص كما اتيهت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١١٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .		مادة (١٠٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون.	(مادة ٨٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	(مادة ٨٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	(مادة ٨٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	
	(مادة ١١٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥١) .		مادة (١٠٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١) المواد (١١٣) (١١٤) /فقرة أولى، ٤٥ ، ٤٦ /فقرة ب) من هذا القانون. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف لكل من خالف حكم المادة (٤٠) /فقرة ثانية).	(مادة ٩٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦) /فقرة أولى (من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦) /فقرة ثانية) .	(مادة ٩٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦) /فقرة أولى (من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦) /فقرة ثانية) .	(مادة ٩٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦) /فقرة أولى (من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦) /فقرة ثانية) .	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالترحاح الثاني	النص كما ورد بالترحاح الأول	النص الأصلي
	(مادة ١١٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من هذا القانون .		مادة (١٠٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من هذا القانون.	(مادة ٩١) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	(مادة ٩١) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	(مادة ٩١) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	
	(مادة ١١٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٥) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخل بالمخالفة لحكم المادة (٥٥) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة		مادة (١٠٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٧ / ٤٧) فقرة أولى من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخل بالمخالفة لحكم المادة (٤٧ / ٤٧) فقرة ثانية). كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة	(مادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار كل على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) فقرة أولى من هذا القانون .	(مادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) فقرة أولى من هذا القانون .	(مادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) فقرة أولى من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراح الثاني	النص كما ورد بالانقراح الأول	النص الأصلي
	لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .		لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.	يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .	يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .	كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .	
	(مادة ١١٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .		مادة ١١٨ (١٠٨) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.	(مادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	(مادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	(مادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	الجنة التشريعية	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
	(مادة ١١٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣، ٦٢) من هذا القانون .		مادة (١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٥٦، ٥٧) من هذا القانون.	(مادة ٩٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .	(مادة ٩٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .	(مادة ٩٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .	
	(مادة ١١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاث سنوات وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد		مادة (١١٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً تلوثاً في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون (٥٤)	(مادة ٩٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاث سنوات وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة	(مادة ٩٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة	(مادة ٩٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩) .		٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩) .	(٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤) .	المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٦، ٥٥، ٥٤) .	
	(مادة ١٢٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩) .		(مادة ١١٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩) .	(مادة ٩٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٦، ٥٥، ٥٤) .	(مادة ٩٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٦، ٥٥، ٥٤) .	
	(مادة ١٢١) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :		(مادة ١١٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :	(مادة ٩٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :	(مادة ٩٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :	

ملاحظات	النص كما أُنشئت إليه النجمة	التعديلات الواردة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أُنشئت إليه النجمة التشريعية	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول	النص الأصلي
	١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات للمادة (٧١) من هذا القانون . ٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٦) من هذا القانون .	١. عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لحكم المادة (٥١) (٧١) من هذا القانون. ٢. عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها. ٣. عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٦) من هذا القانون.	١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون	١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون	١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون	
	١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات للمادة (٧١) من هذا القانون . ٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٧٦) من هذا القانون	مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١٣٩، ١٣٨) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك	مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو يفوضه	مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون	مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون	

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالاتّراج الثاني	النص كما ورد بالاتّراج الأول	النص الأصلي
	(مسادة ١٢٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ٣- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل السفينة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٥٠، ٧٤١) من هذا القانون أو إخلل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٤- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .		مسادة (١١٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل السفينة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٩١، ٨٠، ٨١) من هذا القانون أو إخلال إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك. ٢-عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	(مسادة ١١٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل السفينة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٢، ٦١، ٦٠) من هذا القانون أو أغسل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	(مسادة ١١٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل السفينة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٢، ٦١، ٦٠) من هذا القانون أو أغسل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	(مسادة ١١٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل السفينة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٢، ٦١، ٦٠) من هذا القانون أو أغسل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات الجديدة من جميع اللجنة	التعديلات الجديدة من اللجنة التشريعية	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالامتراج الثاني	النص كما ورد بالامتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٢٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع الإزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون .		مادة (١١٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع الإزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (١١٨/٨٣ فقرة سابعة) من هذا القانون .	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع الإزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع الإزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع الإزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .	
	(مادة ١٢٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩١/فقرة أولى) من هذا القانون .		مادة (١١٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٧/فقرة أولى) من هذا القانون .	(مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	(مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	(مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة التشريعية	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتزاع الثاني	النص كما ورد بالانتزاع الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٢٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .		مادة (١١١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون . ٦١ ، ٦٢	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .	
	(مادة ١٢٧) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة		مادة (١١٨) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٥)	(مادة ١٠٣) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .	(مادة ١٠٣) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .	(مادة ١٠٣) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذا المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .	

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتمت اليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	(٩٥) ، والمادة (١٠٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .		(٩٠) والمادة (٨٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	حكم المقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	حكم المقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	كما يعاقب كل من يخالف حكم المقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	
	(مساعدة ١٢٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١٠٠) من هذا القانون .		مساعدة (١١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٩٤) من هذا القانون .	(مساعدة ١٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .	(مساعدة ١٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .	(مساعدة ١٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتزاع الثاني	النص كما ورد بالانتزاع الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٢٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم هاتين العقوبتين (٨٠، ٧٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات القطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .		(مادة ١٢٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦، ٩١) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات القطرية والقطع الأثرية محل الجريمة.	(مادة ١٠٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٨٠، ٧٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات القطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .	(مادة ١٠٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٨٠، ٧٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات القطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .	(مادة ١٠٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٨٠، ٧٦) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات القطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .
	(مادة ١٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٥١) من هذا القانون .		(مادة ١٢١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون.	(مادة ١٠٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .	(مادة ١٠٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .	(مادة ١٠٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة (١٢٢)	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية (١٠٧)	النص كما ورد بالانقراج الثاني (١٠٧)	النص كما ورد بالانقراج الأول (١٠٧)	النص الأصلي
	(مادة ١٣١) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أو أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسلول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسلول عن أي منهما قد اتخذ قبل وقوع العطب الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب بحمل الزيت أو المزيج	لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة. ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسلول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسلول عن أي منهما قد اتخذ قبل وقوع العطب الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب بحمل الزيت أو المزيج	لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة. ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسلول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسلول عن أي منهما قد اتخذ قبل وقوع العطب الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب بحمل الزيت أو المزيج	(مادة ١٠٧) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسلول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسلول عن أي منهما قد اتخذ قبل وقوع العطب الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة	(مادة ١٠٧) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسلول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسلول عن أي منهما قد اتخذ قبل وقوع العطب الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة	(مادة ١٠٧) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسلول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسلول عن أي منهما قد اتخذ قبل وقوع العطب الكافية لمنع أو تقليل	

ملاحظات	النص كما انجحت اليه اللجنة	التعليقات المقدمة من جمعية البيئة	التعليقات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما انجحت اليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	الزيتي أثناء عمليات الحفر أو استكشاف أو اختبار التشغيل أو أثناء استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره لمور حدوثه.	كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء إنشاء الحفائر أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره لمور حدوثه.	ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء إنشاء الحفائر أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره لمور حدوثه.	ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء إنشاء الحفائر أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره لمور حدوثه.	آثار التلوث ويحتمل على الفور باخطار الإدارة المختصة . ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء إنشاء الحفائر أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره لمور حدوثه.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جميع التبية	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للتبئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانقراج الثاني	النص كما ورد بالانقراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٣٢) في جميع الأحوال إذا عاد المسلول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .		مادة (١٣٢) في جميع الأحوال إذا عاد المسلول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسلول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسلول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسلول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .	
هذه (٢٠١١) من قانون تنظم عمل تاسيس عتلات بمراقبة طلبة لعمام هذا القانون وقواعد وفقرات تنظرا له وا وقت مضاعفة تلك الاعمال نتيجة مساهمة مع الصلح ومع لم يخل	(مادة ١٣٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .		مادة (١٣٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	(مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	(مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	(مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأخراج الثاني	النص كما ورد بالأخراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٣٥) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .	(مادة ١٣٦) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .		(مادة ١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تسامر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .	(مادة ١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تسامر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .	(مادة ١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تسامر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه الجملة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أضيفت إليه الجملة التشريعية	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
المادتان (١١٢) ، (١١٣) ، للقواعد العامة الواردة في القانون المدني (المادتان ٢٢٧ ، ٢٢٨) .	<u>الباب السابع</u> <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>من الأضرار البيئية</u> (مسادة ١٣٦) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .		<u>الباب السابع</u> <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>من الأضرار البيئية</u> مسادة (١٣٧) (١٣٨) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .	<u>الباب السابع</u> <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>من الأضرار البيئية</u> (مسادة ١١٢) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .	<u>الباب السابع</u> <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>من الأضرار البيئية</u> (مسادة ١١٢) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .	<u>الباب السابع</u> <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>من الأضرار البيئية</u> (مسادة ١١٢) المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .	
	(مسادة ١٣٧) إذا تعدد المسئولون عن حوادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .		(مسادة ١٣٧) إذا تعدد المسئولون عن حوادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .	(مسادة ١١٣) إذا تعدد المسئولون عن حوادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .	(مسادة ١١٣) إذا تعدد المسئولون عن حوادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .	(مسادة ١١٣) إذا تعدد المسئولون عن حوادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .	

ملاحظات	النص كما أتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانحراج الثاني	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٣٨) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .		مادة (١٣٨) مع عدم الإخلال بأي قانون يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية ب- ما يصيب أو يقلل منفعتها. ج- نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة. د- مقابل تعطيل المرافق العامة.	(مادة ١١٤) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية ب - ما يصيب البيئة أو يقلل من أضرار . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .	(مادة ١١٤) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية ب - ما يصيب البيئة أو يقلل من أضرار . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .	(مادة ١١٤) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية ب - ما يصيب البيئة أو يقلل من أضرار . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .	
المادة (١١٥) أرى إعادة صياغتها بحيث يكون نصها كالآتي : (يجوز لكل من إصابه ضرر من الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	(مادة ١٣٩) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .		مادة (١٣٩) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البينة	النص كما أضيفت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٤٠) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .		(مادة ١٣٠) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	(مادة ١١٦) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	(مادة ١١٦) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	
	(مادة ١٤١) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .		(مادة ١٣١) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .	(مادة ١١٧) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .	(مادة ١١٧) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة (١٤٢)	التعديلات المدركة من الجمعية التهيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية (١١٨)	النص كما ورد بالانفراج الثاني (١١٨)	النص كما ورد بالانفراج الأول (١١٨)	النص الأصلي
	(مادة ١٤٢) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .		(مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .	(مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .	(مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .	
	(مادة ١٤٣) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	(مادة ١٤٣) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	(مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	(مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	(مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أُلغيت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٤٤) يعطى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	جميعية البيئة	(مادة ١٣٤) يعطى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :- أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ت- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة. يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أو يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.	(مادة ١٢٠) يعطى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	(مادة ١٢٠) يعطى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	(مادة ١٢٠) يعطى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أضافته إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأخراج الثاني	النص كما ورد بالأخراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٤٥) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .		مادة (١٢٥) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء منحصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات.	(مادة ١٢١) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	(مادة ١٢١) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	(مادة ١٢١) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتمت إليه اللجنة التوجيهية	النص كما ورد بالانتراج الثاني	النص كما ورد بالانتراج الأول	النص الأصلي
	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٤٦) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٤٦) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٣٦) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع	الباب الثامن أحكام هتساميمية (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما انتهت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالقرآن الثاني	النص كما ورد بالقرآن الأول	النص الأصلي
	الترخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .		الترخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ولحخص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ولحخص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ولحخص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ولحخص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٤٧) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يشؤوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .		مادة (١٣٧) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والمنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يشؤوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	(مادة ١٢٣) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يشؤوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	(مادة ١٢٣) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يشؤوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	(مادة ١٢٣) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يشؤوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	
	(مادة ١٤٨) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . ولههيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه		مادة (١٣٨) للمدير العام أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . ولههيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه	(مادة ١٢٤) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . ولههيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه	(مادة ١٢٤) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . ولههيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه	(مادة ١٢٤) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . ولههيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص الأصلي
	حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .		حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة.	حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	
	(مادة ١٤٩) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .		مادة (١٢٥) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.	(مادة ١٢٥) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	(مادة ١٢٥) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	

ملاحظات	النص كما أُنشئت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانتزاع الثاني	النص كما ورد بالانتزاع الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٥٠) يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .		مادة (١٤٠) يجوز لكل شخص أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام التشريعات البيئية. وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة لإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة.	(مادة ١٢٦) يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .	(مادة ١٢٦) يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .	(مادة ١٢٦) يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .
	(مادة ١٥١) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم مخالفة لأحكام هذا		مادة (١٤١) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لهذا القانون أو	(مادة ١٢٧) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام	(مادة ١٢٧) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود	(مادة ١٢٧) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الهيئة العامة للبيئة	النص كما أتممت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالالتزام الثاني	النص كما ورد بالالتزام الأول	النص الأصلي
	القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .		لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة.	هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .	هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .	مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .	
	(مادة ١٥٢) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو المخالف		(مادة ١٤٢) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو المخالف	(مادة ١٢٨) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو المخالف	(مادة ١٢٨) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو المخالف	(مادة ١٢٨) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو المخالف	

ملاحظات	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من جمعية البيئة	التعديلات المقدمة من الجمعية العامة للبيئة	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالأخراج الثاني	النص كما ورد بالأخراج الأول	النص الأصلي
	إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .		بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.	لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	
	(مسادة ١٥٣) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل ببعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .		بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل ببعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مسادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل ببعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مسادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل ببعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مسادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل ببعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما اتمت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للبيئة	النص كما اتمت إليه اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالافتراج الثاني	النص كما ورد بالافتراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٥٤) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	مادة (١٤٤) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	(مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	(مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	(مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	
	(مادة ١٥٥) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	مادة (١٣١) (١٤٥) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة . على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	(مادة ١٣١) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	(مادة ١٣١) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	(مادة ١٣١) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	

ملاحظات	النص كما أضيفت إليه اللجنة	التعديلات المقدمة من اللجنة العامة للهيئة	التعديلات المقدمة من اللجنة التشريعية	النص كما ورد بالانحراج النهائي	النص كما ورد بالانحراج الأول	النص الأصلي
	(مادة ١٥٦) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ لمشي شأن المناقصات العامة .	مادة (١٤٦) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	(مادة ١٣٢) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	(مادة ١٣٢) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	(مادة ١٣٢) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	
	(مادة ١٥٧) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .	مادة (١٤٧) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .	(مادة ١٣٣) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .	(مادة ١٣٣) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .	(مادة ١٣٣) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .	



مجلس الأمة

I_03070_2014

20/02/2014

المرجع: ج ح ب ك/5-64-11933

التاريخ: 20 2014/2/

سعادة السيد/ مرزوق علي الغانم المحترم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

فنبعث لسعادتكم بخالص التقدير، وبالإشارة إلى لقائنا مع السادة أعضاء لجنة المرافق العامة في مجلس الأمة الموقر، يسرنا أن نرفق لكم طيه قانون حماية البيئة بعد اقتراح تعديلات على بعض مواد في جدول مقارنة بين النص الذي انتهت إليه اللجنة التشريعية والنص المقترح من قبل الجمعية، لنتفضل بالإطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

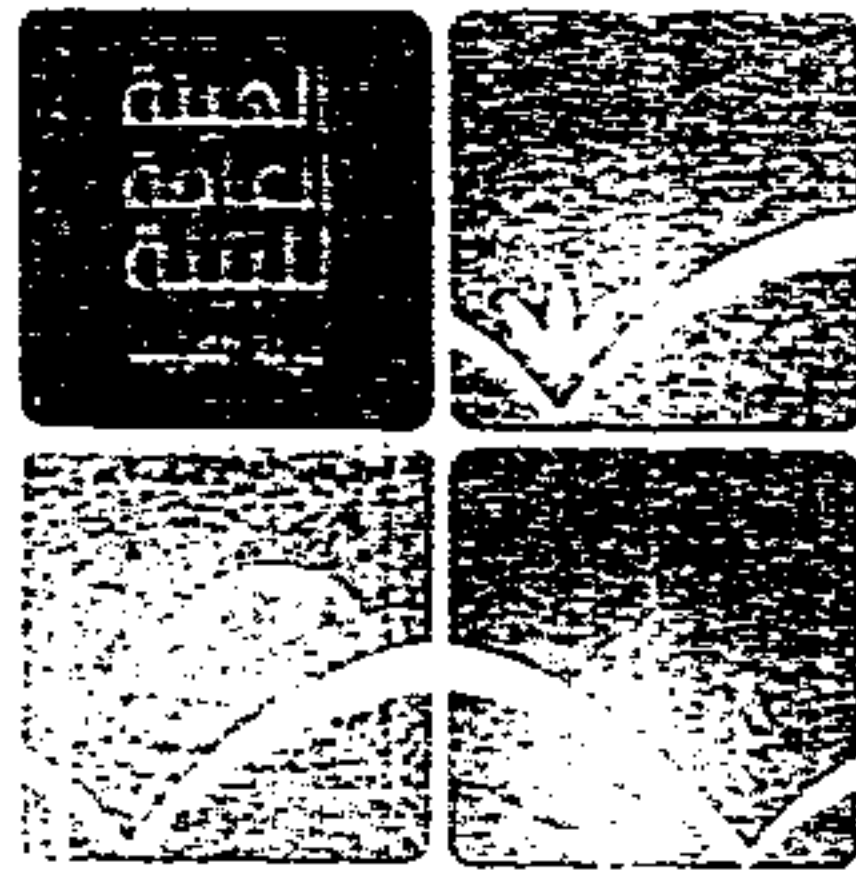
رئيس مجلس الإدارة

د. محمد داود الأحمد



مختار إلى اللجنة للموافقة العامة
٢٠١٤/٢/٢٠

٩٩٤٤ ٩٩٩٠ ٥



مكتب المدير العام

التاريخ : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤
الرقم : ٤٧ / ٢٠٠٤

الموَقَّر

سعادة المهندس / عادل مساعد الخرافي

رئيس لجنة المرافق العامة

مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : قانون البيئة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، ومن خلال اطلاعنا على مقترحات القانون المقدمة من بعض أعضاء مجلس الأمة بخصوص إصدار قانون حماية البيئة الكويتي .

مرفق طيه ملاحظاتنا على المقترح (مبينه باللون الاحمر) على مقترح القانون.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

المدير العام


رئيس مجلس الإدارة
المدير العام



تلفون : ٢٤٨٢٠٥٨٠ - فاكس : ٢٤٨٢٠٥٧٠
ص.ب: ٢٤٣٩٥ - الصفاة - الكويت ١٣١٠٤
Tel: 24820580 - Fax: 24820570
P.O.BOX: 24395 - Safat - Kuwait: 13104

الاقتراح بقانون
بشأن إصدار قانون حماية البيئة الكويتي
والسياسات العامة لحماية البيئة في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وعلى القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة والمكملة له.
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية.
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم رعي الماشية.

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التلوث.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن قانون المعمارك الموحد والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى المرسوم في شأن النخبة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ وتحديثه.
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه:

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلياً.

البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو

ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.

حماية البيئة :- الإجراءات التدابير التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حثته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني.

الغازات الدفيئة: هي الغازات التي يتوقع أن تكون لديها الإمكانيّة أو القدرة على تحفيز الاحتباس الحراري العالمي مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان.

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفقد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

تلوث تدهور التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .

تقييم المردود البيئي الاستراتيجي: عملية تقييم التأثيرات البيئية السلبية الضارة والإيجابية للأنشطة التنموية في مرحلة إعداد المخططات الهيكلية و خطط وبرامج التنمية الشاملة لتكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عند إعدادها.

دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

الاستشارات البيئية: هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري أو الجهة المختصة بكل ما يتعلق بآفرع البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.

~~**التدقيق البيئي:** هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000).~~

التدقيق البيئي: مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

~~**الوزير المختص:** وزير المواصلات~~

~~**الجهة المختصة:** قطاع النقل بوزارة المواصلات~~

~~**مفتشي مراقبة التلوث:** هم الموظفون الذين يحثهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.~~

الضباط القضائيون: هم موظفو الهيئة أو غيرهم ممن يمنحون صفة الضبطية القضائية للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه.

تلوث البيئة البحرية: تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية.

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة: هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي.

المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعديّة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفايات النووية : هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسييزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية. و المستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة. والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي .

معدل النشاط الإشعاعي: هو النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أو كمية الإشعاعات المؤينة التي تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة.

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مفتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير .

تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تتخذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد آثاره.

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .
الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.
المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت.

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة الناقلة للنفط لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها ومواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.
المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج.

موقع برى : يقصد به أي شيء مرتكزا أو رأسيا على قاع أو ساحل البحر أو أي مياه أخرى المحظورة داخل المنطقة المحظورة ويشتمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن أو معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كانت مرتكزة أو رأسية على هذا النحو.
إعادة التأهيل: هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.

مادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.
٢. مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.
٣. تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.
٤. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.
٥. حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

ثانياً أولاً: الهيئة العامة للبيئة

مادة (٤)

تتشكل الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة تسمى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للبيئة. يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة.

مادة (٥)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين أصحاب الاختصاص ونوي الخبرة في مجال المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

مادة (٦٤) (٦)

تكون للهيئة العامة للبيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (٦٥) (٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً.
٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.
٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة.
٤. عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

مادة (٦٦) (٨)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤزل للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٦٧) (٩)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.
٢. الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.
٣. وضع وتنفيذ برامج الرقابة والتفتيش على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤. تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح وتنظيم و الاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٥. الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث واستخراج والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية المستدامة البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.
٦. تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالاستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.
٧. وضع الخطط والسياسات للحفاظ على مصادر التنوع الحيوي والموافقة على إنشاء وإدارة المنتزهات الوطنية والمحميات الطبيعية والتوثيق العلمي للحياة الفطرية المتواجدة بها والإشراف عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة.
٨. إنشاء وتطوير وإدارة قاعدة بيانات جغرافية شاملة لجميع القطاعات البيئية وتأسيس نظام متكامل لإدارة البيانات البيئية والتنسيق مع الجهات المعنية لوضع آليات وخطط استراتيجية وتشريعات منظمة لعملية إدارة البيانات البيئية في دولة الكويت.
٩. دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام والتفاوض مع الجهات المنظمة لتلك الاتفاقيات لانضمام الدولة إليها والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١٠. متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.
١١. تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.
١٢. وضع الإطار العام لبرامج التحفيز البيئي والتربية والتوعية البيئية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة.
١٣. القيام بعمليات الرصد الدوري والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية.
١٤. وضع خطة شاملة لمواجهة الأزمات والكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم والحد من أخطارها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
١٥. وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٩. إبداء الرأي والمشورة حول تقييم المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.

١٦. وضع نظام لتقييم المردود البيئي الاستراتيجي للأنشطة التنموية في مرحلة إعداد السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية للدولة وتقييم المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية وإصدار تصاريح بالموافقة البيئية على هذه المشاريع قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية مع الوضع في الاعتبار مشاركة المواطنين في أعمال تقييم المشاريع المذكورة.

١٧. دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في دولة الكويت.

١٨. منح الموافقة لشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية والإشرافية المتخصصة في للمكاتب الاستشارية والجهات متعددة الأنشطة لمزاولة العمل في مجال إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو تقييم الوضع البيئي الراهن أو التحقق البيئي. والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

١٩. إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك الكتب والنوريات العلمية البيئية.

أولاً ثانياً: المجلس الأعلى للبيئة

مادة (٤) (١٠)

يشأ المجلس الأعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو نائبه الأول وعضوية عدد من الوزراء يختارهم الرئيس ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له ويضم المجلس إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس الأعلى لائحة داخلية تنظيمية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. كما يختص المجلس الأعلى بالأمور التالية:-

١. رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.
٢. اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.
٣. متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف.
٤. تسيير الاعتمادات المالية اللازمة للنفوس بخطط البيئة. اعتماد الميزانية السنوية الخاصة بالهيئة.

٥. اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
٦. اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
٧. اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .
٨. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة
٩. إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها.
١٠. منح صفة الضبطية القضائية لمن يحدده مجلس الإدارة.
١١. فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

ثالثاً: مجلس إدارة الهيئة

مادة (١١) (١١)

- يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة
لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:
١. ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء،
وزارة التجارة والصناعة، وزارة الأشغال العامة. ~~وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة~~
~~النفط، مؤسسة البترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت،~~
معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا
تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.
 ٢. ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

مادة (١٢) (١٢)

- لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا
القانون ، وله على الأخص:-
١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.
 ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف
على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
 ٣. اقتراح إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
 ٤. اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-
 - أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان و فرق العمل التي تشكل بالهيئة.

ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان و فرق العمل والخبراء والاستشاريين.

٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.

٦. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالهيئة.

٨. إصدار لائحة الصلح في المخالفات التي تقع لهذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

٩. المطالبة بالتعويض عن الدمار البيئي بسبب أي عمل يترتب عليه هذا الدمار البيئي وذلك إلى جانب الجهات المختصة الأخرى وما يترتب عن هذا العمل من غرامات و أحكام صادرة بموجب هذا القانون.

١٠. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والموازنات الخاصة بها و اعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته .

١١. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.

١٢. إقرار اللائحة المالية الخاصة بمرتبات وأجور العاملين بالهيئة حسب ما تقتضيه أعمالهم

١٣. تحديد أشخاص الضبطية القضائية وتحديد و إقرار مكافآتهم .

١٤. إصدار اللائحة الداخلية لصندوق حماية البيئة تحدد أغراضه و نظام العمل به.

رابعاً : صندوق حماية البيئة

مادة (١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:-

١. المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.

٢. الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

٣. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق والتي تحدد أغراضه ونظام العمل به.

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول: تقييم المردود البيئي للمشروعات والأنشطة و المشروعات التنموية

مادة (١٥)

يشترط تقييم المردود البيئي الاستراتيجي للأنشطة التنموية في مرحلة إعداد وصياغة السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية الإقليمية والوطنية والقطاعية لضمان تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية و البيئية عند إعدادها لتحقيق التنمية المستدامة للدولة .

مادة (١٥) (١٦)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات عليه ~~أو إزالته كلياً أو جزئياً~~ على أي نشاط قائم أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإرشادات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والحصول على تصريح من الهيئة بالموافقة البيئية قبل تنفيذ المشروع أو التعديلات / التوسعات.

مادة (١٦) (١٧)

~~لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.~~

يحظر على المكاتب الاستشارية والجهات متعددة الأنشطة مزاوله العمل في مجال الاستشارات البيئية أو إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقييم الوضع البيئي الراهن أو التدقيق البيئي إلا بعد الحصول على اعتماد وتجديد الهيئة العامة للبيئة وصب ما تحددها أي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

تخضع كافة المختبرات البيئية في الدولة لتدقيق بيئي دوري تقوم به شركات استشارية متخصصة تحت إشراف الهيئة العامة للبيئة لتقييم الوضع الراهن بها ووضع نظام لتحقيق التجانس بين هذه المختبرات في طرق تحضير وتحليل وقياس العينات والمعايير الدولية والاقليمية المتبعة.

الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية

مادة (١٩)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠)

تلتزم جميع المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢١)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات النوقية و الخطرة

أولاً: إدارة المواد الكيميائية

مادة (٢٢)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجبة المانحة له إذا ثبت لها خطورة المنتج بيئياً أو صحياً. أو إمكانية إنتاجه بتدخلات متطورة يكون من شأنها تعسيف البيئة والمحافظة عليها.

ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.

مادة (٢١) (٢٣)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٢) (٢٤)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويراعى في طلبات الاستيراد المقدمة من تلك الجهات إلى الهيئة أن تتضمن بياناً تفصيلياً بالمكونات الكيميائية لهذه المواد.

ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية

والمنزلية والحماة النووية

مادة (٢٣) (٢٥)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت بما في ذلك المناطق البحرية الواردة في المادة (٦٨). ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

مادة (٢٦)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً لشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٧)

تتولى الهيئة العامة للبيئة بالاشتراك مع الجهات المختصة بالدولة وضع خطة وطنية لإدارة النفايات النووية والمشفعة في حالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في دولة الكويت بين فيها أفضل الطرق التي يمكن اتباعها للتخلص من هذه النفايات .

ثالثاً: إدارة النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والجمأة

مادة (٢٤) (٢٨)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة.

مادة (٢٥) (٢٩)

يحظر تداول النفايات المنزلية و الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وحماة الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص.

مادة (٢٦) (٣٠)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وحماة الصرف الصحي والصناعي وفقاً لاتفاقية بازل والشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٧)

~~يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.~~

مادة (٢٨) (٣١)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٩) (٣٢)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة والإطارات المستعملة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

مادة (٣٣)

تلتزم الجهات المعنية بالتعاون مع الهيئة العامة للصناعة بإعداد خطة للتوسع في إنشاء محطات مركزية لمعالجة النفايات الصناعية السائلة في المناطق الصناعية الراهنة والمستقبلية.

مادة (٣٤)

يلتزم مالك المنشأة الصناعية بتزويدها بوحدة لإعادة تدوير المياه الصناعية غير المعالجة أو لمعالجتها طبقاً للاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: إدارة نفايات البلدية الصلبة

(النفايات المنزلية و أنقاض البناء) ومرادفها

مادة (٣٥)

- أ- تتولى الهيئة بالتعاون مع بلدية الكويت والجهات الأخرى المعنية بالدولة وضع خطة وطنية لتطوير إدارة نفايات البلدية الصلبة في الدولة إلى إدارة حديثة متكاملة مبنية على تقليل حجم النفايات ومعالجتها من خلال عمليات إعادة التدوير أو إعادة الاستخدام أو الاسترجاع قبل رميها في المرامم المخصصة لها.
- ب- يحظر التخلص من النفايات المنزلية و أنقاض البناء إلا وفقاً للاشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٦) (٣٥)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .

مادة (٣٧)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات التالية:

- أ- إعادة تأهيل المرامم المغلقة والمرامم المفتوحة التي تعاني من مشاكل بيئية باستخدام طرق ووسائل تكنولوجية متقدمة (مثل تقنيات تحويل النفايات إلى طاقة).

- ب- إنشاء مرادم صحية جديدة طبقاً للأسس البيئية والهيدرولوجية والهندسية والوسائل الخاصة
بسلامة وصحة العاملين الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ج- إعداد برامج للرصد الدوري لعمليات التشغيل في المرادم العاملة طبقاً للاشتراطات الواردة
في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني الثالث:

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث/ التدهور

مادة (٣٨)

تلتزم الجهات المعنية باستخدام التقنيات الحديثة في معالجة قطاعات التربة شديدة التلوث بالنفط
والعناصر الكيميائية الخطرة المتضررة من هذا التلوث طبقاً للاشتراطات والمعايير الواردة في
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٩)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير
على خواصها الطبيعية أو تلويثها أو تدهورها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة
التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

مادة (٤٠)

يحظر الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر
بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة الصحراوية .
كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد
موافقة الهيئة .

مادة (٤١)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات و الأسمدة
ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:-

١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو
استخدامها بالدولة.
٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها
أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
٦. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

مادة (٣٤) (٤٢)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي والداخلي من التلوث

مادة (٣٥) (٤٣)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات وتطبيق أنظمة الإدارة البيئية المتكاملة للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والداخلي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات ومعايير جودة الهواء الخارجي المتوائمة مع المعايير الدولية.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

مادة (٣٦) (٤٤)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمصادر الرئيسية التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

مادة (٣٧) (٤٥)

يلتزم صاحب المشروع أو مالك أو مستغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات أخرى يترتب عليها تلوث البيئة.

مادة (٤٦)

تلتزم الجهات المعنية بما يلي:

أ- الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري طبقاً لبروتوكول كيوتو و اتفاق كوينهاجن لتغير المناخ وبناء القدرات المحلية لتنفيذه وقيام الهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بوضع خطة وطنية لزيادة استخدام الطاقات البديلة المتجددة مثل الشمس والرياح في توليد الكهرباء وزيادة توفير الطاقة المستخدمة في المباني وتشجيع إنشاء المباني الخضراء الموفرة للطاقة والماء.

ب- منع انبعاث هذه الغازات الضارة بالبيئة والإنسان وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان السام من المزارع والصناعات المختلفة عن طريق إعداد برامج لتنفيذ مشروعات آلية التنمية النظيفة واستخدام التقنيات الحديثة لاقتصاص و تخزين تلك الغازات للاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الأخضر بدولة الكويت.

مادة (٤٧) (٤٦)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام.

وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.

حماية المناطق المأهولة من الضوضاء

مادة (٣٨) (٤٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لشدة الصوت لمستوى الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه. وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود القصوى المسموح بها لشدة الصوت لمستوى الضوضاء ومدة الفترة الزمنية للتعرض لها .

مادة (٤٩) (٤٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مادة (٤٩) (٥٠)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات و المعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

مادة (٤٩) (٥١)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد الغازية والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٤٩) (٥٢)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٩) (٥١) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٤٩) (٥٣)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها.

كما يحظر استيراد أو تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية. وللهيئة الحق في أن تستثني من هذا الحظر بعض الجهات.

مادة (٤٥) (٥٤)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

مادة (٤٦) (٥٥)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

مادة (٤٧) (٥٦)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٨) (٥٧)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الرابع

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الثاني الأول: حماية مياه الشرب والحياة الجوفية من التلوث

مادة (٤٩) (٥٨)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر وتحديد مآخذ محطات تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر ~~بما يضمن~~ وتطهيرها بصفة دورية وإجراء التحاليل المختبرية على عينات للمياه من مآخذ ومخارج المحطة وخط الإنتاج لضمان سلامة مياه الشرب طبقا للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٠) (٥٩)

يلزم ان تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآمن. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على خزانات الخط المركزية

وغيرها من الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر اصحاب المباني والمنشآت بما يجب اتباعه من اجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز اجراء الاصلاحات اللازمة على نفقتهم.

مادة (٦٠)

تلتزم الجهات المعنية بإجراء دراسات تقييم المردود البيئي لمشاريع إنشاء الخزانات المركزية لخط مياه التقطير بالمياه الجوفية قليلة الملوحة.

الفصل الثاني: حماية المياه الجوفية من التلوث

مادة (٦١)

يحظر استخدام حفر وبرك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (٦٢)

يحظر على المنشآت التخلص من المياه الصناعية غير المعالجة في الجورات بالموقع أو في مرادم النفايات المنزلية الصلبة كما يمنع تسرب الراشح منها وتلويث المياه الجوفية أسفل تربة الموقع طبقاً للاشتراطات الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٣)

تلتزم الجهات المعنية تحت إشراف الهيئة العامة للبيئة بإجراء فحص دوري لمستوى جودة المياه الجوفية في حقول النفط ومناطق المشاريع التنموية والصناعية الكبرى ومرادم النفايات الصلبة الحالية والمستقبلية.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث

مادة (٦٤) (٦٣)

يحظر في المنطقة الساحلية قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج أو الحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها أو تشييد أي منشأة على الساحل إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٤) (٦٥)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وهي في دور المشروع والحصول على تراخيص—تصاريح الموافقة البيئية عليها من الهيئة وغيرها من التراخيص الأخرى من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر تصريف أي مخلفات ملوثة في الشواطئ أو المياه الساحلية المجاورة للأضرار التي تسببها لصحة الإنسان والكائنات الفطرية البحرية طبقاً للمادة (٧٥) (٩٠) من هذا القانون.

الفصل الأول الرابع: حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً: نطاق الحماية

مادة (٧٤) (٦٦)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن و المعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) (٦٨) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة. ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

مادة (٧٥) (٦٧)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ- المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج جيون الكويت.

ب- البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس.

ج- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

مادة (٦٨) (٥٩)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة وتجديد الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والمختبرات والآلات والمواد ونظم المعلومات الإلكترونية والخبرات المتاحة لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها والطوارئ البيئية وغيرها.

مادة (٦٩)

تتولى الهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع الخبرات الدولية والإقليمية والمحلية تطوير أعمال الرصد الدوري لجودة ماء البحر بحيث يشمل على ما يلي:

- أ- برنامج متطور للرصد الدوري لجودة ماء البحر يدعم بمختبرات حديثة لقياس مؤشرات تلوث جديدة للحفاظ على صحة الأسماك و الأحياء البحرية الأخرى ويغطي مواقع بحرية جديدة لأخذ قياسات فعلية على مدى ٢٤ ساعة لإنشاء نظام للإنذار المبكر لازدهار الطحالب الضارة في المياه الإقليمية لمكافحة نفوق الأسماك وظهور الهوائم الضارة.
- ب- برنامج جديد للرصد الدوري لجودة مياه البحر داخل وخارج الموانئ البحرية والنفع والأندية البحرية والمارينات على امتداد الساحل الكويتي.

ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

مادة (٥٢) (٧٠)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة أو إعادة تدوير النفايات وخاصة الزيت العادم طبقاً للاشتراطات الدولية.

مادة (٥٣) (٧١)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة على أن تتناسب خصائص البيئة البحرية في دولة الكويت ودون إحداث أضرار بيئية مستقبلية.

مادة (٥٤) (٧٢)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات ومياه التوازن التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال وإجراء تحاليل وفحوص مختبرية للتأكد من خلو السفينة من أي ملوثات أو كائنات حية غير مرغوب فيها بعد تفريغها.

مادة (٥٥) (٧٣)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والساحلية ومحطات الضخ أو الصرف الصحي وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائف صلبة أو مياه ملحية عادمة أو مياه صرف صحي أو مياه ري المزروعات التجميلية على الساحل والتي من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه الساحلية المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي ، مباشر أو غير مباشر .

مادة (٥٦) (٧٤)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو أي جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

مادة (٥٧) (٧٥)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة مياه مصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.

مادة (٥٨) (٧٦)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها إلضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

مادة (٥٩) (٧٧)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة بالهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .
كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره.

ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

مادة (٦٠) (٧٨)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة للشحنة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجوبها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

مادة (٦٩) (٧٩)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية:-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته.
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
- ٣- نقل أو شحن الزيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار.
- ٤- تفريغ الزيت.
- ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان.
- ٦- نظافة صهاريج الزيت.
- ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة.
- ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات.
- ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات.
- ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة.
- ١١- التخلص من النفايات.

مادة (٦٢) (٨٠)

- ١- تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية:
 - أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر.
 - ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها.

- ٢- يجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة.

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

مادة (٦٣) (٨١)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه. ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث.

مادة (٦٤) (٨٢)

يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:-

١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية.
٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة.
٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل.
٤. الأجر التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجر مفتشي الضباط القضائيين المسؤولين عن مراقبة التلوث.
٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.
٦. القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت و تقييم البقعة الزيتية وتحديد مصدرها.
٧. تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين اشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة.

مادة (٦٥) (٨٣)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٤) (٦٨) أن تقدم إلى الإدارة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارات المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت.

مادة (٦٦) (٨٤)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٥) من هذا القانون كل من:

- أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجرى أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة.
- ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة.
- ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة.
- د- مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول على إذن للترك.

مادة (٦٧) (٨٥)

يجوز للمسئول عن التلوث للجنة المنصوص عليه فيها في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث ~~بحد أقصى~~ لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٥ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل.

مادة (٦٨) (٨٦)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية:

- أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية للالتزام كانت بسبب سوء سلوك فاحش أو خطأ جسيم وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية.
 - ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة.
- وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

مادة (٦٩) (٨٧)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية ووزاري المواصلات والخارجية والجهات المعنية الأخرى لإبلاغ المنظمات الدولية والإقليمية ومراكز الطوارئ وكذلك لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤلمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات.

مادة (٧٠) (٨٨)

يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل

والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجمع الاستلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحضرات -محاضر المعاينات والمخالفات اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

مادة (٨٩) (٢٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو أعشاشها أو ملاحقتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات.

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة كما يحظر اقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نباتياً.

مادة (٩٠) (٢٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى.

~~ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض الطبية أو العلاجية أو لعلاقات العيزان أو المعارض.~~

مادة (٩١)

أ- تتولى الهيئة العمل على إدراج الحفاظ على موارد التنوع الحيوي في مرحلة إعداد السياسات والمخططات الهيكلية والبرامج التنموية للدولة.

ب- تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى وجمعيات النفع العام ومراكز العمل التطوعي وشركات القطاع العام والخاص وضع وتنفيذ خطط لتطوير المحميات الطبيعية الأرضية والبحرية والتوسع في إنشاء محميات طبيعية جديدة تتضمن جزر و قطع الشعاب المرجانية على امتداد الساحل الكويتي واستزراع أنواع جديدة من النباتات والأشجار (مثل أشجار المنغروف) لضمان صيانة البيئة الطبيعية في دولة الكويت والحفاظ على موارد التنوع الحيوي بها للأجيال القادمة.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

مادة (٧٧) (٩٢)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى للبيئة المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتوثيق ما بها من أنواع النباتات والحيوانات أو الحشرات وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.

مادة (٧٨) (٩٣)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية والبحرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلاف أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.
- ٥- إتلاف النبات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إيجار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.
- ١١- تلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.
- ١٢- لتقيب التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الاعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .

١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبينات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الأدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.

١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التريب على ذلك.

مادة (٧٩) (٩٤)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج البحثية الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

مادة (٨٠) (٩٥)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

الفصل الثالث : جـون الكويت

مادة (٨١) (٩٦)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:-

١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات صلبة أو سائلة أو غازية غير معالجة.

٢. القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة الممنات.

٣. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك.

٤. إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله.

ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون.

الباب السادس

العقوبات

مادة (٨٢) (٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٧، ١٦، ١٧، ١٨) من هذا القانون.

مادة (٨٣) (٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من هذا القانون.

مادة (٨٤) (٩٩)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣/٢٥ /فقرة أولى) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٣/٢٥ /فقرة ثانية) من هذا القانون. ويلتزم كل من خالف حكم هذه المادة بفقرتيها بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

مادة (٨٥) (١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المادة المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٣٤) (٢٨) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

مادة (٨٦) (١٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٢٨، ٢٩) (٣١، ٣٥ /فقرة ب) من هذا القانون.

مادة (٨٧) (١٠٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦) (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٨٨) (١٠٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة.

مادة (٨٩) (١٠٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٩٠) (١٠٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة المواد (٣٦/٤٤ /فقرة أولى، ٤٥، ٤٦/فقرة ب) من هذا القانون. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف لكل من خالف حكم المادة (٤٤٣٦/فقرة ثانية).

مادة (٩٢) (١٠٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٧٤/فقرة أولى) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٧/فقرة ثانية). كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

مادة (٩١) (١٠٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) (٤٨) من هذا القانون.

مادة (٩٣) (١٠٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.

مادة (٩٤) (١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٤٣، ٤٤) (٥٦، ٥٧) من هذا القانون.

مادة (٩٥) (١١٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣/فقرة أولى) (٥٩) من هذا القانون.

مادة (١٠٢) (١١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٣٣) (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥) من هذا القانون.

مادة (٩٥) (١١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدا تلوثا في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٣) (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧).

مادة (٩٦) (١١٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٣) (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧).

مادة (٩٧) (١١٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١. عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لحكم المادة (٥٢) (٧١) من هذا القانون.
٢. عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.
٣. عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٩٧) (٨٦) من هذا القانون.

مادة (٩٨) (١١٥)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١١٤، ١١٥) (١٣٠، ١٣١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي:

١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) من هذا القانون.

٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٩٤) / ٨٣ / فقرة سابعة) من هذا القانون .

ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتيم.

مادة (٩٩) (١١٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

- ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٩، ٨٠، ٨١) من هذا القانون أو إغفال إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.
- ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة.

مادة (١١٧) (١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨٣/٨٤) /فقرة سابعة) من هذا القانون.

مادة (١١٨) (١٠١)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة.

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٠) والمادة (٩٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١١٩) (١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٨) (٩٤) من هذا القانون .

مادة (١٢٠) (١٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦، ٩١) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة.

مادة (١٢١) (١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٧) (٩٣) من هذا القانون.

مادة (٢٠٧) (١٢٢)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:
أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة.

ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة.
ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب نقل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المتضرر في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

مادة (٢٠٨) (١٢٣)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسرب بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة (٢٠٩) (١٢٤)

~~يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي شخص~~
مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف.

مادة (٢١٠) (١٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون عدا حكم المادة ٢٥ / الفقرة الأولى منه إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

مادة (٢١١) (١٢٦)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو مخلصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو

بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة (١١٢) (١٢٧)

~~المباشر مسئول عن الضرر الناتج عن التلوث ولو لم يخطئ والتسبب لا يسأل إلا بخطأ.~~
تسري الأحكام و القواعد المنصوص عليها في المرسوم بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٠ بإصدار القانون المدني بشأن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي والشخص الملزم بالتعويض عنها.

مادة (١١٣)

~~إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية.~~

مادة (١١٤) (١٢٨)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ- ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار.

ب- ما يصيب أو يقلل منفعتها.

ج- نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

د- مقابل تعطيل المرافق العامة.

مادة (١١٥) (١٢٩)

~~ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث.~~
يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث.

مادة (١١٦) (١٣٠)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر.

وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك.

مادة (١٣١) (١٣٢)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعلة ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة (١٣٢) (١٣٣)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة (١٣٣) (١٣٤)

يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها.

مادة (١٣٤) (١٣٥)

١- يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب:-

أ- القوة القاهرة.

ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية.

ت- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة.

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أو يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.

مادة (١٣٥) (١٣٦)

تتقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء منحصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٣٦) (١٣٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول الرابع من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء الدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادرة والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص الترخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الاعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الامر ذلك .

مادة (١٣٧) (١٣٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والمنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سر من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتي بعد تركهم العمل.

مادة (١٣٨) (١٣٤)

للمدير العام أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة.

مادة (١٣٩) (١٣٥)

تتولي النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (١٤٠) (١٣٦)

يجوز لكل شخص أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام التشريعات البيئية.

وتتولي وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة لإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة.

مادة (١٢٧) (١٤١)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم إنشاء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لالتحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة.

مادة (١٢٨) (١٤٢)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لالتحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مثله لتصحيح مخالفته فوراً فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة (١٢٩) (١٤٣)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٣٠) (١٤٤)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (١٣١) (١٤٥)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة . على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات.

مادة (١٣٢) (١٤٦)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

مادة (١٣٣) (١٤٧)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول الرابع من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال لسنة من تاريخ العمل به.

مادة (١٣٤) (١٤٨)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له.

مادة (١٣٥) (١٤٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا إن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فلقد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطوير الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا المشروع الخاص بإصدار قانون حماية البيئة ، وفيه تناول أحكام عامة في الفصل الأول منه ، وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث أورد كيفية إدارة شؤون البيئة وذلك بإنشاء هيئة عامة تعني بشؤون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) وكذلك إنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة وفيه تناول الباب الأول من القانون تنازل التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه تقيم المردود البيئي للمشروعات والأنشطة والمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي والداخلي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات وتطبيق أنظمة الإدارة البيئية المتكاملة للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والداخلي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة، كما تناول الباب حماية المناطق المأهولة من التلوث السمعي (الضوضاء) والمواد المستنفذة لطبقة الأوزون .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والصلحية من التلوث عن طريق وضع حيث تتضمن الفصول الثلاث الأولى الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية مياه الشرب والمياه الجوفية والبيئة

الساحلية ومياهها من التلوث بينما تضمن الفصل الرابع حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق تطوير أعمال الرصد الدوري لجودة ماء البحر ووضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما . وأما الباب الرابع فقد تناول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

والباب السادس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (٧٤) (٩٠) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حين كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيعها أو أعشاشها. ونصت المادة (٧٦) (٩١) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو باي جزء منها كما نصت المادة (٩٢) على الإجراءات المطلوب اتخاذها للحفاظ على موارد التنوع الحيوي وصيانة البيئة الطبيعية في دولة الكويت. وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية .

والباب السابع تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون . أما الباب الثامن فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب التاسع أحكام ختامية لهذا القانون.

السياسات والأهداف العامة للقانون البيئي الكويتي

"الرؤية المستقبلية للعمل البيئي في دولة الكويت"

يمثل القرن الواحد والعشرين فترة من التغير غير المسبوق الذي يصاحبه ضغوطاً عالمية عديدة تؤثر سلباً على المجتمع والبيئة الطبيعية وتتضمن ما يلي :

- نمو اقتصادي وسكاني سريع .
- طلب متزايد على الطعام والماء والطاقة .
- تغيرات إقليمية وعالمية في المناخ تؤدي إلى تغيرات جذرية في وفرة المياه وجودة التربة وتكاثر الكائنات الحية البحرية .
- ندرة موارد المياه في مناطق عديدة من العالم وخاصة في منطقة الخليج العربي .
- تدهور جودة التربة والمياه .
- تزايد خطر الآثار السلبية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمخاطر التي يسببها الإنسان مثل الفيضانات العارمة والزلازل القوية والعواصف العاتية والقحط الشديد وارتفاع منسوب سطح البحر وانبعث غازات الاحتباس الحراري وانقراض أنواع معينة من النباتات والحيوانات وتدمير الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية .

ولكي يمكن مواجهة هذه التحديات وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الكويتي بشكل يسمح للأجيال الحالية والمستقبلية أن تنعم بالصحة والعافية وبيئة نظيفة خالية من التلوث وينصيب وافر من ثرواتها الطبيعية فقد حرصت الهيئة العامة للبيئة على أن يترجم القانون البيئي الجديد الرؤية المستقبلية للعمل البيئي في دولة الكويت وأن يضم في طياته المفاهيم البيئية الحديثة التي تطبق من خلال استراتيجيات وسياسات جديدة يتم تنفيذها من خلال خطط عمل في إطار برامج زمنية محددة لتحقيق الأهداف الوطنية التالية :

- ♦ الحد من، والتخلص تماماً إن أمكن من، الانبعاثات الغازية السامة والمسرطنة وتسربات الملوثات للمياه والتربة عن طريق استبدال الوقود الحالي المستخدم في الصناعات بوقود نظيف مثل الغاز الطبيعي والوقود الخالي من الكبريت والزنبق والالتزام البيئي لكافة الصناعات المدعم ببرامج للإدارة البيئية الحديثة المتكاملة للمنشأة وبرامج للرصد الدوري المستمر لهذه الانبعاثات على خطوط الانتاج يتم ربطها بمركز الرقابة البيئية الالكتروني بالهيئة والمبنى على اشتراطات ومعايير بيئية محلية حديثة متوائمة مع المعايير الدولية ونظام متكامل لتقييم المردود البيئي الاستراتيجي للأنشطة التنموية على مستوى المخطط الهيكلي وخطط وبرامج التنمية لدولة الكويت وتقييم المردود البيئي والاجتماعي للمشاريع التنموية والصناعية في كافة قطاعات الدولة .

◆ إعادة تأهيل المرافق المغلقة والتي تعاني من مشاكل بيئية حالياً باستخدام تقنيات حديثة (مثل تقنيات تحويل النفايات إلى طاقة) وتطوير ادارة النفايات الصلبة في الدولة إلى إدارة حديثة متكاملة مبنية على تقليل حجم النفايات قبل التخلص منها في مرافق صحية جديدة مبنية على أسس فنية وهندسية سليمة .

◆ التوسع في بناء محطات مركزية لمعالجة المياه الصناعية العادمة في المناطق الصناعية القائمة والجديدة بدولة الكويت وتزويد المصانع الحالية بوحدات لإعادة تدوير المياه أو لمعالجتها .

◆ استخدام التقنيات الحديثة في معالجة قطاعات التربة شديدة التلوث بالنفط والعنصر الكيميائي الخطرة ومياه الانتاج المصاحبة للنفط وإعادة تأهيل المناطق الصحراوية المتضررة من التلوث .

◆ تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في العديد من مجالات حماية البيئة مثل إعادة تأهيل المرافق القديمة وقطاعات التربة الملوثة وإعادة تدوير/ استخدام النفايات الصلبة والسائلة وإنشاء البنية التحتية لإمدادات الطاقة المستدامة (المتجددة) وفتح مكتب استشارية متخصصة في القانون البيئي .

◆ إدخال تكنولوجيا المباني الخضراء الصديقة للبيئة والموفرة للماء والطاقة وإدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر على مستوى الخطط التنموية الوطنية والقوانين واللوائح البيئية .

◆ تشجيع البحوث التطبيقية اللازمة لتوفير البيانات عن مجالات البيئة المختلفة وإنشاء قواعد البيانات وبيان أنماط الاستهلاك وإعداد الخطط المرحلية للبحوث على ضوء القصور في البيانات المتوفرة عن مجالات البيئة المختلفة وأهمية المشاكل الطبيعية والاجتماعية والإنسانية التي تعاني منها البيئة المحلية وحجمها وخطورتها والحلول التي توجه لحلها وفاعليتها.

◆ دعم البحوث والدراسات العلمية وتشجيع الاستثمار والاستعانة بالخبرات الدولية والإقليمية في المجالات المتعلقة بحماية البيئة واستخدام الطاقات البديلة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح لبناء محطات جديدة لتحلية المياه وتوليد الكهرباء وتنمية

الموارد البترولية (النفط والغاز الطبيعي) والثروة السمكية وصيانة موارد التنوع الحيوي في البيئتين البحرية والساحلية والقضاء علي المصادر الأرضية لتلوث البيئتين والادارة الحديثة المتكاملة للمناطق الساحلية بدولة الكويت .

◆ تشجيع البحث العلمي والاستثمار في المجالات المتعلقة بجمع وتخزين مياه الأمطار والسيول وكفاءة استخدام المياه والحفاظ عليها وإعادة تدوير ومعالجة المياه وإعادة شحن مكامن المياه الجوفية والحد من استنزافها باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لأغراض ري الأراضي الزراعية وزيادة الموارد المائية والمحافظة عليها .

◆ إعداد الخطط الوطنية وبناء القدرات المحلية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بشؤون البيئة والمبرمة من قبل الدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والاستعانة بالخبرات المحلية والدولية .

◆ الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري ومنع انبعاث الغازات الضارة منها وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان السام من المرافق والصناعات النفطية وغيرها من الصناعات واستخدام تقنيات إمداد الطاقة الحديثة لتخفيف أو منع الكربون وتقنيات اقتناص وتخزين هذه الغازات للاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الأخضر بدولة الكويت.

◆ صيانة البيئة الطبيعية بدولة الكويت عن طريق زيادة المحميات الطبيعية الأرضية والبحرية والحفاظ على موارد التنوع الحيوي وحماية الأنظمة الأيكولوجية الأرضية والبحرية وقطاعات التربة الزراعية وصيانتها من التدهور.

◆ توفير الامكانيات المادية والموارد البشرية الوطنية المدربة تدريباً جيداً للنهوض بالعمل البيئي للأجهزة والإدارات الفنية المختصة بشؤون البيئة ووضع نظام للإدارة الحديثة المتكاملة للمختبرات بها وضمان الجودة للتحاليل والفحوص المختبرية وتزويدها بطرق تحليلية حديثة ومختبرات متقدمة للكشف عن السموم البيئية والطحالب الضارة وأمراض الأسماك وتحديث برامج الرصد الدوري لجودة الهواء والماء والتربة وتنفيذ برامج متقدمة ومشاريع بحثية متطورة لجرد الانبعاثات الغازية وتقدير أحمال التلوث البيئي منها ومخاطرها الصحية والحد من تراكيز الجسيمات العالقة والأتربة

المتساقطة من العواصف الترابية وتنقية الهواء منها و الرصد الدوري لمعدلات تركيز المعادن المشعة في البيئتين البرية والبحرية والجرد الشامل للبيئة البحرية الكويتية لتقييم جودة المياه البحرية البيئة الإقليمية وصحة الكائنات البحرية وتوثيق موارد التنوع الحيوي المتواجدة بها .

◆ إنشاء قسم جديد للقوانين والتشريعات البيئية في ادارة الشؤون القانونية بالهيئة لأعداد كوادر فنية متخصصة في القانون البيئي قادرة على وضع الاطر التشريعي للقوانين البيئية ولوائحها التنفيذية والمشاركة في وضع قانون بيئي موحد لدول مجلس التعاون وتمثيل الهيئة في قضايا المخالفات البيئة وقضايا التعويضات عن اضرار البيئة واعداد دورات تدريبية مكثفة للقضاة والمستشارين القانونيين في السلك القضائي ورجال الشرطة لتأسيس المحكمة البيئية .

◆ انشاء جهاز وطني لإدارة الازمات والكوارث البيئية مزود بقاعدة بيانات الكترونية وأجهزة للإنذار المبكر ويتولى وضع وتنفيذ خطط الطوارئ والبرامج التدريبية للفرق الوطنية اللازمة لمواجهة هذه الازمات والكوارث البيئية والحد منها .

◆ زيادة الوعي البيئي لأفراد المجتمع الكويتي لتمكينهم من لعب دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة لدولة الكويت ، وذلك من خلال استراتيجيات فنية وإعلامية ممنهجة تقوم بتنفيذها الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة وجميعات النفع العام ومراكز وفرق العمل التطوعي وتهدف إلى غرس المفاهيم والقيم البيئية الحديثة بالمناهج التربوية للطلبة والطالبات بمختلف المراحل الدراسية من رياض الأطفال الي التعليم العالي بغية دمج البعد البيئي مع البعد التربوي والثقافي والاجتماعي والرياضي في تربية النشأ ، كما تتيح للمواطن الكويتي المساهمة الفعلية في حماية البيئة وصيانة مواردها عن طريق ابداء الرأي في تقييم المردود البيئي والاجتماعي للمشاريع التنموية و المشاركة في حماية موارد التنوع الحيوي وادارة الازمات البيئية .

◆ توفير الآليات اللازمة لتمويل أعمال تطوير مجالات العمل البيئي المختلفة في دولة الكويت وخاصة الالتزام البيئي للمنشآت الصناعية بالإضافة إلى إنشاء صندوق لحماية البيئة .



١٤٣٢ يناير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤٤)

محال إلى لجنة المرافعة العامة
مدير مع جدول أعمال اللجنة للاحقة

١١/١٤٤٢
المحترم

التاريخ: ١٤٣٥ ربيع الأول

الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والعشرون للجنة عن الاقتراحين بقانونين
بشأن إصدار قانون حماية البيئة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك



التقرير الرابع والعشرون
لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السادة الأعضاء / د. علي صالح العمير (الذي عين وزيراً) ، د. عبدالرحمن صالح

الجبران ، محمد ناصر الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ، حمود محمد الحمدان

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ، ٢٠١٣/٩/١٠ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ لدراسة ومناقشة الاقتراحين .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين حيث رأت أنهما يتفقان في أغلب النصوص وأنهما يهدفان إلى حماية البيئة من التلوث وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت - كما أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية - كما يؤكد الاقتراحان على أهمية الاستخدام الأمثل للموارد وتجريم صور الاعتداء على البيئة بالتلوث أو المساس بعناصرها الأرضية والبحرية والجوية .

كما استعرضت اللجنة الاقتراحين حيث تبين لها أنهما يحتويان كل منهما على باب تمهيدي وثمانية أبواب تالية :

أما عن الباب التمهيدي فهو بعنوان أحكام عامة ويحتوي على فصول ثلاثة هي تباعاً التعاريف ، نطاق وأغراض تطبيق القانون ، وإدارة شئون البيئة التي تتم عن طريق آليات ثلاثة هي :

المجلس الأعلى للبيئة ، والهيئة العامة للبيئة ، صندوق حماية البيئة .

ثم تناول الاقتراحان أبواباً ثمانية هي تباعاً : التنمية والبيئة ، حماية البيئة الأرضية من التلوث ، حماية الهواء الخارجي من التلوث ، حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث ، التنوع البيئي ، العقوبات والأحكام الختامية .



وفي هذا الشأن أكدت اللجنة على أنه لا شبهة في عدم الدستورية بالنسبة للاقتراحان بل يتوافق الاقتراحان مع الدستور الذي ينص على ضرورة الحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية وذلك في نص المادة (٢١) التي تقرر أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني " .

كما وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبدت فيما يتعلق بالصياغة وذلك على النحو التالي :

فيما يتعلق بالمادة الأولى في تعريف اصطلاح " حماية البيئة " بأنها " الإجراءات " وجدت اللجنة أن الأفضل من حيث المعنى والصياغة استخدام اصطلاح " التدابير " حيث ينطبق هذا الاصطلاح على التدابير الوقائية والتدابير اللاحقة .

كما رأت اللجنة أن المادة الأولى لم تتضمن في التعاريف اصطلاح "المواد الخطرة " وتعريفها ورأت أن تعريفها كالاتي : " هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعديّة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة " ، وإضافة هذه الفقرة ضرورة - من وجهة نظر اللجنة - حيث أن الاقتراحين يُعالجان مسألة النفايات والمواد الخطرة في بعض نصوص الباب الثاني دون أن يورد تعريفاً لها .

كما رأت اللجنة أن الاقتراحين جاءا خاليين في المادة الأولى من اصطلاح " مُعدل النشاط الاشعاعي " أو بيان تعريفه ورأت اللجنة بأن تعريفه : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الاشعاعات المؤينة التي إذ تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة " .



وقد رأت اللجنة أن المادة (٢٣) مادة هامة تتناول " النفايات النووية " ورغم ذلك لم تحدد ماهيتها ولم تبين تعريفها وتبنت اللجنة التعريف التالي في مادة التعريفات :

" هي المواد ذات النشاط الاشعاعي التي يصدر عنها اشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسييزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات : المستوى الأول ذات الطاقة الاشعاعية العالية ، والمستوى الثاني ذات الطاقة الاشعاعية المتوسطة ، والمستوى الثالث هي النفايات منخفضة المستوى الاشعاعي " .

كما لاحظت اللجنة أن هذه التعاريف لم ترد حتى في المرسوم بقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها - مما يحتم إيرادها في الاقتراحين .

كما استعرضت اللجنة العقوبات المنصوص عليها في الاقتراحين فيما يتعلق بالغرامة ورأت اللجنة أنه يجب تحديدها وفقاً لنظام " الغرامة النسبية " التي يتم تحديدها وفقاً لنسبة الضرر وليس الغرامة الحدية - وذلك نظراً لتساعد الأضرار البيئية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين بعد التعديل وبمجهما في اقتراح واحد وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من الاقتراحين بقانونين

جدول مقارن مسن

١ - الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٢ - الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السادة الأعضاء/ د. علي صالح العمير (الذي عين وزيراً)، د. عبدالحمن صالح الجبران ، محمد ناصري الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ، حمود محمد الحمدا

المسألة الأولى	المسألة كما بالأقترح الأول	المسألة كما بالأقترح الثاني	الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور	ملاحظات
	في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،	في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،	الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة بعد الإطلاع على الدستور - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،	

المصدر الأصلي	المصدر كما ورد في الإصدار الأول	المصدر كما ورد في الإصدار الثاني	المصدر كما أضيف إليه	ملاحظات
	• وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأعمال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،	• وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأعمال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ، • وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،	• وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأعمال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ، • وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد للقوانين المعدلة له ، • وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت. • وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، • وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، • وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ وتعديلاته ،	• وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . • وعلى المرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأعمال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ، • وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ، • وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ، • وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ، • وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت. • وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، • وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، • وعلى مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ملاحظات	النمل كما انتمت إليه النحلة	النمل كما ورد بالقرآن حين يتأولين	النمل الأصلي
	المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئنة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان . المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبيكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو موج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة .	المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . البيئنة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان . المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبيكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو موج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة .	

المصطلح	المصطلح كما ورد بالإنجليزية بالانجليزية	المصطلح كما اُضيف إليه المعنى	ملاحظات
	تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة . حماية البيئة : التدابير التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي . تلوث الهواء : كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .	تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة . حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي . تلوث الهواء : كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .	- يستبدل لفظ " الإجراءات " بلفظ " التدابير " فهي أدق في الصياغة وتتضمن معنى التدابير الوقائية والتدابير اللاحقة .

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراجين السابقين	النص الإضافي
	التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . تغيرات التربة: التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة التنمية المستدامة: التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة . المرود البيئي: الكشف عن الآثار السلبية الضارة والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتغادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة .	التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . تغيرات التربة: التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة التنمية المستدامة: التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة . المرود البيئي: الكشف عن الآثار السلبية الضارة والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتغادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالأوراق الختامية	النص الأصلي
	دراسات تقييم الموارد البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة لمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها بقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة . الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وخدماتها وصون مصادرها الطبيعية . <u>التدقيق البيئي</u> : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .	دراسات تقييم الموارد البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة لمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها بقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة . الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وخدماتها وصون مصادرها الطبيعية . <u>التدقيق البيئي</u> : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالإنجليزية بعامية	النص كما أضيف إليه اللغة	ملاحظات
	الوزير المختص : وزير المواصلات . الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات . مفتشي مراقبة الطلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون والوائح والقرارات المنفذة له . طلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية . التصريف : هو كل تسريب أو انسكاب أو انبعاث أو تلويغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .	الوزير المختص : وزير المواصلات . الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات . مفتشي مراقبة الطلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون والوائح والقرارات المنفذة له . طلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية . التصريف : هو كل تسريب أو انسكاب أو انبعاث أو تلويغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .	

ملاحظات	النص كما انشئت اليه اللجنة	النص كما ورد في المرفأين	النص الأصلي
	حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته . المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أيًا كانت . مياه التوازن غير النظيفه (المصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهرج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون . السفينة : أي منشأة بحرية عالمية أيًا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري .	حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته . المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أيًا كانت . مياه التوازن غير النظيفه (المصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهرج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون . السفينة : أي منشأة بحرية عالمية أيًا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري .	

ملاحظات	النص كما نلتزم به الخطة	النص كما ورد باللائحة التنفيذية	النص الأصلي
	المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج . موقع بئر : يقصد به أي شيء مركب أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرضية الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مركباً أو رأسياً على هذا النحو. إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .	المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج . موقع بئر : يقصد به أي شيء مركباً أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرضية الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مركباً أو رأسياً على هذا النحو. إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .	

ملحوظات	النص كما اقره المجلس الثاني	النص كما اقره المجلس الثالث	النص الأصلي
	الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .	الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .	
	مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة . ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة . ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرّة بالبيئة . ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .	مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة . ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة . ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة . ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرّة بالبيئة . ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .	

ملاحظات	النص كما أورد بالإنجليزية	النص الأصلي
	الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة أولاً : المجلس الأعلى للبيئة (مادة ٤) ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم المصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .	
	الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة أولاً : المجلس الأعلى للبيئة (مادة ٤) ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم المصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .	

المصطلح	المصطلح كما ورد بالأطراحين القانونيين	المصطلح كما استخدمه المؤلف
مخطات	كما يختص بالأمور التالية :- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة . ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية . ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف . ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنفوض بخطة الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .	كما يختص بالأمور التالية :- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة . ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية . ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف . ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنفوض بخطة الهيئة . ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعترافين بالتأويلين	النص الأصلي
	(مادة ٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلا ت ، وزارة الكهرباء والمساء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .	(مادة ٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلا ت ، وزارة الكهرباء والمساء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .	

ملحقات	النص كما أضيف إليه النقطه	النص كما ورد بالامراء حين اعادوا النص	النص الأصلي
	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة (مساهدة ٦) تنشأ هيئة عامة تعنى بشؤون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة (مساهدة ٦) تنشأ هيئة عامة تعنى بشؤون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالانجليزية قانونيين	النص كما انتمت اليه اللجنة	ملاحظات
	(مساعدة ٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة . ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .	(مساعدة ٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة . ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد باللائحة القانونية	النص الأصلي
	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها . ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للتوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاستراتيجيات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها . ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها . ٧- دراسة الاتفاقيات والإكليمية المعنية بشؤون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .	٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها . ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للتوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاستراتيجيات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها . ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها . ٧- دراسة الاتفاقيات والإكليمية المعنية بشؤون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .	

ملاحظات	النص كما تمت إزالته	النص كما ورد بالأصل من قانون	النص الأصلي
	٨ - متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة . ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة . ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة . ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية . ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .	٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة . ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة . ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة . ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية . ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .	

ملحقات	النص كما نصحت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراء من بقائمين	النص الأصلي
	١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية . ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية . ١٢- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت . ١٣- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية . ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية . ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت . ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .	

ملاحظات	النص كما أضافته اللجنة	النص كما ورد بالأمراء حين باعوا النص	النص الأصلي
	(<u>مسادة ٨</u>) يكون الهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .	(<u>مسادة ٨</u>) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .	

المجلس الأعلى	المجلس كما ورد بالقرآن بما يؤيد	المجلس كما انشأه إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مسادة ٩</u>) لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :- أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه . ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة . ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	(<u>مسادة ٩</u>) لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى . ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :- أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه . ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة . ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .	

المجلس الأعلى	المجلس كما أورد بالمرآحين بالقوانين	المجلس كما ألفت إليه اللجنة	ملاحظات
	٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المسادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام . ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة . ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالهيئة . ٨ - اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المسادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام . ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة . ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالهيئة . ٨ - اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .	

ملاحظات	المص كما سجلت له الخص	المص كما ورد بالاعتراف من المالكين	المص الأصلي
	(مادة ١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية . (مادة ١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً . ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير . ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة . ٤- عائد أي مشروعات تجارية تقوم بها الهيئة .	(مادة ١٠) تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية . (مادة ١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً . ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير . ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة . ٤- عائد أي مشروعات تجارية تقوم بها الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انشئت له اللجنة	النص كما ورد بالأمراء حين قانونين	النص الأملى
	(مادة ١٢) استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تقول للهيئة الإعلانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة . ثالثاً : صندوق حماية البيئة (مادة ١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تقول إليه :- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق . ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة . ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .	(مادة ١٢) استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تقول للهيئة الإعلانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة . ثالثاً : صندوق حماية البيئة (مادة ١٣) ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تقول إليه :- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق . ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتلقى عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة . ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .	

ملاحظات	النص كما تمت إليه الخطة	النص كما ورد بالأقراس القانونية	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٤</u>) يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قرراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به . <u>الباب الأول</u> <u>التنمية والبيئة</u> <u>الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية</u> (<u>مادة ١٥</u>) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(<u>مادة ١٤</u>) يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قرراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به . <u>الباب الأول</u> <u>التنمية والبيئة</u> <u>الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية</u> (<u>مادة ١٥</u>) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملحقات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأثر احيى بقانون	النص الأصلي
	(مסאדא ١٦) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(مסאדא ١٦) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	
	الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية (مסאדא ١٧) تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية (مסאדא ١٧) تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالفرنسي	النص كما ألفت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١٨) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لأنشطتها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضووض والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (مادة ١٩) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(مادة ١٨) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لأنشطتها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضووض والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (مادة ١٩) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما ألفت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأمر حين بقاؤه	النص الأصلي
	الباب الثاني حماية البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة أولاً : إدارة المواد الكيميائية مادة ٢٠) يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة . ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بولياً أو صحياً أو إمكانياً إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها . ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .	الباب الثاني حماية البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة أولاً : إدارة المواد الكيميائية مادة ٢٠) يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة . ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بولياً أو صحياً أو إمكانياً إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها . ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .	

المصطلح الأصلي	النص كما ورد بالافتراحين بقانونين	النص كما أُنشئت إلى النحلة	ملاحظات
	<u>مادة (٢١)</u> تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	<u>مادة (٢١)</u> تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	
	<u>مادة (٢٢)</u> يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهوية وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	<u>مادة (٢٢)</u> يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهوية وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	

ملاحظات	المصطلحات الفنية	المصطلحات الفنية	المصطلحات الفنية
	ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية والمنزلية والحماة مادة (٢٣) يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت . ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيضاً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . مادة (٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت . ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بولياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية والمنزلية والحماة مادة (٢٣) يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت . ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيضاً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة . مادة (٢٤) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت . ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بولياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .	

المص الأصلي	المص كما ورد بالقرآنين بقائومين	المص كما ائتمف إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مسادة ٢٨</u>) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماية بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللاحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مسادة ٢٩</u>) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمالية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعء المساكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق . (<u>مسادة ٣٠</u>) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	(<u>مسادة ٢٨</u>) تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماية بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللاحة التنفيذية لهذا القانون . (<u>مسادة ٢٩</u>) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمالية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعء المساكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق . (<u>مسادة ٣٠</u>) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .	

من جهات	النص كما انشئت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقرانين بقانونين	النص الأصلي
	المفضل الثاني : حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث (مادة ٣١) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها . (مادة ٣٢) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	المفضل الثاني : حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث (مادة ٣١) يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها . (مادة ٣٢) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انشأت اللجنة	النص كما ورد بالانفrazح قانونس	النص الأصلي
	(<u>مادة ٣٣</u>) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة . ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها . ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كلفة رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .	(<u>مادة ٣٣</u>) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة . ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة . ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها . ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها . ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل . ٦ - كلفة رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .	

ملاحظات	النص كما أُنشئ له النص	النص كما ورد بالأعراس بالبرلين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٣٤</u>) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>الباب الثالث</u> <u>حماية الهواء الخارجي من التلوث</u> (<u>مادة ٣٥</u>) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وأعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .	(<u>مادة ٣٤</u>) يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . <u>الباب الثالث</u> <u>حماية الهواء الخارجي من التلوث</u> (<u>مادة ٣٥</u>) تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وأعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه النسخة	النص كما ورد بالأقراص القانونية	النص الأصلي
	(مسادة ٣٦) تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة بدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة . (مسادة ٣٧) يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يرتب عليها تلوث البيئة .	(مسادة ٣٦) تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة بدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة . (مسادة ٣٧) يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يرتب عليها تلوث البيئة .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآن حين كانوا يحسن	النص النهائي
	(<u>مسألة ٢٨</u>) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لازمنية للتعرض له . (<u>مسألة ٢٩</u>) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .	(<u>مسألة ٢٨</u>) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لازمنية للتعرض له . (<u>مسألة ٢٩</u>) يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .	

النص الأصلي	النص كما أورد المفاوضين	النص كما أُنقِص إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مسادة ٤٠</u>) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين . <u>المواد المستنفدة لطبقة الأوزون</u> (<u>مسادة ٤١</u>) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا خلالطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .	(<u>مسادة ٤٠</u>) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين . <u>المواد المستنفدة لطبقة الأوزون</u> (<u>مسادة ٤١</u>) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا خلالطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .	(<u>مسادة ٤٠</u>) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين . <u>المواد المستنفدة لطبقة الأوزون</u> (<u>مسادة ٤١</u>) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا خلالطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

النص الأصلي	النص كما ورد بالانتراجين بقانون	النص كما أتمم إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٤٢) يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقتينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد الغازية والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . (مادة ٤٣) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو منشآت جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .	(مادة ٤٢) يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقتينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد الغازية والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . (مادة ٤٣) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو منشآت جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .	

ملاحظات	النص كما انتمت إلى المحلة	النص كما ورد بالقرآن من قانون	النص الأصلى
	(<u>مسادة ٤٤</u>) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمته بكافة أنواعها وبإثائها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية . واللهيلة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات . (<u>مسادة ٤٥</u>) تتولى الهيلة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيلة عليها . وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك .	(<u>مسادة ٤٤</u>) يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمته بكافة أنواعها وبإثائها أو مواد معاد تدويرها . كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية . واللهيلة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات . (<u>مسادة ٤٥</u>) تتولى الهيلة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيلة عليها . وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك .	

المادة الأولى	المادة الأولى	ملاحظات
الباب الرابع حماية البيئة المائية والساخنة من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية (مسادة ٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطلها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصرف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة . ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكافية لمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساخنة من التلوث الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث أولاً : نطاق الحماية (مسادة ٤٩) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يطلها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصرف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة . ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكافية لمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .	

ملحقات	النص كما أضيف إليه النسخة	النص كما ورد بالأندلسيين بقائولين	النص الأصلي
	(مادة ٥٠) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعثرها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيضاً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون . ١ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت . ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس . ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي . د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .	(مادة ٥٠) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعثرها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيضاً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون . ١ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت . ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس . ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي . د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراضين	النص الأصلي
	(مساعدة ٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانات المتوفرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . <u>ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية</u> (مساعدة ٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .	(مساعدة ٥١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانات المتوفرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . <u>ثانياً: التلوث من السفن والصادر البرية</u> (مساعدة ٥٢) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .	

ملاحظات	النص كما أتت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتراجين بقانونين	النص الأصلي
	(مادة ٥٣) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة . (مادة ٥٤) يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .	(مادة ٥٣) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة . (مادة ٥٤) يحظر على السفن أيضاً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .	

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجته	النص كما ورد بالقرآنين بقاؤهم	النص الأصلي
	(مساعدة ٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .	(مساعدة ٥٥) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .	
	(مساعدة ٥٦) يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .	(مساعدة ٥٦) يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .	

المصطفى	المص كما ورد بالانجليزية بالفرنسية	المص كما ألفه الله	ملاحظات
	(<u>مادة ٥٧</u>) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استقلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .	(<u>مادة ٥٧</u>) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استقلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .	
	(<u>مادة ٥٨</u>) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة الموائد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنقذة له .	(<u>مادة ٥٨</u>) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة الموائد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنقذة له .	

النص الأصلي	النص كما ورد في القوانين	النص كما ألفت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره . ثالثاً: السجلات (مادة ٦٠) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحنة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية .	(مادة ٥٩) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره . ثالثاً: السجلات (مادة ٦٠) يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحنة بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالفرنسيين	النص كما أنتجت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح وقلل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ. ٣- نقل شحن زيت من صهاريج لأخر أثناء الإبحار . ٤- تفريغ الزيت . ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان . ٦- نظافة صهاريج الزيت . ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة . ٨- تفريغ المياه من صهاريج الترسيب والتخلص من النفايات . ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات . ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة . ١١- التخلص من النفايات .	(مادة ٦١) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حدة وبصفة خاصة الأمور التالية :- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته . ٢- فتح وقلل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ. ٣- نقل شحن زيت من صهاريج لأخر أثناء الإبحار . ٤- تفريغ الزيت . ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان . ٦- نظافة صهاريج الزيت . ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة . ٨- تفريغ المياه من صهاريج الترسيب والتخلص من النفايات . ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات . ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة . ١١- التخلص من النفايات .	

ملاحظات	النص كما أتمت إليه اللجنة	النص كما أورد بالإنجليزية بالفرنسية	النص الأصلي
	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطيب بالسفينة أو المعدات وغيرها . ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتقد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .	(مادة ٦٢) تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت بدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية : أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر . ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطيب بالسفينة أو المعدات وغيرها . ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتقد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .	

ملاحظات	المص كما تمت له النص	المص كما ورد بالانترنات	النص الأصلي
	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية (مادة ٦٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسريب أو الحد منه . ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .	رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية (مادة ٦٣) يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسريب أو الحد منه . ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .	

المادة ١٤	المادة ١٤	المادة ١٤
المادة ١٤	المادة ١٤	المادة ١٤
يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية . ٢- شهادات الضمان المقبولة لتنظية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة . ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل . ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .	يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية . ٢- شهادات الضمان المقبولة لتنظية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة . ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل . ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .	

ملاحظات	النص كما أنتك إليه اللجنة	النص كما ورد بالأمرأحسن بتأويلين	النص الأصلى
	٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها . ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحريز محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها . ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت . ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحريز محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع . ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	

ملاحظات	النص كما أُلحقت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراضين بقانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٦٥</u>) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان ماليًا أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	(<u>مادة ٦٥</u>) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان ماليًا أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .	

ملاحظات	النص كما انشأه اللج	النص كما ورد بالقرآن من بابون	النص الأصلي
	(مادة ٦٦) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حارزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتغلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .	(مادة ٦٦) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من : أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حارزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتغلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .	

ملحقات	النص كما نصت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآن بين قوسين	النص الأصلي
	(مادة ٦٧) يجوز للمستول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	(مادة ٦٧) يجوز للمستول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .	
	(مادة ٦٨) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	(مادة ٦٨) لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية : أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية . ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة . وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	

النص الأصلي	النص كما ورد بالإمراء حين التأليف	النص كما أُنقح إليه النسخة	ملاحظات
	تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤلمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات . (<u>مسادة ٦٩</u>)	تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤلمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات . (<u>مسادة ٧٠</u>)	
	يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له وثبات ما وقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والمعدات والوسائل الموجودة ضمن المناطق المحظورة والبحرية المستلزمات البحرية المحظورة ولجميع الاستدالات والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل ولهم تحرير المحاضر اللازمة وأجالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة . (<u>مسادة ٧٠</u>)	يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وثبات ما وقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق المحظورة والبحرية المستلزمات البحرية المحظورة ولجميع الاستدالات والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل ولهم تحرير المحاضر اللازمة وأجالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة . (<u>مسادة ٧٠</u>)	

ملاحظات	المص كما نصحت إليه اللجنة	المص كما ورد بالاعترافين القانونيين	المص الأصلي
	الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث مادة (٧١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث مادة (٧١) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (٧٢) يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	

ملاحقات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقرانين بقانونين	النص الأصلي
	الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث مادة ٧٣ يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المنشآت أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة ٧٤ يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث مادة ٧٣ يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المنشآت أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة ٧٤ يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

ملحقات	النص كما ألفت إليه اللجنة	النص كما ورد بالإنذارين بالتوقيين	النص الأصلي
	الباب الخامس <u>التنوع البيولوجي</u> <u>الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة</u> <u>بالانقراض</u> <u>مادة ٧٥)</u> يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها أو ملاحبها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر اقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	الباب الخامس <u>التنوع البيولوجي</u> <u>الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة</u> <u>بالانقراض</u> <u>مادة ٧٥)</u> يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها أو ملاحبها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة . كما يحظر اقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.	

المص الأعلى	النص كما ورد بالامتراحين بقانونين	النص كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ٧٦</u>) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحادق الحيوان أو المعارض. <u>الفصل الثاني : المصيات الطبيعية</u> (<u>مادة ٧٧</u>) تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .	(<u>مادة ٧٦</u>) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى . ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحادق الحيوان أو المعارض. <u>الفصل الثاني : المصيات الطبيعية</u> (<u>مادة ٧٧</u>) تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه النجم	النص كما ورد بالاعترافين بالتأويلين	النص الأصلي
	(مساعدة ٧٨) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق . ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .	(مساعدة ٧٨) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :- ١- صيد الأسماك والريبيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق . ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .	

المص الأصلي	المص كما ورد بالإنجرا من بغاويين	المص كما انتمت إليه النجته	ملاحظات
	٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي . ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ - أعمال البناء أو تشييد العالِمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .	٤ - الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي . ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب . ٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي . ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩ - أعمال البناء أو تشييد العالِمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها . ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .	

ملحقات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراسين بقاويين	النص الأصلي
	١١- إلقاء سباح المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق . ١٢- إلتقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مवाद خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيت أو غيرها . ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .	١١- إلقاء سباح المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق . ١٢- إلتقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيت أو غيرها . ١- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .	

النص الأصلي	النص كما أقره البرلمان	النص كما أتمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ٧٩</u>) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات والسياسات الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .	(<u>مادة ٧٩</u>) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات والسياسات الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .	
	(<u>مادة ٨٠</u>) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .	(<u>مادة ٨٠</u>) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .	

ملحقات	المص كما انتمت إليه اللجنة	المص كما ورد بالقرآن بما يؤيد	المص الأصلي
	الفصل الثالث : جسون الكويت مادة (٨١) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات . ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات . ٣- الصيد الحافاة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك . ٤- إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون .	الفصل الثالث : جسون الكويت مادة (٨١) يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات . ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات . ٣- الصيد الحافاة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك . ٤- إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون .	

ملاحظات	المصنف تحت إمتك إيه اللحد	المصنف تحت إمتك إيه اللحد	المصنف الأصلي
	الباب السادس العقوبات (مادة ٨٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون . (مادة ٨٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤) من هذا القانون .	الباب السادس العقوبات (مادة ٨٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون . (مادة ٨٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤) من هذا القانون .	

المصن الأصلي	المص كما ورد باللائحة الأولى	المص كما أنشئت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة . (مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	(مادة ٨٤) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة . (مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	

ملحقات	النص كما أضيف إليه اللحن	النص كما ورد بالأثر حين إقراره	النص الأصلي
	(<u>مادة ٨٦</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٧</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٨</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	(<u>مادة ٨٦</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٧</u>) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون . (<u>مادة ٨٨</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يتم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقران من المجلس	النص الأصلي
	(<u>مادة ٨٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	(<u>مادة ٨٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	
	(<u>مادة ٩٠</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثنائية) .	(<u>مادة ٩٠</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثنائية) .	
	(<u>مادة ٩١</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	(<u>مادة ٩١</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالفرنسيين	النص كما انجبت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخل بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .	(مادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخل بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .	
	(مادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المصاد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال بحكم بمصادرة المصاد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	(مادة ٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المصاد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال بحكم بمصادرة المصاد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالقرآن في بقا القوانين	النص كما أضيف إليه اللجنة	ملاحظات
	(مسادة ٩٤) يعاقب بالسحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون . (مسادة ٩٥) يعاقب بالسحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . (مسادة ٩٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .	(مسادة ٩٤) يعاقب بالسحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون . (مسادة ٩٥) يعاقب بالسحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . (مسادة ٩٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .	

ملاحظات	النص كما اشتمت إليه اللجنة	النص كما ورد باللائحة من القانونين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٩٧</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .	(<u>مادة ٩٧</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرآنين	النص الأصلي
	(<u>مادة ٩٨</u>) مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .	(<u>مادة ٩٨</u>) مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .	

المصطلح	النص كما ورد في القوانين	النص كما أضيف إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مسادة ٩٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد المضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثباتات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	(<u>مسادة ٩٩</u>) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد المضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثباتات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	

المصطلح الأصلي	المصطلح كما ورد بالقرآن الكريم	المصطلح كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .	(مادة ١٠٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنقلات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .	
	(مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	(مادة ١٠١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأشراجين بالقانون	النص الأصلي
	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون . (مادة ١٠٣) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الطيرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	(مادة ١٠٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون . (مادة ١٠٣) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الطيرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	

المص الأصلي	النص كما ورد بالأفراج من قانون	النص كما أتمت إليه اللجنة	ملاحظات
	(<u>مادة ١٠٤</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون . (<u>مادة ١٠٥</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات المفترية والقطع الأثرية محل الجريمة . (<u>مادة ١٠٦</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .	(<u>مادة ١٠٤</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون . (<u>مادة ١٠٥</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات المفترية والقطع الأثرية محل الجريمة . (<u>مادة ١٠٦</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأمراء حين بقاؤنا في	النص الأملى
	لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر ملجأ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج - كسر ملجأ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	

ملاحظات	النص كما أُلغيت إليه اللجنة	النص كما ورد بالقرارات القانونية	النص الأصلي
	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل . (مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	(مادة ١٠٨) في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل . (مادة ١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالاصحاحين القانونيين	النص الأصلي
	(<u>مساعدة ١١٠</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .	(<u>مساعدة ١١٠</u>) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالإنجليزية	النص كما انتمت إليه النسخة	ملاحظات
	(مادة ١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلمق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إغائها بأي طريقة أو إتلافها بالسحب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الماعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله بعاقب بالسحب مدة لا تزيد على ستة أشهر .	(مادة ١١١) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلمق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . وبعاقب على نزع هذه الصور أو إغائها بأي طريقة أو إتلافها بالسحب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الماعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله بعاقب بالسحب مدة لا تزيد على ستة أشهر .	

النص الأصلي	النص كما ورد بأوامر حين بقاؤين	النص كما ألغيت إليه اللجنة ملاحظات
	الباب السابع <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>عن الأضرار البيئية</u> <u>(مادة ١١٢)</u> المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ . <u>(مادة ١١٣)</u> إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية . <u>(مادة ١١٤)</u> مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .	الباب السابع <u>المسئولية المدنية والتعويض</u> <u>عن الأضرار البيئية</u> <u>(مادة ١١٢)</u> المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ . <u>(مادة ١١٣)</u> إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية . <u>(مادة ١١٤)</u> مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

ملاحظات	النص كما يجب أن يكون	النص كما ورد بالترتيب السابق	النص الأصلي
	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	(مادة ١١٥) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .	
	(مادة ١١٦) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	(مادة ١١٦) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه المحرر	النص كما ورد بالنسخة السابقة	النص الأصلي
	(مادة ١١٧) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	(مادة ١١٧) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٨) كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه . (مادة ١١٩) يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	

ملاحظات	النص كما يجب أن يكون	النص كما ورد بالدين حتى يتطابق مع النص الأصلي
	(مادة ١٢٠) يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب - إذا وقع كليا بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج - وقع كليا بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	(مادة ١٢٠) ١ - يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ - القوة القاهرة . ب - إذا وقع كليا بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج - وقع كليا بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .

ملاحظات	النص كما أضيف إلى النسخة	النص كما ورد باللائحة حين إعدادها	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٢١</u>) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	(<u>مادة ١٢١</u>) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه النص	النص كما ورد بالأصل حين قانون أمن	النص الأصلي
	الباب الثامن أحكام ختامية (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي تتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والإستراتيجيات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالف لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	الباب الثامن أحكام ختامية (مادة ١٢٢) يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي تتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والإستراتيجيات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من بنوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالف لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	

ملاحظات	النص كما ورد في النسخة	النص كما ورد بالأسفل من النسخة	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٢٣</u>) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يفسحوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	(<u>مادة ١٢٣</u>) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يفسحوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	
	(<u>مادة ١٢٤</u>) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	(<u>مادة ١٢٤</u>) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	

ملاحظات	النص كما يجب أن يكون	النص كما ورد بالواقع حين إعداد النص	النص الأصلي
	(<u>مادة ١٢٥</u>) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . (<u>مادة ١٢٦</u>) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .	(<u>مادة ١٢٥</u>) تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . (<u>مادة ١٢٦</u>) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالبرامج القانونية	النص الأصلي
	(مادة ١٢٧) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر يبيى أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة . (مادة ١٢٨) للمدير العام أو من يلووضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	(مادة ١٢٧) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته التنفيذية بنجم عنها ضرر يبيى أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة . (مادة ١٢٨) للمدير العام أو من يلووضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه	النص كما ورد بالأندلس من القانونين	النص الأصلي
	(مادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة للزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مادة ١٢٩) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة للزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	
	(مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	(مادة ١٣٠) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	

ملاحظات	النص كما كتب في المجلد	النص كما ورد في الأصل المطبوع	النص الأصلي
	(مادة ١٣١) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	(مادة ١٣١) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	
	(مادة ١٣٢) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	(مادة ١٣٢) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	

ملاحظات	النص كما يجب أن يكون	النص كما ورد بالإنجليزية	الحمل على
	(<u>مادة ١٣٣</u>) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة للوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به . (<u>مادة ١٣٤</u>) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له . (<u>مادة ١٣٥</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(<u>مادة ١٣٣</u>) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة للوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به . (<u>مادة ١٣٤</u>) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له . (<u>مادة ١٣٥</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالتنظيف العامة والمزروعات،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التلخين ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :
الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

حماية البيئة : التدابير التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .



تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .

المردود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية الضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة .

دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة .

الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بآفرع البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية .

التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .

الوزير المختص : وزير المواصلات .

الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .



تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف : هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .

مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .

المواد الخطرة : هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

النفايات النووية : هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسييزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية . والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة . والمستوى الثالث هو النفايات منخفضة المستوى الإشعاعي .

معدل النشاط الإشعاعي : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة .

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مقتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير .

تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .



الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري.

المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .

موقع برى : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو راسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو راسياً على هذا النحو.

إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

١ - حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة .



- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة .
- ٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .

الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يختص بالأمور التالية :-

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة .
- ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف .
- ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنهوض بخطط الهيئة .
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .



(مادة ٥)

- يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-
- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .
- ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

(مادة ٧)

- تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١ - وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .
- ٢ - الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .



- ٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها .
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة .
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .
- ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية .
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .



(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين ونوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

(مادة ٩)

- لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :-
- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى .
 - ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
 - ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
 - ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-
 - أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
 - ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .
 - ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .
 - ٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المائتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام .
 - ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
 - ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .
 - ٨ - اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أيّاً من لجانه في بعض اختصاصاته .
 - ٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .



(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة ١١)

- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-
- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً .
 - ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .
 - ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .
 - ٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

(مادة ١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتميئتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

- ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه :-
- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
 - ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
 - ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .



الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية

(مادة ١٥)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٦)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزاولاً أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية

(مادة ١٧)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة

أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢٠)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .
ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها .
ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

(مادة ٢١)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية

والمنزلية والحماة

(مادة ٢٣)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .
ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .



(مادة ٢٤)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواني المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة .

(مادة ٢٥)

يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .

(مادة ٢٦)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٧)

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٨)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٩)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(مادة ٣٠)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .



الفضل الثاني :

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث

(مادة ٣١)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

(مادة ٣٢)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .

(مادة ٣٣)

- تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :-
- ١ - أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة .
 - ٢ - الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .
 - ٣ - الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .
 - ٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .
 - ٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقويم نتائج التحليل .
 - ٦ - كيفية رصد وتقويم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

(مادة ٣٤)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٣٥)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي .
وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

(مادة ٣٦)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

(مادة ٣٧)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

(مادة ٣٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه .
وعلى الجهات مائة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لازمنية للتعرض له .



(مادة ٣٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .

(مادة ٤٠)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .
كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين .

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(مادة ٤١)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

(مادة ٤٢)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



(مادة ٤٤)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها .
كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية .
وللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .

(مادة ٤٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك .

(مادة ٤٦)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد .

(مادة ٤٧)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٨)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٤٩)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أيأ كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

(مادة ٥٠)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعطوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيأ كان سببه ومصدره وكمياته وبعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(مادة ٥١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .



ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٥٢)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .

(مادة ٥٣)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

(مادة ٥٤)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٥٥)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٦)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

(مادة ٥٧)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .



- ٢٠ -

(مادة ٥٨)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٥٩)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .
كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات

(مادة ٦٠)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية .

(مادة ٦١)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته .
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
- ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار .
- ٤- تفريغ الزيت .
- ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان .
- ٦- نظافة صهاريج الزيت .
- ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة .
- ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات.
- ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات .
- ١٠ - التفريغ الدوري لزيوت السفينة .
- ١١ - التخلص من النفايات .



(مادة ٦٢)

تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية :

- أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر .
- ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها .

ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخه منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٦٣)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .

(مادة ٦٤)

يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية:-

- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية .
- ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة .
- ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .



- ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .
- ٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(مادة ٦٥)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .

(مادة ٦٦)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من :

- أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة.
- ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .
- ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائز إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .
- د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك.



(مادة ٦٧)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

(مادة ٦٨)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :
أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية .
ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .
وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

(مادة ٦٩)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للنوالة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤلمة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .

(مادة ٧٠)

يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللزمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه .
ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

من التلوث

(مادة ٧١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



(مادة ٧٢)

يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات ویرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية

من التلوث

(مادة ٧٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحواجز الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة بالالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٧٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات . ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً.



(مادة ٧٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مادة ٧٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .

(مادة ٧٨)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :-

- ١ - صيد الأسماك والريبان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢ - جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.
- ٣ - إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤ - الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
- ٥ - إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .
- ٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك.



- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩ - أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .
- ١٠ - إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .
- ١١ - إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .
- ١٢ - التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
- ١٣ - صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآتية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .
- ١٤ - إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .

(مادة ٧٩)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .

(مادة ٨٠)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .



الفصل الثالث : جـون الكويت

(مادة ٨١)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :-

- ١ - تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات .
 - ٢ - القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات .
 - ٣ - الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك .
 - ٤ - إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله .
- ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون .

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤) من هذا القانون .

(مادة ٨٤)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .



(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة ثانية) .

(مادة ٩١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون .



(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يسخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

(مادة ٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .

(مادة ٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .



(مادة ٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٢ - عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- ٣ - عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

- ١ - دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .
 - ٢ - سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .
- ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

(مادة ٩٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحن بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢ - عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .



(مادة ١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .

(مادة ١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .

(مادة ١٠٣)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .
كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .

(مادة ١٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦ ، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .



- ٣٢ -

(**مادة ١٠٦**)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .

(**مادة ١٠٧**)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
 - ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .
 - ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .
- كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(**مادة ١٠٨**)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

(**مادة ١٠٩**)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

(**مادة ١١٠**)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .



(مادة ١١١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض

عن الأضرار البيئية

(مادة ١١٢)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١١٣)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١١٤)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مديناً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقتل منفعتها .

ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١١٥)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .



(مادة ١١٦)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .
وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١١٧)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٨)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٩)

يجوز لكل من يتهده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

(مادة ١٢٠)

يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :

- أ - القوة القاهرة .
 - ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .
 - ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .
- يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .



(مادة ١٢١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور ويمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ١٢٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللزمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(مادة ١٢٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفسحوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

(مادة ١٢٤)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .



- ٣٦ -

(**مادة ١٢٥**)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(**مادة ١٢٦**)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتتولى وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

(**مادة ١٢٧**)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر يبني أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(**مادة ١٢٨**)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .
فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(**مادة ١٢٩**)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(**مادة ١٣٠**)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .



(مادة ١٣١)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٣٢)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٣٣)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٣٤)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستعداد المثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فلحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وقد تبني القانون تعريف حماية البيئة بأنها التدابير .

كما إضيفت بعض الاصطلاحات الهامة للتعريف تتعلق بالمواد الخطرة والنفايات النووية ، ومعدل النشاط الإشعاعي .

وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث اورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعني بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة ، وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .



والباب الخامس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (٧٥) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعضائها .

ونصت المادة (٧٦) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية .

والباب السادس تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون . أما الباب السابع فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب الثامن أحكام ختامية لهذا القانون .



١٠ سبتمبر ٢٠١٢

١٠٢ - ت - ٩ (١٠٢)

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إصدار قانون حماية البيئة ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاؤنا التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدموا الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

د. علي صالح العمير

د. منصور فالح الظفيري

محمد ناصر الجبري

حمود محمد الحمدان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

الحمدان



الاقتراح بقانون

بشأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى المرسوم القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والهيئة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،



- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الأقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ تعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل وإمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .



البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو هج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة.

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .



المردود البيئي : الكشف عن الآثار السلبية الضارة ، والإيجابية المفيدة ، المباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة .

الاستشارات البيئية : هي كافة المعنومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها المكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بأفرع البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية.

التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .

الوزير المختص : وزير المواصلات .

الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تضر بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقتل من



درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف : هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .

مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمضعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة .

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مفتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير

تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري .

المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .



موقع برى : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو راسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو راسياً على هذا النحو.

إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

لفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة .
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة .
- ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .



الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً: المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عند من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يختص بالأمر التالية :-

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة .
- ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف .
- ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنهوض بخطط الهيئة .
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(مادة ٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .



٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العظمى والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .
- ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .
- ٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع النضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها .
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .



- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة .
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .
- ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية .
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المبرود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المبرود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .

(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

(مادة ٩)

لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :-

- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى .
- ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
- ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .



٤- اقتراح اللانحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-
أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .

ب- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .

ج- تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .

٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المائتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام .

٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .

٨- اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانها في بعض اختصاصاته .

٩- وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .

(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً .

٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .

٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .

٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .



(مادة ١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

- ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه :-
- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
 - ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
 - ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللاتحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .

الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية

(مادة ١٥)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .



(مادة ١٦)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بينية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية

(مادة ١٧)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون



الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة

أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢٠)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .
ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها .

ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

(مادة ٢١)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية

والمنزلية والحماة

(مادة ٢٣)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيًا من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

(مادة ٢٤)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت . ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة انتقائية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواني المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بينياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة

(مادة ٢٥)

يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .

(مادة ٢٦)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٧)

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٨)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



(مادة ٢٩)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات انصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(مادة ٣٠)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .

الفضل الثاني :

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث

(مادة ٣١)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

(مادة ٣٢)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة .

(مادة ٣٣)

تتولي الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :-

- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة .



- ٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .
- ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .
- ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .
- ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .
- ٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

(مادة ٣٤)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٣٥)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي . وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

(مادة ٣٦)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على



نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

(مادة ٣٧)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

(مادة ٣٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

(مادة ٣٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء و أصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .

(مادة ٤٠)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ونوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين .

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(مادة ٤١)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلطاتها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد



الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

(مادة ٤٢)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبردات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٤)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها .
كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية .
واللهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .



(مادة ٤٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهائونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك

(مادة ٤٦)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرافقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوى على هذه المواد .

(مادة ٤٧)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوى على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٨)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوى على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٤٩)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعطوها في طبقات الهواء الغنيا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .



ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

(مادة ٥٠)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وياطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(مادة ٥١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها .

ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٥٢)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .



(مادة ٥٣)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

(مادة ٥٤)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٥٥)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٦)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

(مادة ٥٧)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .



(مادة ٥٨)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون والنوائح المنفذة له .

(مادة ٥٩)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات

(مادة ٦٠)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

(مادة ٦١)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته .
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجانبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
- ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار .
- ٤- تفريغ الزيت .



٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان .

٦- نظافة صهاريج الزيت .

٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة .

٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات.

٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات .

١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة .

١١- التخلص من النفايات .

مادة (٦٢)

١- تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الريان

أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيانات التالية :

أ - أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى

(الإلتقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر .

ب - أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات

وغيرها .

٢- ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الريان كما يتم

الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز

الحصول على نسخة منه معتمدة من الريان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات

أمام السلطات القضائية المختصة .

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٦٣)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي

حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها

الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها

البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .



(مادة ٦٤)

يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية :-

- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفيتش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية .
- ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة .
- ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .
- ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .
- ٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(مادة ٦٥)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .



(مادة ٦٦)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا

القانون كل من :

أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .

ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .

ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ

مواد ضارة .

د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .

(مادة ٦٧)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث

التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار

كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو

المواد الضارة أيهما أقل .

(مادة ٦٨)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :

أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية .

ب - مخالفة النوائح وأنظمة السلامة والملاحة .

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة

(مادة ٦٩)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي

تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث المؤتممة وفقاً لأحكام هذا الفصل

بما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .



(مادة ٧٠)

يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللزمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث

(مادة ٧١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٢)

يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبيارات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي . وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبيارات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم .



الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية

من التلوث

(مادة ٧٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٧٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضاها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات .
ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً .



(مادة ٧٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة الانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخّص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدايق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مادة ٧٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على انتوع الحيوي والتراث الطبيعي .

(مادة ٧٨)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :-

- ١- صيد الأسماك والريبان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
- ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطارتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .



٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
٩ - أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .

١٠ - إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .

١١ - تلّاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .

١٢ - لتتقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية.

١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآتية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .

١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .

(مادة ٧٩)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

(مادة ٨٠)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

الفصل الثالث : جون الكويت

(مادة ٨١)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً

وبصفة خاصة الأنشطة التالية :-

١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات .



- ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المسنات .
 - ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك .
 - ٤- إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحله.
- ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون.

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٤) من هذا القانون .

(مادة ٨٤)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.



(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة

(مادة ٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المائتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثانياة) .



(مادة ٩١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة.

(مادة ٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .



(مادة ٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨).

(مادة ٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.
- ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدية بالآتي :

- ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .
 - ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .
- ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .



(مادة ٩٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحن بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

(مادة ١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون.

(مادة ١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .



(مادة ١٠٣)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأنوات المستخدمة .

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .

(مادة ١٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦) ، (٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

(مادة ١٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .

(مادة ١٠٧)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
- ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .



ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

(مادة ١٠٨)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

(مادة ١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف

(مادة ١١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وتكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

(مادة ١١١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بنسخ صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه .



ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر
ويعاقب على تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المصنوعين عن إدارة
العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

(مادة ١١٢)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١١٣)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١١٤)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقتل منفعتها .

ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١١٥)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة
المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .

(مادة ١١٦)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو
طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم
يكن كذلك .



(مادة ١١٧)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٨)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٩)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

(مادة ١٢٠)

- ١- يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :
 - أ - القوة القاهرة .
 - ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .
 - ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .
- يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعظم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.



(مادة ١٢١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ١٢٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

(مادة ١٢٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص ولا يفشوا سرّاً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

(مادة ١٢٤)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة



وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

(مادة ١٢٥)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٢٦)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتتولي وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

(مادة ١٢٧)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(مادة ١٢٨)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .
فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ١٢٩)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .



(مادة ١٣٠)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

(مادة ١٣١)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .
على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٣٢)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٣٣)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٣٤)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا إن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا المشروع الخاص بإصدار قانون حماية البيئة ، وفيه تناول أحكام عامة في الفصل الأول منه، وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث أورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضحاً في الفصل الأول منه المربود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



٢٤٢٣٤

٢٠١٣/١/٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد :

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدم الاقتراح

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية د. أحمد مطيع العازمي
ويوزع على الاعضاء

عليه
٢٠١٣/١/٢٢



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الاقترح بقانون

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- على المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية
- وعلى المرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالتنظيف العامة والمزروعات ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التسخين ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ م
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



باب تمهيدي
أحكام عامة
الفصل الأول : تعاريف
(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :
الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أبخرة أو الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو هج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة .

تلوث البيئة : تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

حماية البيئة : الإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عزلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

تلوث الهواء : كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحة ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلباً على كفاءة التربة

التنمية المستدامة : التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة .

الحدود البيئية : الكشف عن الآثار السلبية للضارة ، والإيجابية المفيدة ، للمباشرة وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية ، المحلية والإقليمية والعالمية التي تنتج عن المشروعات الإنمائية والتنبؤ بها من أجل معالجة وتفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم الحدود البيئية : هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات التنموية على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها حالياً ، وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة .

الاستشارات البيئية : هي كافة المعلومات والبيانات والتحليلات العلمية والفنية التي يقدمها للمكتب الاستشاري بكل ما يتعلق بآثار البيئة المختلفة وحمايتها وصون مصادرها الطبيعية .

التدقيق البيئي : هي الدراسات البيئية التي يقوم بها المكتب الاستشاري لإعداد أنظمة الإدارة البيئية حسب لوائح (ISO 14000) .

الوزير المختص : وزير المواصلات .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الجهة المختصة : قطاع النقل بوزارة المواصلات .

مفتشي مراقبة التلوث : هم الموظفون الذين يعينهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد ، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف : هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في المناطق المحظورة .

مواد ضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية البحرية وموارد الأحياء المائية أو المناطق السياحية أو تعطل الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشتعة والنفايات ومخلفات الصرف الصحي .

مرافق استقبال المواد الملوثة : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة .

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير كما تشمل أجور مفتشي مراقبة التلوث ولجان تقدير كلفة التدابير

تدابير الإنقاذ : تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص قبل أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد من آثاره .

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومشتقاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والنار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت .

مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة) : هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازن السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون .

السفينة : أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحري .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المياه المصاحبة للحفر : هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .

موقع برى : يقصد به أي شيء مرتكزاً أو رأسياً على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة المحظورة ويشمل على أي من صهاريج الخزان أو مرافقه أو أرصفة الشحن معداته وعلى أي جسم طافي باستثناء السفن إذا كان مرتكزاً أو رأسياً على هذا النحو.

إعادة التأهيل : هو الإجراء الواجب اتخاذه لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع حادث التلوث .

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة .
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .
- ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة .
- ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة .
- ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .

الفصل الثالث: إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

(مادة ٤)

ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ممثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يختص بالأمور التالية :-

- ١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة .
- ٢- اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، وإنهاء أي تعرض أو تنزاع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف .
- ٤- تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنهوض بخطط الهيئة .
- ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(مادة ٥)

- يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-
- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة النفط ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .
 - ٢ - ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مادة ٦)

تنشأ هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للبيئة " يكون لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما

يلي :

- ١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة .
- ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية .
- ٣- الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير للنوعية البيئية وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها .
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالإستعانة بأجهزة الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .
- ٧- دراسة الاتفاقيات والإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة .
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ١٠- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة .
- ١١- القيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية .
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ١٤- إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي لمشاريع التنمية الأساسية قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت .
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .

(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين ونوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

(مادة ٩)

- لمجلس إدارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص :-
- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعية من المجلس الأعلى .
 - ٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .
 - ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .
 - ٤- اقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :-
 - أ - تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه .
 - ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة .
 - ج - تحديد مكافآت أعضاء المجلس ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين .
 - ٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الإدارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
- ٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .
- ٨- اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها ، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أيًا من لجانه في بعض اختصاصاته .
- ٩- وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .

(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية التالية .

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

- ١- ما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً .
- ٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .
- ٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

(مادة ١٢)

استثناءً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

(مادة ١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه :-

- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق .
- ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .
- ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .



الباب الأول

التنمية والبيئة

الفصل الأول : المردود البيئي للمشروعات التنموية

(مادة ١٥)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على المشروعات القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٦)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز مزولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات بيئية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني: بيئة العمل والبيئة الداخلية

(مادة ١٧)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٨)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، والإضاءة ، الموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط والتي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٩)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة مناسبة مع الالتزام بمعدلات سرين الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد والنفايات الخطرة

أولاً : إدارة المواد الكيميائية

(مادة ٢٠)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .
ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة الماتحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها .

ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده .

(مادة ٢١)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية

والمنزلية والحماة

(مادة ٢٣)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أيضاً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٢٤)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثني من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواتي المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة

(مادة ٢٥)

يحظر تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص .

(مادة ٢٦)

يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٧)

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٨)

تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٩)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمائية ، وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(مادة ٣٠)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك . كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة .



الفصل الثاني :

حماية البيئة الصحراوية والزراعية من التلوث

(مادة ٣١)

يحظر على كل من يرتاد المناطق الصحراوية سواء كان من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو التنزه أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

(مادة ٣٢)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الصحراوية . كما يحظر قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو نبات أو أعشاب إلا للمصلحة العامة وبعد موافقة الهيئة

(مادة ٣٣)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي :-

- ١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة .
- ٢- الضوابط المسموح بها من بقاء المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .
- ٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها .
- ٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .
- ٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .
- ٦- كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

(مادة ٣٤)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو للصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مادة ٣٥)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء الخارجي. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

(مادة ٣٦)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث من مصادر رئيسية والاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة يدون فيه الانبعاثات الصادرة عنها ومواصفاتها على نحو يمكنه من مراجعة هذه الانبعاثات وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

(مادة ٣٧)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أي ملوثات يترتب عليها تلوث للبيئة .

(مادة ٣٨)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه . وعلى الجهات مائة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة لارمنية للتعرض له .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٣٩)

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء و أصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية .

(مادة ٤٠)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .
كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين .

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(مادة ٤١)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق (أ) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

(مادة ٤٢)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

(مادة ٤٤)

يحظر استيراد أو تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الإطفاء وأنظمتها بكافة أنواعها وبدائلها أو مواد معاد تدويرها .
كما يحظر استيراد و تصنيع كافة معدات الإطفاء والتي تحتوي أو تعمل بالهالونات بما في ذلك أنظمة الإطفاء والأسطوانات اليدوية .
والهيئة الحق في أن تستثنى من هذا الحظر بعض الجهات .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٤٥)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها . وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك

(مادة ٤٦)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب ، ج ، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوى على هذه المواد .

(مادة ٤٧)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوى على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٨)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوى على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللاحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

(مادة ٤٩)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والوسائل والمعدات والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يغطيها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

(مادة ٥٠)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يغطيها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكميته ويعد ارتكاب أي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

- أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .
- ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .
- ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .
- د - المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(مادة ٥١)

نتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدى كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية



المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها
وغيرها .

ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٥٢)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة
الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية .

(مادة ٥٣)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين
طنناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ
خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه
الخطة .

(مادة ٥٤)

يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد
الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق
الاستقبال .

(مادة ٥٥)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية أو غير
حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو للمياه
المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٦)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو
مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

(مادة ٥٧)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو
استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل للزيت ، تصريف



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .

(مادة ٥٨)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق مع أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٥٩)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة وتحدد الإدارة المختصة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات

(مادة ٦٠)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

(مادة ٦١)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربع مائة طن فأكثر أن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الأمور التالية :-

- ١- شحن الزيت ونوعه وكمياته .
- ٢- فتح وقفل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الأمر بالنسبة للصمامات الجاذبية أثناء عمليات الشحن والتفريغ.



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ٣- نقل شحن زيت من صهريج لآخر أثناء الإبحار .
- ٤- تفريغ الزيت .
- ٥- ملئ صهاريج الزيت بمياه الاتزان .
- ٦- نظافة صهاريج الزيت .
- ٧- تفريغ مياه التوازن الملوثة .
- ٨- تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات.
- ٩- تفريغ زيوت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات .
- ١٠- التفريغ الدوري لزيوت السفينة .
- ١١- التخلص من النفايات .

مادة (٦٢)

تلتزم السفن الأخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بأن تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة البيئات التالية :

أ- أي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة أو لتحقيق سلامة أي سفينة أخرى (الإنقاذ) أو الأعمال المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر .

ب- أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة أو المعدات وغيرها .

ويجب أن يوقع الضابط المسئول على كل بيان بالسجل وأن يعتمد من قبل الربان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وأن يقدم للتفتيش عليه من قبل الإدارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الربان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات أمام السلطات القضائية المختصة .

رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية

(مادة ٦٣)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لإرسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٦٤)

يحدد الوزير المختص بقرار منه الأمور التالية :-

- ١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية .
- ٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة .
- ٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .
- ٤- الأجور التي تحصلها الإدارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث .
- ٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي أحدثت للتلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦- القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧- تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث برئاسة أحد أعضاء الإدارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين أشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- ٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(مادة ٦٥)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٥٠) أن تقدم إلى الإدارة ضمان مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الإدارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الإقليمي لدولة الكويت .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٦٦)

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها المادة (٥٠) من هذا القانون كل من :

- أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الريان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .
- ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .
- ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائز إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .
- د - مالك السفينة أو الريان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .

(مادة ٦٧)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية للناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي أو مبلغ ٨٠ دينار كويتي لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو للجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

(مادة ٦٨)

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :

- أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية .
- ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

(مادة ٦٩)

تقوم الإدارة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي تتبعها السفينة الأجنبية التي تسببت في وقوع حادث من حوادث التلوث للمؤلفة وفقاً لأحكام هذا الفصل بما ارتكبته والأدلة المؤيدة وما اتخذته الإدارة من إجراءات .

(مادة ٧٠)

يندب الوزير المختص من الإدارة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفه الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

الفصل الثاني : حماية مياه الشرب والمياه الجوفية من التلوث

(مادة ٧١)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٢)

يلزم أن تتوفر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويحظر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية

من التلوث

(مادة ٧٣)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٧٤)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموائى والمرافق أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مادة ٧٥)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضاها أو أعشاشها أو ملاجئها وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات .
ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

كما يحظر إقتلاع أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً

(مادة ٧٦)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .
ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض .

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مادة ٧٧)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى للمناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٧٨)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنها عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي :-

- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .
- ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
- ٣- إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل للحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي .
- ٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال للحريق لأي سبب من الأسباب .
- ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .
- ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات للبرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .
- ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .
- ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .
- ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .
- ١١- تلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .
- ١٢- لتنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .
- ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الانموية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .
- ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٧٩)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة تسوية الأنواع المنقرضة .

(مادة ٨٠)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

الفصل الثالث : جون الكويت

(مادة ٨١)

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية :-

- ١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات .
 - ٢- القيام بعمليات ردم السواحل أو إقامة المنشآت .
 - ٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك .
 - ٤- إقامة المنشآت أو الشاليهات على سواحلها.
- ويجوز بقرار من المدير العام حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون

الباب السادس

العقوبات

(مادة ٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذا القانون .

(مادة ٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٤) من هذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٨٤)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة أولى) من هذا القانون .
وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٣/فقرة ثانية) من هذا القانون .
ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٣) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة

(مادة ٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون .

(مادة ٨٧)

يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

(مادة ٨٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ٨٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٦/فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٣٦/فقر ثمانية) .

(مادة ٩١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٣٨) من هذا القانون

(مادة ٩٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠/فقرة أولى) من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يخن بالمخالفة لحكم المادة (٤٠/فقرة ثمانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة

(مادة ٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ٩٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه
بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بالمخالفة
لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨)

(مادة ٩٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد
الأفعال التالية :

- ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .
- ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٦٣) من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١١٤، ١١٥) من هذا القانون يجوز للوزير المختص
أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي
بالاتي :

- ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) .
 - ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون .
- ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

(مادة ٩٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد
الأفعال التالية :



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ١ - عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .
- ٢ - عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

(مادة ١٠٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٤/فقرة سابعة) من هذا القانون.

(مادة ١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٢/فقرة أولى) من هذا القانون .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .

(مادة ١٠٣)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .
كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) ، والمادة (٨١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٨) من هذا القانون .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦ ، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

(مادة ١٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢٧) من هذا القانون .

(مادة ١٠٧)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .
 - ب - التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .
 - ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه .
- كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتمسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه

(مادة ١٠٨)

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف

(مادة ١١٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وتكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر

(مادة ١١١)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسبوعة والمرئية ، أو بلسق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

الباب السابع

المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية

(مادة ١١٢)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١١٣)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١١٤)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقتل منفعتها .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



- ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .
د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١١٥)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .

(مادة ١١٦)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .
وتقوم المسؤولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضروور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١١٧)

إذا تعددت مصادر الضرر وتطرأ على المضروور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضروور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٨)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضروور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن للضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١١٩)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تلمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

(مادة ١٢٠)

- ١ - يعفي المسئول عن التلوث من المسؤولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :
أ - القوة القاهرة .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون الممسول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث

(مادة ١٢١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ١٢٢)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية للموظفين اللارمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك

(مادة ١٢٣)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له للمشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم للعمل .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٢٤)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . والهيئة في المكان الذي تساء مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

(مادة ١٢٥)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٢٦)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللاحقة للتنفيذية لهذا القانون . وتتولي وزارة الداخلية التنسيق مع الهيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة ، وتختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة .

(مادة ١٢٧)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم إنشاء أو بسبب تادية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لاحتته للتنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(مادة ١٢٨)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لاحتته للتنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



(مادة ١٢٩)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ١٣٠)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

(مادة ١٣١)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .
على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٣٢)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٣٣)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٣٤)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة لحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث أورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعنى بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضعاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



والباب الخامس تكلم عن التفرغ البيولوجي وذلك بان نصت المادة (٧٥) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها.

ونصت المادة (٧٦) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية.

والباب السادس تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون . أما الباب السابع فقد أورد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب الثامن أحكام ختامية لهذا القانون.